

Distr.: General
14 November 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السادسة عشرة

نائب الرئيس والمقرر: السيدة بنتي أنجيل - هانسن (النرويج)

المحتويات

الفصل

الصفحة

٧	القرارات والمقررات	الجزء الأول -
٧	القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة.....	أولاً -
٧	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.....	١/١٦
٨	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.....	٢/١٦
١٢	تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.....	٣/١٦ ٤/١٦
١٤	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.....	٥/١٦
١٥	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات.....	٦/١٦
١٧	ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.....	٧/١٦
٢٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....	٨/١٦
٢٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.....	٩/١٦
٢٥	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....	١٠/١٦
٢٦	حقوق الإنسان والبيئة.....	١١/١٦
٣٠	حقوق الطفل: نهج شمولي لإزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع.....	١٢/١٦
٣٢	حرية الدين أو المعتقد.....	١٣/١٦
٤٠	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	١٤/١٦
٤٤	دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....	١٥/١٦
٤٧	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.....	١٦/١٦
٥١	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.....	١٧/١٦
٥٣	مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم.....	١٨/١٦
٥٦	التعاون بين تونس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....	١٩/١٦
٥٩	متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية.....	٢٠/١٦
٦١	استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان.....	٢١/١٦
٦٣	تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.....	٢٢/١٦
٦٤	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص.....	٢٣/١٦
٦٧	المقرر الخاص.....	

٧٣ حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٤/١٦	
٧٩ حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار	٢٥/١٦	
٨٢ المحفل الاجتماعي	٢٦/١٦	
٨٥ الحق في الغذاء	٢٧/١٦	
 حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٨/١٦	
٩٦		
١٠٤ حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٩/١٦	
١٠٨ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٣٠/١٦	
 المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٣١/١٦	
١١٠		
١١٥ متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	٣٢/١٦	
 ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٣/١٦	
١١٨		
١٢٠ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي	٣٤/١٦	
 حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية	٣٥/١٦	
١٢١		
١٢٤ تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	٣٦/١٦	
١٢٦ المقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة		ثانياً -
١٢٦ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيريا	١٠١/١٦	
١٢٦ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملاوي	١٠٢/١٦	
١٢٧ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: منغوليا	١٠٣/١٦	
١٢٨ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنما	١٠٤/١٦	
١٢٨ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملديف	١٠٥/١٦	
١٢٩ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أندورا	١٠٦/١٦	
١٣٠ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا	١٠٧/١٦	
١٣٠ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هندوراس	١٠٨/١٦	
١٣١ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لبنان	١٠٩/١٦	
١٣٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال	١١٠/١٦	
١٣٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كرواتيا	١١١/١٦	
١٣٣ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جامايكا	١١٢/١٦	
١٣٤ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا المتحدة	١١٣/١٦	
١٣٤ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا	١١٤/١٦	
١٣٥ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الولايات المتحدة الأمريكية	١١٥/١٦	
١٣٦ حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب	١١٦/١٦	
١٣٨ الحق في التنمية	١١٧/١٦	
١٣٩ تأجيل تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	١١٨/١٦	

١٤٠	بيان الرئيس	ثالثاً -
١٤٠	PRST/16/1 - تقارير اللجنة الاستشارية	
١٤٢	ملخص المداولات	الجزء الثاني -
١٤٢	٦٧-١	المسائل التنظيمية والإجرائية	أولاً -
١٤٢	٦-١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	
١٤٢	٧	باء - الحضور	
١٤٣	١٨-٨	جيم - الجزء الرفيع المستوى	
١٤٦	١٩	دال - الجزء العام	
١٤٧	٢٠	هاء - جدول الأعمال وبرنامج العمل	
١٤٧	٣٦-٢١	واو - تنظيم العمل	
١٤٩	٣٨-٣٧	زاي - الاجتماعات والوثائق	
١٤٩	٤٠-٣٩	حاء - الزيارات	
١٤٩	٤١	طاء - اختيار وتعيين المكلفين بولايات	
١٤٩	٤٤-٤٢	ياء - اختيار وتعيين أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	
١٥٠	٤٦-٤٥	كاف - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية	
١٥١	٥٠-٤٧	لام - اعتماد تقرير الدورة	
١٥١	٦٧-٥١	ميم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
		التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام	ثانياً -
١٥٤	٨١-٦٨	ألف - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	
١٥٤	٧٢-٦٨	باء - تقارير المفوضية السامية والأمين العام	
١٥٥	٧٦-٧٣	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
١٥٦	٨١-٧٧	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	ثالثاً -
١٥٧	٢٦٥-٨٢	ألف - حلقات النقاش	
١٥٧	١٠١-٨٢	باء - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	
١٦٢	١٤٩-١٠٢	جيم - الحوار التفاعلي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال	
١٧١	١٥٢-١٥٠	دال - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال	
١٧٢	١٥٥-١٥٣	هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
١٧٤	٢٦٥-١٥٦	حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس	رابعاً -
١٨٩	٣١٠-٢٦٦	ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	
١٨٩	٢٧٣-٢٦٦	باء - متابعة دورة مجلس حقوق الإنسان الاستثنائية الرابعة عشرة المخصصة لحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار منذ الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	
١٩٠	٢٧٦-٢٧٤		

		جيم- متابعة دورة مجلس حقوق الإنسان الاستثنائية الخامسة عشرة المخصصة
١٩١	٢٧٩-٢٧٧ لحالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية
١٩١	٢٨٢-٢٨٠ دال- المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال
١٩٣	٣١٠-٢٨٣ هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
١٩٧	٣٢٣-٣١١ خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان
١٩٧	٣١٢-٣١١ ألف- إجراء الشكاوى
١٩٧	٣١٣ باء - اللجنة الاستشارية
١٩٧	٣١٤ جيم- المحفل المعني بقضايا الأقليات
١٩٧	٣١٥ دال - المحفل الاجتماعي
	 هاء - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة
١٩٧	٣١٦ للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان
١٩٨	٣١٧ واو- المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال
١٩٩	٣٢٣-٣١٨ زاي- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
٢٠١	٧٦٦-٣٢٤ سادساً- الاستعراض الدوري الشامل
٢٠١	٧٥٠-٣٢٥ ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل
٢٨٦	٧٥١ باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال
٢٨٧	٧٦٦-٧٥٢ جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
٢٩٠	٨٠٦-٧٦٧ سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى
	 ألف- الحوار التفاعلي مع لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي
٢٩٠	٧٧٠-٧٦٧ وقانون حقوق الإنسان الدولي المنشأة عملاً بقرار المجلس ٩/١٣
٢٩١	٧٧٤-٧٧١ باء - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة
	 جيم- متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان د١-٩، ود١-١٢، و١٣-٥،
٢٩١	٧٧٥ و١٥-١، و١٥-٦
٢٩١	٧٧٦ دال - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال
٢٩٢	٨٠٦-٧٧٧ هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
٢٩٦	٨٠٨-٨٠٧ ثامناً- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
٢٩٦	٨٠٧ ألف- المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال
٢٩٧	٨٠٨ باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
	 تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال
٢٩٨	٨٢١-٨٠٩ التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
	 ألف- التقارير المقدمة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة
٢٩٨	٨١١-٨٠٩ بشأن هذا البند
٢٩٩	٨٢١-٨١٢ باء - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٣٠١	٨٥٤-٨٢٢ المساعدة التقنية وبناء القدرات	عاشراً -
٣٠١	٨٢٦-٨٢٢ الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	ألف -
٣٠٢	٨٣٤-٨٢٧ المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	باء -
٣٠٣	٨٥٤-٨٣٥ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -

المرفقات

٣٠٦	الحضور	الأول -
٣١٢	جدول الأعمال	الثاني -
٣١٣	الوثائق الصادرة للدورة السادسة عشرة	الثالث -
٣٣٩	المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم المجلس في دورته السادسة عشرة	الرابع -
٣٤٠	أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	الخامس -
٣٤١	قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل منهم	السادس -

الجزء الأول القرارات والمقررات

أولاً - القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة

١/١٦

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يقر بالعمل الذي قامت به اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان لإعداد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بناءً على طلب المجلس في قراره ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٥/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوحاً العضوية أسندت إليه ولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على أساس المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية، ووضعه في صيغته النهائية وعرضه على المجلس،

وإذ يرحب بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/WG.9/1/3) وبالقرار القاضي بإحالة مشروع الإعلان إلى المجلس كي ينظر فيه،

١ - يعتمد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يوصي الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٥(ج) من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان عن طريق قراره ١/١٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية".

الجلسة ٤٤

٢٣ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

٢/١٦

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومن بينها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي تسلّم فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدها أهم مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة، ومن بينها خطة عمل مار دل بلاتا المتعلقة بتنمية المياه وإدارتها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية للذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال المؤهل الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية عام ١٩٩٦، وقرارات الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية

و٢٠١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)،

وإذ يلاحظ باهتمام الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا الذي اعتمده القمة الأولى لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، والرسالة الموجهة من بيبو التي اعتمدها القمة الأولى المتعلقة بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي الذي اعتمده المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، والوثيقة الختامية لشرم الشيخ التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملةً، وإذ يشدد، في هذا السياق، على عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على أن يخفضوا إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو دفع ثمنها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية، وذلك كما هو متفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء افتقار نحو ٨٨٤ مليون شخص لمياه الشرب المأمونة وكون أكثر من ٢,٦ مليار شخص لا يستطيعون الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقرير برنامج الرصد المشترك الذي أصدرته عام ٢٠١٠، وإذ يُهوله أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون و٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سُدى كل عام نتيجة للأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية عند النظر في هذه المسألة، وغض الطرف عن القضايا المطروحة في إطار قانون المجاري المائية الدولية وجميع المسائل المتعلقة بالمياه العابرة للحدود،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب باعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتأكيد المجلس أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢- يرحب أيضاً بالعمل الذي أنجزته الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك التقدم المحرز في تجميع الممارسات الجيدة التي سيتضمنها الموجز الذي ستضعه^(١)، والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجرتها مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها المواضيعية وتجميع الممارسات الجيدة، وكذا ما اضطلعت به من بعثات قطرية؛

٣- تحيط علماً باهتمام بيان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي، كتكملة لتعليق اللجنة العام رقم ١٥^(٣)؛

٤- يقرر تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالي بصفة المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات؛

٥- يشجع المقرر الخاص على أن يقوم في أدائه لولايته بما يلي:

(أ) تعزيز الأعمال الكاملة لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عن طريق جملة أمور منها مواصلة التركيز بصورة خاصة على حلول عملية فيما يتصل بتنفيذه، وبخاصة في سياق البعثات القطرية، وذلك وفقاً لمعايير التوافر والجودة وإمكانية الوصول المادي إلى هذا الحق ويسر الكلفة والمقبولية؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الفئات المستضعفة والمهمشة، بما في ذلك عن طريق احترام مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛

(ج) العمل على تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون الأعمال الكاملة لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذا الفجوات في إجراءات حمايته، ومواصلة تحديد الممارسات الجيدة وعوامل التمكين في هذا الصدد؛

(د) رصد الطريقة التي يجري بها إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في مختلف أنحاء العالم؛

(١) A/HRC/15/31/Add.1

(٢) E/C.12/2010/1

(٣) E/C.12/2002/11

(هـ) مواصلة الحوار مع الحكومات، وحيثما تطلب الأمر مع السلطات المحلية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم الشعوب الأصلية؛

(و) تقديم توصيات بشأن وضع أهداف لما بعد عملية الأهداف الإنمائية للألفية التي تمتد حتى عام ٢٠١٥ مع إيلاء عناية خاصة للإعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذلك مواصلة تقديم مزيد من التوصيات التي يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدف ٧، حسب الاقتضاء؛

(ز) مواصلة العمل بتعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

(ح) مواصلة تقديم تقارير كل سنة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

(ط) تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك عن طريق التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٦- يشجع جميع الحكومات على الرد إيجاباً على الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص للقيام بزيارات والحصول على معلومات، ويشجعها على متابعة تنفيذ توصيات المكلف بالولاية بفعالية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٧- يشدّد على الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإنمائيين، وكذا الوكالات المانحة، ولا سيما في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم وتنفيذ البرامج الإنمائية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بالتمتع بحق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد ومساعدات من أجل إنجاز ولايته بفعالية؛

٩- يقرر أن يواصل نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمل المجلس.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

٣/١٦

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن لكل إنسان أن يتمتع بالحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يسترشد بإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يؤكد من جديد، في جملة أمور، الالتزام الرسمي لجميع الدول بأن تفي بالتزاماتها بتشجيع الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، والتقيدها بحمايتها، وفقاً للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وللقانون الدولي، وأن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات هو أمر لا جدال فيه،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة كل حقوق الإنسان معاملة عادلة ومتكافئة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من التشديد، وأنه بينما يتعين مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الثقافات والحضارات تشترك بتقاليدها وعاداتها وأديانها ومعتقداتها في مجموعة من القيم التي تتمسك بها البشرية بأكملها، وأن تلك القيم قد أسهمت مساهمة جليلة في تطوير معايير حقوق الإنسان ومقاييسها،

وإذ يشدد على أنه لا يجوز التذرع بالتقاليد لتبرير الممارسات الضارة التي تنتهك المعايير والمقاييس العالمية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٢، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

١- يرحب بعقد حلقة عمل في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لتبادل وجهات النظر بشأن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية التي تقوم عليها المعايير والمقاييس الدولية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- ٢- يرحب أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن موجز المناقشات التي دارت في حلقة العمل المذكورة^(٤)؛
- ٣- يؤكد أن الكرامة والحرية والمسؤولية قيم تقليدية تتقاسمها البشرية جمعاء وتُجسدها صكوك الحقوق العالمية؛
- ٤- يسلم بأن تحسين فهم وتقدير هذه القيم يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية؛
- ٥- يلاحظ أهمية دور الأسرة والجماعة والمجتمع والمؤسسات التربوية في التمسك بهذه القيم ونقلها، مما يسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان وزيادة قبولها على مستوى القواعد الشعبية، ويناشد جميع الدول أن تعزز هذا الدور باتخاذ تدابير إيجابية مناسبة؛
- ٦- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعد دراسة عن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية المتمثلة في الكرامة والحرية والمسؤولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس قبل عقد دورته الحادية والعشرين؛
- ٧- يُقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينافاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غانا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، جمهورية مولدوفا، شيلي، غواتيمالا.]

٤/١٦

حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٣٦/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يسلم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير، المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهرية للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، وتشكل دعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان جميعها عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

- ١- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- ٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات أخرى؛
- ٣- يبحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛
- ٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لكي يضطلع بولايته، لا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛
- ٥- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية الإبلاغ؛
- ٦- يقرر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وقرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي يؤديه كل من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والجماعات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزته المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢ - يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات ويطلب إليها ما يلي:

(أ) تعزيز التنفيذ الفعال والشامل للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، عن طريق التعاون والحوار البناء والمشاركة مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين والجهات الفاعلة الأخرى المهمة؛

(ب) القيام، بدراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتصلة بممارسة حق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) التوصية بوضع استراتيجيات ملموسة وفعالة تهدف إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق اعتماد نهج عالمي، ومتابعة هذه التوصيات؛

(د) التماس المعلومات الخاصة بحالة وحق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي تلك المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في جميع أعمال ولايتها، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(و) العمل بتعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإدارتها ووكالاتها المتخصصة الأخرى ذات الصلة، سواء في المقر أو على الصعيد القطري، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للمجلس؛

(ز) تقديم تقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٣- يبحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وموافاتها بكافة المعلومات، والرد على الرسائل التي تحيلها إليها المقررة الخاصة دون إبطاء لا موجب له؛

٤- يناشد الحكومات التفكير جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلداتها، ويحثها على الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بمزيد من الفعالية؛

٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدة الضرورية إلى المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛

٦- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٦/١٦

ولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٢/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٢ سيصادف الذكرى العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد على أن الاستبعاد الاقتصادي للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية هو سبب ومظهر وعاقبة للتمييز في العالمين المتقدم والنامي على السواء، وعلى أن حقوقهم في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من جانب الحكومات الساعية إلى تعزيز المساواة على جميع المستويات،

وإذ يدرك ما يكتسبه تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية تمتعاً كاملاً بحقوقهم من أهمية في تحقيق الاستقرار ومنع حدوث النزاعات،

وإذ يساوره القلق إزاء تكرار وحدة النزاعات والصراعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة والعواقب المأساوية التي تؤدي إليها في كثير من الأحيان، وإزاء المعاناة غير المتناسبة التي كثيراً ما يتكبدها الأشخاص المنتمون إلى أقليات بسبب آثار النزاعات، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية، وتعرضهم على وجه الخصوص لتشريد يتمثل في أوجه منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يحيط علماً بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات^(٥) وبتعزيزه الخاص على دور حماية حقوق الأقليات في منع حدوث التزاغات؛

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٦)، وبمجموعة الكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات^(٧)، المقدمة إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

٣- يشيد بما اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل، وبالذور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، ويشيد بجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم. بما يكفل التنمية العادلة وأمن المجتمعات واستقرارها، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

٤- يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أولت عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقدمت الدعم إلى الخبرة المستقلة فيما تقوم به من عمل؛

٥- يعرب أيضاً عن تقديره لنجاح إكمال الدورات الثلاث الأولى للمحفل المعني بقضايا الأقليات الذي تناول فيها الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعالة والحق في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، والذي شكّل، بفضل المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذه المواضيع، ويشجّع الدول على أن تراعي، حسب الاقتضاء، توصيات المحفل ذات الصلة؛

٦- يشيد بالمحفل لإسهامه في الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛

(٥) A/HRC/16/45.

(٦) A/HRC/16/39.

(٧) A/HRC/16/29.

- ٧- يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويحثها على زيادة هذا التعاون بعدة وسائل، من بينها وضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والاستفادة كذلك من نتائج اجتماعات المحفل ذات الصلة؛
- ٨- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات التابعة للمجلس إلى مواصلة الاهتمام، كل في إطار ولايته، بأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تراعي في هذا الصدد توصيات المحفل ذات الصلة؛
- ٩- تقرّر تمديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إليها ما يلي:

- (أ) تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية ذات الصلة بالأقليات؛
- (ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناءً على طلب الحكومات؛
- (ج) الأخذ بمنظور جنساني في عملها؛
- (د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية؛
- (هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها؛
- (و) توجيه عمل المحفل المعني بقضايا الأقليات حسبما حدّده المجلس في قراره ١٥/٦؛
- (ز) موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطتها ويشمل ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛
- ١٠- يناشد جميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة وأن تساعد في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وأن تزودها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية، وأن تنظر بجدية في الاستجابة سريعاً لطلب الخبرة المستقلة زيارة بلدانها، قصد تمكينها من القيام بواجباتها بفعالية؛
- ١١- يشجّع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المكلفة بالولاية؛

- ١٢- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والخبيرة المستقلة، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة، وكذلك الدول الأعضاء، إلى استطلاع إمكانيات تنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- ١٣- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لاضطلاع الخبيرة المستقلة بولايتها على نحو فعال؛
- ١٤- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

٧/١٦

ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت اللجنة فيه تعيين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

- ١- يرحب بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛
- ٢- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛
- ٣- يدعو المقررة الخاصة إلى القيام، في أداؤها لولايتها في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، بما يلي:
- (أ) التماس وتلقي معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية لتلك المعلومات؛
- (ب) التوصية بتدابير وسبل ووسائل، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه، ولتدارك عواقبه؛
- (ج) العمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات المجلس الأخرى لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، أخذاً في الاعتبار طلب المجلس أن تدرج تلك الإجراءات والآليات وهيئات بطريقة منتظمة ومنهجية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمالها، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة وضع المرأة في أداؤها لمهامها؛
- (د) مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك أسباب هذا العنف المتصلة بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛
- ٤- يحيط علماً مع التقدير بما أبدي حتى الآن من تعاون مع المقررة الخاصة ويطلب إلى الحكومات مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك تزويدها بالمعلومات المطلوبة والرد على البلاغات دون إبطاء لا داعي له؛ وإجراء حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن تنفيذ توصياتها؛ والنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بالزيارات؛
- ٥- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛
- ٦- يطلب إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة

المعنية في المجتمع المدني، إيلاء الاهتمام لمسألة منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في مجال عمل كل هيئة منها، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في الاضطلاع بولايتها؛

٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لكي تضطلع بولايتها بفعالية، ولا سيما بالموظفين والموارد، بما في ذلك للقيام ببعثاتها ومتابعتها؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم سنوياً تقريراً شفويّاً إلى لجنة وضع المرأة؛

٩- يقرر مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وذلك على سبيل الأولوية القصوى، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

٨/١٦

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ وقرار الجمعية ٢٢٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يرحب بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٨)، وإذ يبحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يبحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام الكامل والتام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإبداعهم في معسكرات العمل،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحدد، قبل حلول وقت اعتماد المجلس لتقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها^(٩) في آذار/مارس ٢٠١٠، التوصيات التي تحظى بتأييدها، ويأسف لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن لأي إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير، وإذ يثير جزعه الوضع الإنساني الهش في البلد، الذي تفاقم بسبب أولويات سياسته الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ضمان الحصول على الغذاء الكافي،

وإذ يسلم بشدة ضعف حال النساء والأطفال وذوي الإعاقة والمسنين، وبالخاصة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية اشتراك الدول على نحو كامل وبنّاء في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي آليات أخرى تابعة للمجلس من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هذه الدول،

١ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(٨) A/HRC/16/58 و A/65/364.

(٩) A/HRC/13/13.

- ٢- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، رغم صعوبة الحصول على المعلومات؛
- ٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٤؛
- ٤- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛
- ٥- يحث أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية وتسليمها على أساس الحاجة بشكل كامل وسريع ودون قيود، وفقاً للمبادئ الإنسانية، إلى جانب الرصد الملائم في هذا المجال؛
- ٦- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المكلفون بولايات والمؤسسات المهمة والخبراء المستقلون والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في سبيل الاضطلاع بولايته؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه ويكفيه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٨- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، سلوفاكيا، إسبانيا، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فيرغيزستان، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، السنغال، قطر، كامبيون،
ماليزيا، موريتانيا، نيجيريا.]

٩/١٦

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،
وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،
ويعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من
الجمعية في ذلك القرار،

وإذ يرحب بالتقرير المؤقت الذي قدمه إليه الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان
في جمهورية إيران الإسلامية^(١)، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء ما ورد في ذلك التقرير
من تطورات،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس،
و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس،
المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً
لهذين القرارين ولمرفقاتهما،

١ - يقرر تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران
الإسلامية يتولى رفع تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ويقدم تقريراً مؤقتاً
إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين وتقريراً إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته
التاسعة عشرة؛

٢ - يناشد حكومة جمهورية إيران الإسلامية التعاون الكامل مع المقرر الخاص
والسماح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات اللازمة لتمكينه من أداء الولاية؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يُمدد المقرر الخاص بما يلزمه من موارد لأداء الولاية.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، باكستان، بنغلاديش، الصين، كوبا، موريتانيا

المتنعون عن التصويت:

الأردن، أوروغواي، أوغندا، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، غابون، غانا، الكاميرون، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا.]

١٠/١٦

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية في قرارها ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية^(١)،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية^(١٢) وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية^(١٣)،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الوضع المتمثل في استحواذ منطقة واحدة على حوالي نصف الوظائف في المفوضية السامية، وعلى عدد من الوظائف يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الباقية مجتمعة، وذلك على الرغم من الدعوات المتكررة إلى تصحيح الاختلال الجغرافي في توزيع ملاك الموظفين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

١- يعرب عن قلقه الشديد لأن الاختلال في التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية لا يزال ظاهراً للعيان، على الرغم من التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولأن منطقة واحدة تستحوذ على عدد من الوظائف يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الباقية مجتمعة وذلك في الفئتين المهنية والتقنية وفي فئتي الوظائف الدائمة والمؤقتة؛

٢- يرحب بما ذكرته المفوضية السامية في تقريرها من أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية سيظل أحد أولوياتها، ويطلب إلى المفوضية السامية مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية؛

٣- يلاحظ الزيادة التي طرأت، على مدى السنوات الأربع الماضية، على النسبة المئوية لموظفي المفوضية من مناطق تم تحديدها باعتبارها تتطلب تحسين تمثيلها في المفوضية، ومختلف التدابير التي اقترحت وأُخذت بالفعل لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي

(١٢) Add.1 و A/59/65-E/2004/48.

(١٣) JIU/REP/2007/8.

لملاك الموظفين، كما يلاحظ بقلق أن الزيادة الطفيفة حصلت في عام ٢٠١٠ ولم يطرأ أي تغيير على وضع المنطقة المهيمنة، ويشدد على ضرورة تنفيذ تدابير إضافية لمعالجة هذا الاختلال الصارخ بأسرع ما يمكن؛

٤- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تحسين التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، كما يحيط علماً بالتزام المفوضية السامية بأن تواصل اهتمامها بالحاجة إلى مواصلة التشديد على تحقيق أوسع تنوع جغرافي ممكن لموظفيها، على نحو ما ورد في خاتمة تقريرها؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية العمل على تحقيق أوسع تنوع جغرافي لموظفيها عن طريق تعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين تمثيل البلدان والمناطق غير الممتلئة أو الممتلئة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من العالم النامي، مع النظر في منع حدوث زيادة في تمثيل البلدان والمناطق الممتلئة تمثيلاً زائداً بالفعل في ملاك موظفي المفوضية السامية؛

٦- يرحب بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك الموظفين، وقرار مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٧- يطلب إلى الموظفين الساميين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية التي تبذل في سبيل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٨- يشدد على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين الموظفين في الوظائف الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، وعند ترقيتهم بوصفه مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٩- يؤكد الأهمية الحيوية للتوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة إلى تعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠- يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تشكيل الأمانة العامة عن طريق كفاءة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام بغية تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إعادة النظر بصورة شاملة في نظام النطاقات المستصوبة، بغية استحداث وسيلة أكثر فعالية لكفالة عدالة التوزيع الجغرافي بالنسبة إلى إجمالي عدد موظفي الأمانة العامة؛

١١- يشجع الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية

والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛

١٢- يرحّب بالزيادة الكبيرة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية والتأثير الذي ينبغي أن تحدثه على التكوين الجغرافي للمفوضية؛

١٣- يسلم بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على الأهمية القصوى لاستمرار الجمعية في تقديم الدعم والتوجيه إلى المفوضية السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومحدّثاً إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ملديف، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المجر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، شيلي.]

١١/١٦

حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وقرارها ٦٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقررها ١١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتصلة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك قرارا المجلس ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإلى القرارين ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٨/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى الطلب الذي تقدمت به لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في الفقرة ١٠ من قرارها ٦٠/٢٠٠٥، آخذاً في اعتباره مذكرة الأمين العام بشأن حصيلة الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إعلان الألفية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بخصوص الطريقة التي يمكن أن يسهم بها احترام حقوق الإنسان في التنمية المستدامة^(١٤)،

وإذ يشير إلى التقارير المقدمة إلى اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من طرف مقررها الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة^(١٥) وتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة^(١٦)،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك المبدأ ٧ الذي ينص على أن تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية بغية المحافظة على سلامة النظام البيئي لكوكب الأرض وحمايته وصيانه؛ وأن تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة ولكنها

A/HRC/4/107 (١٤)

E/CN.4/Sub.2/1992/7 و Add.1، و E/CN.4/Sub.2/1993/7، و E/CN.4/Sub.2/1994/9، و Corr.1. (١٥)

E/CN.4/2005/96 (١٦)

متباينة عن حماية البيئة نظراً إلى اختلاف درجات إسهامها في تدهور البيئة؛ وأن تعترف البلدان المتقدمة بالمسؤوليات الملقة على عاتقها في مجال تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي نظراً للضغوط التي تمارسها مجتمعاتها على البيئة العالمية، وما لديها من تكنولوجيات وموارد مالية،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يرحب بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠١٢، ويحيط علماً بمذكرة الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى المنظمات والهيئات التابعة إلى الأمم المتحدة للمساهمة في عملية التحضير للمؤتمر،

وإذ يؤكد مجدداً على الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الهدف ٧ بشأن ضمان الاستدامة البيئية،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أن الحكم الرشيد، داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وبأن الإنسان هو محور التنمية وينبغي أن يشارك بفعالية في إعمال الحق في التنمية والاستفادة منه،

وإذ يحيط علماً بالمقررين أ/م ١-١٦ و أ/م ١-٦ اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، المعقود في كانكون بالمكسيك في عام ٢٠١٠، ولا سيما الفقرة السابعة من الديباجة والفقرات ٧ و ٨ و ١٢ من المقرر أ/م ١-١٦ والفقرتان الفرعيتان ٢ (ج) و (د) من التذييل الأول للمقرر المذكور، وإذ يرغب في المساهمة على نحو إيجابي في التوصل إلى نتيجة مثمرة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المزمع عقده في ديربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠١١،

وإذ يلاحظ أن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تسهما في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أيضاً، على العكس من ذلك، أن الإضرار بالبيئة يمكن أن يخلف انعكاسات سلبية، مباشرة وغير مباشرة، تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من تأثير هذه الانعكاسات على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن أثر الإضرار بالبيئة يكون أكثر حدة على شرائح السكان التي تواجه أوضاعاً صعبة أصلاً،

وإذ يسلم أيضاً بأن العديد من أشكال الضرر البيئي ذات طبيعة عبر وطنية وأن التعاون الدولي الفعلي للتصدي لهذه الأضرار يكتسي أهمية من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة، وأن تعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

وإذ يحث الدول على مراعاة حقوق الإنسان عند وضع سياساتها البيئية،

١- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة تحليلية مفصلة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة تُقدّم إلى المجلس قبل دورته التاسعة عشرة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، مع أخذ آرائها في الاعتبار؛

٢- يقرر أن ينظر في الدراسة المشار إليها أعلاه وفيما يمكن اتخاذه من خطوات لاحقة في دورته التاسعة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/١٦

**حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون
و/أو يعيشون في الشوارع**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ويضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن حقوق الطفل عن لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ٢٠/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويشير إلى الوثيقة الختامية التي ترد في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، لا سيما أحكامها التي تشير إلى الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أنه من الضروري تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، من تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في التخطيط للسياسات التي تؤثر عليهم وفي تنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد أنه من الضروري أن تتخذ الدول كافة التدابير المناسبة لضمان المشاركة الهادفة للأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على حياتهم وذلك من خلال تمكينهم من التعبير عن آرائهم، وأن تُولى هذه الآراء القيمة اللازمة وفقاً لأعمارهم ونضجهم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن نمو شخصية الطفل نمواً مكتملاً ومتوازناً يتطلب ترعرعه في بيئة أسرية، وأن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون المبدأ الموجه للأشخاص المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأن قدرة الأسر ومقدمي الرعاية على منح الطفل الرعاية وإحاطته ببيئة آمنة ينبغي أن تُعزز،

وإذ يشير إلى اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)، واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، المبرمتين في إطار منظمة العمل الدولية، ويرحب بالتزام الدول بتسريع إجراءاتها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك تأكيد هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦،

وإذ يرحب بالعمل المشترك بين المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، المتعلق بفعالية آليات المشورة والشكاوى والإبلاغ التي يمكن للأطفال اللجوء إليها بصورة مأمونة للإبلاغ عن حالات العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيان، وبمدي مراعاة هذه الآليات للطفل^(١٧)،

وإذ يرحب أيضاً بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والترحال المسلح^(١٨)، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال^(١٩)، والمقرر الخاص

.A/HRC/16/56 (١٧)

.A/HRC/15/58 (١٨)

.A/HRC/16/54 (١٩)

المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٢٠)، ويحيط علماً بتقاريرهم،

وإذ يرحب كذلك بعمل لجنة حقوق الطفل،

وإذ يرحب بالحوار البناء بشأن موضوع "هجم شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع"، الذي أُجري بمناسبة انعقاد اجتماع اليوم الكامل السنوي المخصص لحقوق الطفل في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، وبما أعربت عنه الدول مجدداً في تلك المناسبة من التزام بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن حالة الأطفال في العديد من أجزاء العالم تظل حرجة وتتأثر سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء حالة الفتيات والفتيان الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في أنحاء العالم وإزاء التأثير السلبي لهذا الوضع على تمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوقهم وعلى نمائهم،

وإذ يسلم بأن منع حدوث بعض أوجه هذه الظاهرة وإيجاد حل لها يمكن أن يُيسر في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يسلم أيضاً بأن على الدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تضمن رفاه الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء ما يتعرض الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع من تمييز ووصم متعددي الأوجه بسبب عوامل كالعرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو المولد أو صفة المهاجر أو غيرها من الصفات،

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً إزاء تعرض الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ومن ضمنهم المراهقات، للعنف، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وغير ذلك من المشاكل الصحية الجسيمة، وتعاطي المخدرات والحمل المبكر، وإزاء حالة الأطفال المولودين في الشوارع،

وإذ يدرك أن بغاء الأطفال شكل خطير من أشكال الاستغلال والعنف وجريمة في حق المستضعفين، على الدول الأطراف أن تحظرها وتتصدى لها وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويكرر أهمية ضمان الدول لحماية الأطفال منها،

وإذ يضع في اعتباره الأسباب المختلفة لظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع وأسباب تهميش هؤلاء الأطفال، مثل الفقر والمهجرة، بما في ذلك المهجرة من الريف إلى الحضر، والاتجار بالبشر، والعنف، والإيذاء والإهمال في المنزل أو في مؤسسات الرعاية، وتشتت الأسر، وعدم الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم المجاني، وفيرس نقص المناعة البشري/الإيدز والتخلي عن الأطفال، وتعاطي المخدرات، ومشاكل الصحة العقلية، والتعصب، والتمييز، والتزاعات المسلحة، والتشرد، وهي مشاكل كثيراً ما تتفاقم ويزداد حلها استعصاء جراء الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية وغيرها،

وإذ يقر بالنقص الحاصل في تجميع بيانات مصنفة ومنهجية دقيقة وموثوقة أكثر وفي البحث في مجال الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وباستصواب وجود هذه البيانات وهذا البحث،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يدين بشدة الانتهاكات والاعتداءات التي تطال حقوق الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك التمييز والوصم وانعدام فرص الحصول على الخدمات الأساسية، التي تشمل التعليم والرعاية الصحية الأساسية، وكذلك جميع أشكال العنف أو الاعتداء أو إساءة المعاملة أو الإهمال أو المعاملة المقصّرة، مثل الاستغلال والعنف القائم على نوع الجنس والاتجار والتسول القسري والأعمال الخطرة والتجنيد القسري من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وحالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء؛

٢- يحث الدول على ضمان توشي نهج شمولي ومراع لحقوق الطفل والجوانب الجنسانية في التصدي لظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وذلك في سياق استراتيجيات محلية شاملة لحماية الطفل، تقترن بوضع أهداف واقعية ومحددة زمنياً وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذها، بما في ذلك وضع ترتيبات لرصد الإجراءات المتخذة واستعراضها بانتظام؛

٣- يدعو الدول إلى أن تولي اهتمامها على سبيل الأولوية لمسألة منع حدوث ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، عن طريق معالجة أسبابها المتنوعة من خلال استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتعليمية وتمكينية تشمل ما يلي:

(أ) ضمان تسجيل جميع الأطفال بعد ولادهم فوراً من خلال إجراءات تسجيل عامة وحرّة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة، وإذكاء الوعي بأهمية تسجيل المواليد على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، وتيسير التسجيل المتأخر للولادة، وضمان تمكّن الأطفال

غير المسجلين من الاستفادة دون تمييز من الرعاية الصحية والحماية والتعليم وفي الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والخدمات الأساسية؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل القضاء على الفقر. بما يساعد في ضمان إعمال حق جميع الأطفال وأفراد أسرهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفي التمتع بمستوى معيشي لائق؛

(ج) ضمان التمتع الكامل بحقوقهم في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالجان لجميع الأطفال، وضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد النوعية، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً للعموم وفي متناول الجميع، لا سيما عن طريق الأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم وضمان المواظبة على الدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بفتيات وأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تنفيذ حوافز ذات صلة بالمواظبة على الدراسة في سياق السياسات الاجتماعية؛

(د) صون حق الطفل في الحماية والحصول على الخدمات عن طريق إنشاء آليات فعالة وميسرة للمشورة والشكاوى والإبلاغ تكون مراعية للطفل؛

(هـ) تدعيم قدرات الأسر ومقدمي الرعاية ومساعدتهم، بما في ذلك فيما يتعلق بنماء الطفل وبالأبوة والأمومة الخاليتين من التجاوزات، لتمكينهم من تقديم الرعاية للأطفال في بيئة مأمونة؛

٤ - بحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تعتمد وتعزز وتنفذ تدابير تشريعية وغيرها، واستراتيجيات مشتركة بين القطاعات، وخطط عمل ترمي، على سبيل الأولوية، إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز التي تطال الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وتضع حداً لإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات والاعتداءات من العقاب، على نحو يشمل الجميع، ولتجريم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛

(ب) أن تقاضي الضالعين في بيع الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع والاتجار بهم وفي أي شكل من أشكال استغلالهم وأن تترل بهم في هذا الصدد عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة، وأن تضمن حماية الأطفال ضحايا هذه الممارسات ومساعدتهم ودعمهم؛

(ج) أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة، واضعة في اعتبارها مصالح الطفل الفضلى، من أجل تقليص احتمال أن يلجأ هؤلاء الأطفال إلى العمل و/أو العيش في الشوارع؛

(د) أن تقر بأن من مصلحة الطفل الفضلى عموماً أن تتعامل السلطات الحكومية المعنية مع السلوكيات المتبعة من أجل البقاء على قيد الحياة، مثل التسول والتسكع والتشرد والتغيب عن المدرسة والهروب وغيرها من الأعمال، باعتبارها قضايا ذات صلة بحماية الطفل، وأن تضمن، وفقاً لأنظمتها القانونية، ألا تشكل القوانين المتعلقة بهذه السلوكيات عقبة تحول دون مساعدة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع ودون دعمهم وحمايتهم؛

(هـ) أن تضمن للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع ممن تطبّق عليهم إجراءات قضائية الاستفادة بصورة فعالة من نظم العدالة المراعية للطفل، والاستفادة من تمثيل قانوني حيثما كانوا طرفاً في هذه الإجراءات، وأن تتاح لهم المشاركة بصورة فعلية في هذه الإجراءات والاطلاع على حقوقهم بأسلوب يفهمونه؛

(و) أن تعمل على أن تكون جميع التدخلات الموجهة للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع مراعية لمصالحهم الفضلى ولآرائهم، وفقاً لأعمارهم ونضجهم، وأن يضطلع بها مهنيون مدربون تدريباً كافياً للحيلولة دون وقوع مزيد من الإيذاء؛

٥- يشجع الدول على اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة تعرض الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع للوصم والتمييز، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية بحالة هؤلاء الأطفال والتعريف بظروفهم؛

٦- يناشد الدول الحرص على أن يتمتع الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، وأن تتاح لهم دون تمييز الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات الأساسية الأخرى؛

٧- يناشد أيضاً الدول أن تعالج أوجه تعرض الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع لمخاطر صحية متعددة، بما في ذلك للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، من خلال الحماية الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، وهو ما من شأنه أن يساهم في بناء علاقات ثقة مع هؤلاء الأطفال ويضمن حصولهم على معلومات بشأن السلوكيات المحفوفة بالمخاطر ومداهم بالمشورة المتعلقة بالمخاطر الصحية، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وإتاحة إجراء الاختبارات اللازمة المتعلقة بهذه المخاطر وتقديم الحماية المناسبة منها؛

٨- يدعو الدول إلى ضمان إتاحة ما هو مناسب من رعاية وحماية للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع بدون أي اتصال بالوالدين أو إشراف منهما، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لدعم إعادة دمجهم في أسرهم بصورة مستمرة، ومن خلال تناول كل حالة على حدة عند تعذر إعادة الإدماج في الأسرة أو عندما يكون ذلك غير مناسب، من أجل إتاحة رعاية بديلة مناسبة تخدم مصالح الطفل الفضلى؛

٩- يشجع الدول على أن تطور وتعزز وتنفذ، حسبما يقتضيه الحال، نظاماً وطنية لجمع بيانات وطنية مفصلة بشأن الأطفال ورصدها وتقييمها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

١٠- يناشد جميع الدول أن تعزز الالتزام والتعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي لمنع حدوث ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع والحماية هؤلاء الأطفال، بما في ذلك حمايتهم من جميع أشكال العنف، ولتحسين حالتهم، بما في ذلك عبر تقاسم المعلومات فيما يتعلق بالممارسات الجيدة والبحوث والسياسات والرصد وبناء القدرات؛

١١- يشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع في اعتبارها هذا الموضوع عند إعداد تقاريرها الموجهة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في طلب المشورة والمساعدة في المجال التقني في سياق المبادرات الرامية إلى تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وفقاً للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

١٢- يناشد جميع الدول ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية ويدعو المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والعمال والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الأطفال وأي هيئات فاعلة أخرى، من أجل التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة عمل الأطفال، وبخاصة أسوأ أشكاله، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والالتزامات المعلنة؛

١٣- يناشد أيضاً جميع الدول ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال في زيادة تعزيز تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال^(٢١)، ويشجع الدول على أن تقدم دعمها بما فيه الدعم المالي لكي تتمكن الممثلة الخاصة من أداء ولايتها بصورة فعالة ومستقلة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٦٢/١٤١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع تعزيز وضمان اتباع نهج يقوم على المشاركة القطرية الفعلية وعلى خطط وبرامج وطنية في هذا الصدد، ويناشد الدول والمؤسسات المعنية ويطلب إلى القطاع الخاص تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

١٤- يحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بما على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

(٢١) انظر الوثيقة A/61/299.

١٥- بحث جميع الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف وغرض اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

١٦- بحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)، واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، المبرمتين في إطار منظمة العمل الدولية، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٧- يطلب إلى المفوضة السامية إعداد موجز لاجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل في إطار متابعة الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وذلك قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للمجلس؛

١٨- يدعو المفوضية السامية إلى إجراء دراسة تتناول التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات ذات الصلة باتباع نهج شمولي مراعي لحقوق الطفل والجوانب الجنسانية في حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما في ذلك الممارسات المتبعة في جمع البيانات المصنفة والتجارب المتعلقة بالوصول إلى آليات المشورة والشكاوى والإبلاغ المراعية للطفل في سياق حماية حقوق الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وذلك بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وغيرهم من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والأطفال أنفسهم، ويدعو المفوضية إلى أن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛

١٩- يقرر مواصلة نظره في مسألة حقوق الطفل وفق برنامج عمله وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، والتركيز في اجتماع اليوم الكامل الذي سيخصه مستقبلاً لهذا الموضوع على مسألة الأطفال وإقامة العدل؛

٢٠- يرحب بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويقرر أن يمدد ولايته لفترة ثلاث سنوات، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

١٣/١٦

حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وإلى القرارات الأخرى التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة مترابطة ومتشابكة،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أن يكون في استطاعة كل فرد أن يعيش بأمان، بغض النظر عن دينه ومعتقد،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

وإذ يلاحظ بأسف أنه ما من بقعة في العالم تخلو من التعصب الديني والتمييز والعنف القائمين على الدين،

وإذ يعرب عن تضامنه مع الدول والأفراد في مكافحة العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، وإذ يشيد بالتزام الدول بمنع هذه الأفعال،

وإذ يؤكد أن بإمكان المؤسسات التعليمية أن تتيح فرصاً فريدة لإقامة حوار بناء بين جميع أطراف المجتمع، وأن التنقيف في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة يمكن أن يساهم في القضاء على القوالب النمطية السلبية التي غالباً ما تكون لها آثار سلبية على أفراد الأقليات الدينية،

١ - يشدد على حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل هذا الحق حرثته في أن يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره

بنفسه، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

٢- يؤكد أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد؛

٣- يؤكد أيضاً أهمية تعزيز التسامح الديني واحترام التنوع لتهيئة بيئة مواتية للتمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد؛

٤- يعرب عن قلقه الشديد إزاء العقوبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء تفشي حالات التعصب الديني والتمييز والعنف القائم على الدين، ومنها ما يلي:

(أ) العدد المتزايد من أعمال العنف الموجهة ضد أفراد أو أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية في مناطق شتى من العالم؛

(ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛

(ج) حالات الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على الدين، وقد تظهر من خلال القوالب النمطية المهينة والتوصيف السلبي ووصم الأشخاص استناداً إلى دينهم أو معتقدتهم؛

(د) الهجمات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية، وتخريب المقابر، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٥- يدين جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسماهما، وانتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء نُشرت بوسائل مطبوعة أو سمعية بصرية أو إلكترونية أو أي وسائل أخرى؛

٦- يدين أيضاً أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في شتى أنحاء العالم؛

٧- يؤكد أنه لا ينبغي ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية على تمتع جميع أفراد المجموعة الدينية المعنية بحقوقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

٨- يؤكد أيضاً أنه ينبغي على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتحقيق في هذه الأعمال والمعاقبة عليها، أيضاً كان الفاعل، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

- ٩ - بحث الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل حماية وتعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وعلى القيام في هذا الصدد بما يلي:
- (أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، للجميع دون تمييز، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائره دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛
- (ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة؛
- (ج) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛
- (د) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛
- (هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من عدم تقييدها حق جميع الأشخاص في إظهار دينهم أو معتقدتهم، بمفردهم أو في جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛
- (و) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتمائه الديني في تلك الوثائق؛
- (ز) أن تكفل على وجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة الأماكن المهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في التماس وتلقي وتوزيع معلومات وأفكار في هذه المجالات؛
- (ح) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد الجماعات في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة؛

(ط) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش وأخصائيو التربية، حرية الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) أن تشجع التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد من خلال نظام التعليم وغيره من الوسائل، وذلك بالحث، داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافتها؛

(ل) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعرقل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ، وأن تكشف مظاهر التعصب التي قد تفضي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠- يشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١١- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه العناصر من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد القائم على الدين؛

١٢- يناشد الدول أن تستخدم الإمكانيات التربوية لإزالة الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف أتباع الأديان أو المعتقدات الأخرى؛

١٣- يرحب بعمل المقرر الخاص، ويلاحظ باهتمام تقريره عن حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي^(٢٢)، ويطلب إليه تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس؛

١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/١٦

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك القرارات ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٩/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقرارات المجلس ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٥/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٤/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يلاحظ أنه، رغم الجهود المبذولة، لا تزال آثار مشكلة الديون قائمة وأن أعباء الديون الثقيلة لا تزال تساهم في انتشار الفقر المدقع وتنهك قدرة الحكومات، لا سيما في البلدان النامية، على تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على مناشدة المجتمع الدولي بذل كل ما في وسعه من جهود للمساعدة في التخفيف من عبء الديون الخارجية التي تتحملها البلدان النامية المتدني والمتوسط دخلها تكمةً للجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

١- يرحب بأعمال وإسهامات الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يولي اهتماماً خاصاً للآتي:

(أ) آثار الديون الخارجية والسياسات المعتمدة للتصدي لها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في البلدان النامية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في قدرة الدول على وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها، بما في ذلك الميزانيات الوطنية التي تستجيب للمتطلبات الحيوية من أجل تعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية؛

(ج) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمتقلبة بالديون؛

(د) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) تحديد المعايير الدنيا لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) تعزيز التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية إنجاز هذه الولاية؛

٣- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث آثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات

الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى النطاق الواسع لولايته؛

٤- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يستمر في التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة بغية تحسينه، حسبما يكون مناسباً، وتقديم مشروع محدث للمبادئ التوجيهية العامة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٥- يطلب كذلك إلى الخبير المستقل أن يتعاون، وفقاً لولايته، مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة، والآليات، والأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وذلك في مجال عمله الرامي إلى تحسين مشروع المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه؛

٦- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم بانتظام تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرامج عمل كل منهما؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك تقديم ما يكفي من موارد الميزانية لتنفيذ أنشطته المتوخاة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١١، وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

٨- يحث الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

٩- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

شيلي، غابون، المكسيك، النرويج.]

١٥/١٦

دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم
قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً
بمقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/
مارس ٢٠٠٨ و ٧/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١١/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/
مارس ٢٠١٠، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ
هذه القرارات،

وإذ يشير إلى اعتراف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
بما للتعاون الدولي وتعزيزه من أهمية في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق غرض الاتفاقية
وأهدافها، وإلى أن تلك التدابير لا تمس بالتزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من
التزامات بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الاعتراف بما للتعاون الدولي من أهمية في تحسين ظروف عيش
الأشخاص ذوي الإعاقة في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ يشدد على أن أغلبية
الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ يعترف، في هذا الصدد،
بالحاجة الماسة إلى معالجة الآثار السلبية التي يخلفها الفقر لدى الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أن تدابير التعاون الدولي التي لا تشمل كل الأشخاص ذوي الإعاقة
ولا تتاح لهم قد تضع عراقيل جديدة أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة
في المجتمع،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة تشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً في عمليات صنع القرارات بشأن المسائل المتعلقة بهم، بما يشمل تأهيلهم وتمكينهم من المشاركة في التعاون الدولي،

١- يرحب بتوقيع مائة وسبع وأربعين دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتصديق تسع وتسعين دولة عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع تسعين دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وبتصديق إحدى وستين دولة عليه أو انضمامها إليه، حتى الآن، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها أو تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يشجع الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر عليها على أن تقوم باستعراض منتظم لأثر هذه التحفظات واستمرار جداولها وتنظر في إمكانية سحبها؛

٣- يرحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والمعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، وبخاصة التسليم بضرورة أن تركز السياسات والإجراءات أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتسنى لهم الاستفادة من التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤- يرحب أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الدراسة المواضيعية التي أجرتها^(٢٣)، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة أن ينظروا في نتائج الدراسة وتوصياتها، ويدعو المفوضية السامية إلى إتاحة هذه الدراسة للاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد أثناء دورة الجمعية العامة السابعة والستين بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى كفاءة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها؛

٥- يهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن انسجام جميع تدابير التعاون الدولي في ميدان الإعاقة مع التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ويمكن أن تشمل هذه التدابير، فضلاً عن المبادرات المتعلقة بالإعاقة، كفاءة إشراك جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التعاون الدولي واستفادتهم منه؛

٦- يشجع جميع العناصر الفاعلة على أن تحرص، لدى اتخاذ تدابير التعاون الدولي المناسبة والفعالة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على ضمان ما يلي:

(أ) إيلاء الاهتمام المناسب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات البدنية والعقلية والذهنية والحسية، وإيلاء الاهتمام المناسب أيضاً للمسائل الجنسانية، بما يشمل الصلة بين نوع الجنس والإعاقة؛

(ب) التنسيق الكافي بين العناصر الفاعلة المعنية بالتعاون الدولي؛

٧- يشجع الدول على تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- يرحب بمبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الرامية إلى الترويج لصندوق استثماري جديد متعدد المانحين من خلال إقامة شراكة الأمم المتحدة من أجل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدعم إدراج حقوق هؤلاء في برامج منظومة الأمم المتحدة للتعاون الإنمائي، ويشجع الدول والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمانحين الخواص على النظر بصورة إيجابية في المساهمة في الصندوق فور إنشائه؛

٩- يدعو المفوضية السامية إلى أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في غضون سنتين من إقامة شراكة الأمم المتحدة من أجل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، معلومات عن حالة الشراكة وسيرها؛

١٠- يشجع الدول على أن تعزز تدابير التعاون الدولي في مجالات البحث أو نقل التكنولوجيا، مثل التكنولوجيات المساعدة؛

١١- يشجع جميع الجهات الفاعلة على إيلاء الاعتبار المناسب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل مراحل العمليات الإنسانية، من مرحلة الاستعداد إلى مرحلة المساعدة ثم المرحلة الانتقالية فمرحلة عمليات تقديم الإغاثة؛

١٢- يسلم بأهمية التعاون الدولي على جميع المستويات، بما يشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي اللذين يكملان التعاون بين الشمال والجنوب، فضلاً عن التعاون الإقليمي والتعاون الذي يشمل المجتمع المدني ويجري في إطاره، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛

١٣- يشير إلى أن التعاون الدولي لا يمس بما لكل دولة طرف في الاتفاقية من التزام بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية؛

١٤- يحيط علماً باهتمام المناقشات الجارية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الاستثناءات والتقييدات المتصلة بحق المؤلف لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأعمال المحمية بحقوق المؤلف؛

١٥- يقرر مواصلة إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعماله، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧؛

١٦- يقرر أيضاً عقد نقاشه التفاعلي السنوي المقبل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته التاسعة عشرة، وتركيز هذا النقاش على المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة؛

١٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والحياة العامة، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية، ومنها منظمات التكامل الإقليمي، ووكالات الأمم المتحدة، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة هذه الدراسة، في شكل يسهل الاطلاع عليه، على موقع المفوضية الشبكي، قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان التاسعة عشرة؛

١٨- يشجع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في النقاش المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وأفرقة العاملة؛

١٩- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على التعاون، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منهم، مع المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية؛

٢٠- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة توفير الموارد الكافية للمفوضية السامية في ولايتها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتضطلعاً بمهامهما؛

٢١- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يواصلوا التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في الحسبان أيضاً، ويشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

١٦/١٦

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة بهذا الموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل من خمسة أعضاء كي يعملوا خبراء بصفتهم الشخصية ويبحثوا المسائل المرتبطة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ويشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي جدد بموجبه المجلس بتوافق الآراء ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باعتبار الإعلان مجموعة من المبادئ للدول،

وإذ يرحب بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وبتوقيع ثمان وثمانين دولة عليها وتصديق ثلاث وعشرين دولة عليها أو انضمامها إليها، وإذ يدرك أن تنفيذها سيسهم إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للناس كافة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أمور منها بالخصوص زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير المتعلقة بأعمال المضايقة وإساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة ملابسات الاختفاء القسري، والتقدم المحرز في التحقيق في مصير المختفين ونتائج التحقيق، وتنص أيضاً على واجبات الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتعليق العام للفريق العامل المعني بالحق في معرفة حقيقة مصير المختفين قسراً،

- وإذ يسلم بأن أفعال الاختفاء القسري قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وفقاً للتعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
- وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتعليق العام للفريق العامل بشأن الاختفاء القسري باعتباره جريمة تنسم بطابع الاستمرارية، وإذ يشير في هذا المقام إلى الأحكام المتصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية والإعلان،
- وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٣٠ آب/أغسطس يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري ومناشدتها الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، إضافة إلى المجتمع المدني، الاحتفاء بهذا اليوم،
- وإذ يعترف بأن حكومات عدة تعاونت مع الفريق العامل،
- وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان، ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،
- ١- يناشد جميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في فعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر أيضاً في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية والمتعلق باللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛
- ٢- يلاحظ أن عام ٢٠١٢ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويشجع جميع الدول على ترجمة الإعلان إلى لغاتها قصد المساعدة على انتشاره عالمياً وعلى تحقيق الغاية المتمثلة في منع الاختفاء القسري؛
- ٣- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أفضل الممارسات في مجال الاختفاء القسري في التشريعات المحلية^(٢٤)، ويشجع الدول على أن تولي الاعتبار اللازم للممارسات السليمة الواردة في التقرير؛
- ٤- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧؛
- ٥- يناشد الدول التي امتنعت مدة طويلة عن تقديم ردود موضوعية بشأن الادعاءات القائلة بوقوع حالات اختفاء قسري في بلداتها أن تفعل ذلك وتُولي الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والمقدمة من الفريق العامل في تقاريره؛

٦- يشجع الفريق العامل على الاستمرار، وفقاً لأساليب عمله، في تزويد الدول المعنية بالمعلومات المفيدة والمفصلة بشأن ادعاءات الاختفاء القسري، تيسيراً للتجاوب الفوري والجمهوري مع هذه البلاغات دون مساس بضرورة تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل؛

٧- يلاحظ بقلق أن الفريق العامل يرى أن موارده غير كافية لأداء ولايته بفعالية، لا سيما ما يتعلق بالموارد البشرية، حيث الحاجة إليها شديدة^(٢٥)، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية للفريق العامل كي يضطلع بولايته، ولا سيما من خلال وضع موارد بشرية ومادية كافية تحت تصرفه؛

٨- يقرر مواصلة النظر في مسألة الاختفاء القسري وفقاً لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٧/١٦

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري، الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ١٠٦/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمثل قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبت بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

(٢٥) A/HRC/16/48، الفقرة ٥٨٥.

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/65/327) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها قرارها ١٣/٥ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠،

١- يناشد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- يناشد أيضاً إسرائيل الكف عن استمرارها في بناء المستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى بـ المجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار "تعال إلى الجولان"، والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يناشد كذلك إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية

ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- يناشد إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لمخالفتها الصريحة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- يناشد أيضاً إسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٥ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦- يناشد كذلك إسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وحماية حياتهم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاجية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يناشد مرة أخرى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرئيسية القادمة؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الرئيسية القادمة.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.

١٨/١٦

مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التعهد الذي قطعه جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها، والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب عوامل منها الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن من واجب الدول حظر التمييز القائم على الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة أمور، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم في أنحاء العالم قاطبة،
وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائم على الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الناس أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، ومنها حالاتٌ مبعثها التمييز في حق أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تحفيز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يقر بالمساهمة القيّمة لأهل جميع الأديان أو المعتقدات في الحضارة البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يقر أيضاً بأن التعاون على الارتقاء بمستوى تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطّد التآزر بين الأديان والثقافات، وتنشر حقوق الإنسان على نطاق واسع، خطوات أولية مهمة في طريق مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

١- يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في وضع الناس في قوالب نمطية على نحو يحط من شأنهم والتنميط السلبي لهم ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف اختلاق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى عن ذلك الحكومات؛

٢- يعرب عن قلقه إزاء استمرار تزايد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى وضع الناس في قوالب نمطية سلبية بسبب دينهم أو معتقدتهم في شتى أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الناس تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٣- يدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواءً استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- يقرّ بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من التعصب الديني، ويمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويقتنع بأن من شأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٥- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويعتمد على دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية لإيجاد بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام من خلال القيام بما يلي:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لبلوغ أهداف سياساتية مشتركة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم، والصحة، ومنع نشوب النزاعات، والعمالة، والإدمان، والتوعية بواسطة وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة بمنع نشوب النزاعات والوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك، على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بوسائل منها التثقيف وإذكاء الوعي؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشة صريحة وبنّاءة وفي جو من الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في محاربة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٦- يناشد الدول كافة القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة تؤمّن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز في حق شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛
- (ب) تعزيز الحرية الدينية والتعددية بالنهوض بقدرة أعضاء جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛
- (ج) التشجيع على تمثيل الأفراد، بغض النظر عن دينهم، ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع؛
- (د) بذل جهود جبارة لمكافحة التمييز الديني، الذي يُفهم منه أنه الاستخدام البغيض للدين معياراً في الاستجابات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري لإنفاذ القانون؛
- ٧- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات مستجدة عن الجهود المبذولة في هذا المضمار في إطار عملية رفع التقارير إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٨- يناشد الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛
- ٩- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، ويقرر عقد حلقة نقاش عن هذه القضية في دورته السابعة عشرة في حدود الموارد المتاحة.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٩/١٦

التعاون بين تونس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها بأن تشجّع على نطاق عالمي احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يرحب بعملية التحول السياسي التي بدأت في تونس وبالالتزام الحكومة الانتقالية في تونس بأن تحقق بشكل كامل القيم العالمية المتمثلة في الكرامة الإنسانية والحريّة والديمقراطية وحقوق الإنسان،

وإذ يُسَلِّم بأن السلام والنظام قد سادا في البلد على الرغم من السرعة التي تحدث بها عملية التحول الجارية،

وإذ يرحب بعملية الإصلاح الدستوري وبالالتزام بجعل التشريعات متطابقة مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وكذلك بإعراب الحكومة الانتقالية عن عزمها على تعزيز استقلال القضاء وتنفيذ القوانين،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي بذلتها الحكومة الانتقالية لإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين عن طريق إصدار عفو عام، وللعمل بمبدأ الشفافية في نظام السجون، ولا سيما عن طريق إتاحة إمكانية وصول المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى السجون،

وإذ يرحب كذلك بالدعوة الدائمة الموجهة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة،

وإذ يحيط علماً بالعملية الجارية من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

١- يشيد بشجاعة الشعب التونسي ويؤيد بقوة جهود الحكومة الانتقالية الرامية إلى تحقيق انتقال سياسي سريع وسلمي وإلى الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان؛

٢- يحيط علماً بمسألة بعثة التقييم التي أوفدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تونس وبتقريرها، وكذلك بالقرار الذي أُتخذ، بعد الدعوة التي وجهتها الحكومة الانتقالية، بإنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية في تونس؛

٣- يشجع الحكومة الانتقالية على مواصلة تنفيذ التوصيات التي قبلتها والواردة في تقرير بعثة التقييم، والتي ستنفذها بدعم من المفوضية السامية؛

٤- يشجع أيضاً الحكومة الانتقالية على مواصلة جهودها لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

٥- يدعو جميع الجهات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية السامية والدول الأعضاء، إلى مساعدة العملية الانتقالية في تونس، بما في ذلك مساعدتها عن طريق دعم عملية تعبئة الموارد بغية التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها تونس، وذلك بالتنسيق مع الحكومة التونسية ووفقاً للأولويات التي تحددها الحكومة؛

٦- يثني على الشعب التونسي لما أبداه من تضامن مع اللاجئين وما قدمه من مساعدة إليهم؛

٧- يدعو المفوضة السامية إلى مواصلة التعاون مع الحكومة التونسية في هذا الشأن.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/١٦

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وعن الصكوك الأخرى وعن قواعد القانون الدولي هو من بين المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة،
وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي،

وإذ يؤكد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،
وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠،
الذي قرر فيه المجلس إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي نتيجة للاعتداءات الإسرائيلية على أسطول السفن المحملة بالمساعدات الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي أيد فيه المجلس الاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ودعا فيه جميع الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ هذه الاستنتاجات،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بإنشاء فريق تحقيق، وإذ يشير إلى أن أعمال هذا الفريق لم تكتمل،

- ١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢٦)؛
- ٢- يأسف لعدم تعاون الدولة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية لغزة؛
- ٣- يناشد الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛
- ٤- يشجّع فريق التحقيق الذي أنشأه الأمين العام على إتمام أعماله دون تأخير؛
- ٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة؛
- ٦- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته السابعة عشرة.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قبرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، الكاميرون، هنغاريا.]

٢١/١٦

استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يستعرض مجلس حقوق الإنسان أعماله وأدائه بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة،

وقد نظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان^(٢٧)، الذي أنشأه المجلس في قراره ١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

١- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان؛

٢- يعتمد "نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" على النحو المرفق بهذا القرار، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة؛

٣- يقرر أن تكون "نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" في شكل ملحق لبرنامج بناء المؤسسات الوارد في قرار المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفي غيرهما من قرارات المجلس ومقرراته وبيانات الرئيس ذات الصلة؛

٤- يقرر أيضاً أن يعرض مشروع القرار التالي على الجمعية العامة للنظر فيه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

"تؤيد النص المعنون 'نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة'."

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٢/١٦

تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المستهدف لتحقيقها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع مقررات وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وإلى مؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودورهما في تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يكرر تأكيد الدور الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة في المساهمة في تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية الذي سيُدار بالاقتران مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفّر بالاقتران مع آليات التمويل المتعددة الأطراف مصدراً للمساعدة المالية والتقنية لمساعدة البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يؤكد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يشدد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- يؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها، بطرق من بينها التعاون الدولي، هي أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما أنها مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الدول؛

٢- يسلم بأنه تقع على عاتق الدول، إضافة إلى مسؤوليات كل دولة تجاه مجتمعتها، مسؤولية جماعية تتمثل في إعلاء مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي؛

٣- يؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نيل جميع المذاهب التي تدعو إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- يؤكد من جديد أهمية توطيد أواصر التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- ٦- يرى أن التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٧- يؤكد من جديد ضرورة الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بطريقة تنسجم مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٨- يؤكد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وتعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية، بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛
- ٩- يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها شفويًا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التقدم المحرز في تفعيل الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، ويطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس معلومات خطية محدثة عن عمليات الصندوقين والموارد المتاحة لهما؛
- ١٠- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تلتزم آراء الدول والجهات المعنية بالأمر بشأن مساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، ولا سيما من حيث استدامته وإمكانية الوصول إليه، في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدول كجزء من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها والتي تتطلب دعماً مالياً، كما يطلب من المفوضية تزويد المجلس بتجميع لهذه الآراء في دورته التاسعة عشرة؛
- ١١- يحث الدول على مواصلة دعم الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية؛
- ١٢- يهيب بالدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى؛
- ١٣- يحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز التعاون على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي بهدف التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- ١٤- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٥- يحيط علماً بال مناقشات التي جرت في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في إطار أداء الولاية المسندة إليها لاستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وفقاً لقرار المجلس ٢٣/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠؛

١٦- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في عام ٢٠١٢ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٣/١٦

**التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
ولاية المقرر الخاص**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يذكّر بأن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي ويجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات التراعات المسلحة الدولية والداخلية أو أوقات الاضطرابات الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى؛ وبأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مؤكّد في الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وبأنه يجب عدم إخضاع الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأعمال لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ يذكّر أيضاً بأن حظر التعذيب هو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وبأن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية قد اعتبرت حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإذ يذكّر كذلك بتعريف التعذيب كما ورد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون المساس بأي صك دولي أو بأي تشريع وطني يتضمن أو قد يتضمن أحكاماً ذات انطباق أو سع نطاقاً،

وإذ يلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان انتهاكاً جسيماً بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية،

وتشكل جرائم حرب إذا ارتُكبت في حالة نزاع مسلح، وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب ببدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي سيسهم تنفيذها مساهمة كبيرة في منع وحظر التعذيب، وذلك بوسائل منها حظر إقامة أماكن احتجاز سرّية، ويشجع جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الوقاية الوطنية والشبكة الواسعة من مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل منع ومكافحة التعذيب والتخفيف من معاناة ضحاياه،

وإذ يدكر بقراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يدكر أيضاً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن،

١- يدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها تلك التي تُرتكب بالترهيب، وهي جميعها محظورة ويجب أن تظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو حظر مطلق وغير قابل للتقييد؛

٢- يدين على وجه الخصوص أي عمل أو محاولة من الدول أو الموظفين العموميين لشرعنة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإذن بذلك أو قبوله أيّاً كانت الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو بإصدار قرارات قضائية، ويحث الدول على ضمان المحاسبة على ارتكاب كل تلك الأعمال؛

٣- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل القيام بما يلي:

(أ) التماس وتلقي ودراسة المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد بشأن القضايا والحالات

المزعومة ذات الصلة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

(ب) إجراء زيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بدعوة منها؛

(ج) إجراء دراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع تلك الممارسات واستئصالها؛

(د) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى منع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المعاقبة عليها واستئصالها؛

(هـ) مراعاة المنظور الجنساني في كل ما يضطلع به المقرر الخاص من عمل في إطار ولايته؛

(و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والآليات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك، حسب مقتضى الحال، مع المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الوقاية الوطنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ز) تقديم تقارير إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله، عن جميع أنشطة المقرر الخاص وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية التي تخص ولايته، بهدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية تقديم التقارير؛

٤ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(٢٨) وبنهجه المتمثل في التركيز على الضحايا؛

٥ - يؤكد أن أعمال التعذيب تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، وأن مرتكبي هذه الأعمال معرضون للملاحقة القضائية والعقاب؛

٦ - يحث الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهمته، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة لنداءاته العاجلة بشكل كامل وسريع، ويحث تلك الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد عليها دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجدية في الرد إيجاباً على طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها والبدء في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوب إجراؤها إلى بلدانها؛

(ج) العمل، بوصف ذلك عنصراً مهماً في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على عدم إصدار أي سلطة أو مسؤول أمراً بمعاقبة أو إيذاء أي شخص أو منظمة بسبب الاتصال بالمقرر الخاص أو بأي هيئة رصد أو وقاية أخرى، دولية كانت أو وطنية، تنشط من أجل منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان عدم تنفيذ تلك العقوبة أو الأذى أو السماح بذلك أو التغاضي عنه؛

(د) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات واستنتاجات المقرر الخاص؛

٧- يحث أيضاً الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة في أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بوسائل منها تثقيف وتدريب العاملين الذين قد يكون لهم دور في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، وضمان تهيئة ظروف احتجاز تصون كرامة المحتجزين وتراعي حقوقهم الإنسانية؛

(ب) اتخاذ تدابير مستمرة وحازمة وفعالة تكفل قيام سلطة محلية ومستقلة ومختصة بالنظر على وجه السرعة وبزاهة وفعالية في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد أن فعلاً من هذا القبيل قد ارتُكب؛ وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على ارتكاب تلك الأفعال أو يأمرهم بها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بقدر جسامة الجرم، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الفعل المحظور قد ارتُكب فيها، والإحاطة علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبمجموعة المبادئ المحدثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب بوصفها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التعذيب؛

(ج) ضمان عدم جواز الاحتجاج بأي أقوال يثبت أنها انتزعت تحت التعذيب كدليل في أي إجراءات قضائية، وعدم قبولها إلاّ ضد الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على أن الأقوال قد انتزعت، وبهيب بالدول أن تنظر في توسيع نطاق عدم جواز الاحتجاج ليشمل الأقوال التي تُنتزع نتيجة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع الاعتراف بأن التدعيم الكافي للأقوال، بما فيها الاعترافات، التي يُستند إليها كدليل في أي دعوى، يشكل ضماناً لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) عدم طرد أي شخص أو إعادته قسراً أو تسليمه، أو نقله بأي وسيلة أخرى، إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن ذلك الشخص سيكون معرّضاً فيها لخطر التعذيب؛ مع التشديد على أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، والإقرار بأن الضمانات الدبلوماسية لا تعفي الدول، في حال استخدامها، من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وخاصة منها الالتزامات الناشئة عن مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(هـ) ضمان إنصاف ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودفع تعويضات منصفة وكافية لهم وضمن حصولهم على خدمات ملائمة لإعادة تأهيلهم، على يد مختصين، تأهيلاً اجتماعياً ونفسياً وطبياً وغير ذلك، ويحث الدول في هذا الصدد على إنشاء أو إدامة أو تيسير أو دعم مراكز أو مرافق لإعادة التأهيل يستطيع فيها ضحايا التعذيب الحصول على العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين والمرضى فيها؛

(و) ضمان اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي المحلي، ويشجع الدول على أن تحظر بموجب القانون المحلي الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

(ز) ضمان عدم اضطلاع الأشخاص المدانين بارتكاب أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقاً بأي دور في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص يخضع للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية، وضمن عدم اضطلاع الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقاً بأي دور في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص يخضع للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية حتى يتم البت في تلك التهم؛

(ح) عدم معاقبة الموظفين لعدم إطاعتهم الأوامر بارتكاب أعمال تبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بالتستر عليها؛

(ط) حماية الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين بسبب دورهم في توثيق أعمال التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي معالجة ضحايا تلك الأعمال؛

(ي) ضمان المتابعة المناسبة للاستنتاجات والتوصيات وطلبات الحصول على المزيد من المعلومات والآراء بشأن بلاغات الأفراد من هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ك) اعتماد نهج يراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني الذي يشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ل) الانضمام، على سبيل الأولوية، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في أسرع وقت ممكن في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، والقيام في الوقت المناسب بتعيين أو إنشاء آليات وقاية وطنية فعالة ومستقلة بحق لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨- يدكر الدول بما يلي:

(أ) قد يبلغ التخويف والإكراه، على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك التهديدات الجديّة وذات المصدقية، فضلاً عن التهديدات بالقتل، وتهديدات السلامة الجسدية للضحية أو لأي شخص آخر، حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حدّ التعذيب؛

(ب) قد ييسر الاحتجاز في الحبس الانفرادي لفترات مطوّلة أو الاحتجاز في أماكن سرية ارتكاب أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقد يشكّل في حد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة، ويحث المجلس جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وعلى ضمان إزالة أماكن الاحتجاز والاستجواب السرية؛

٩- يرحب بتقارير لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

١٠- يحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ويدعو مجلس أمناء الصندوق إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، ضمن إطار الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة، توفير عدد كاف ومستقر من الموظفين والتسهيلات والموارد اللازمة للمقرر الخاص، بالقدر الذي يتناسب مع التأييد القوي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحاياه؛

١٢- يسلم بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، ويشدّد على أهمية العمل الذي يضطلع به مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ويناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المساهمة في الصندوق سنوياً، ويفضّل أن يكون ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في التبرعات، ويشجع على تقديم التبرعات للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بغرض المساعدة في تمويل

تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فضلاً عن البرامج التثقيفية التي تنفذها آليات الوقاية الوطنية؛

١٣- يناشد جميع الحكومات، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه، بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، حسبما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

٢٤/١٦

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك قرارات المجلس ٢٧/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢٠/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، وقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٤١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ويحيط علماً بتقريره الأخير^(٢٩) الذي يحث ميانمار على تنفيذ التوصيات الواردة فيه وكذا التوصيات الواردة في غيره من التقارير السابقة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تنفيذ التوصيات السابقة، ويبدى أسفه لعدم السماح للمقرر الخاص بإجراء أي زيارة إلى البلد منذ شباط/فبراير ٢٠١٠،

وإذ يساوره قلق متزايد لعدم تلبية الدعوات العاجلة الواردة في القرارات والتقارير السالف ذكرها، وفي قرارات وتقارير هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ يشدد على ضرورة إحراز تقدم ملموس نحو تلبية هذه الدعوات الصادرة عن المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار مسؤولة عن كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، وفقاً لما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وعلى الأحزاب السياسية الأخرى وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك العديد من الجماعات الإثنية، مما يحول دون إجراء عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ يلاحظ إعلان حكومة ميانمار عن عزمها على تنفيذ عملية تحول ديمقراطي، وإذ يبدي رغبته في عودة الديمقراطية بشكل كامل وتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان ويشدد على أهمية تنفيذ ذلك على وجه السرعة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الانتخابات الحرة والتزيهة والشفافة والشاملة هي حجر الزاوية لأي عملية إصلاح ديمقراطي، ويبيد أسفه لإضاعة الفرصة السانحة في هذا الصدد المتمثلة في الانتخابات العامة التي نُظمت عام ٢٠١٠. ويشير بوجه خاص في هذا الصدد إلى القيود التي فرضها القوانين الانتخابية التي سنّتها ونفذتها الحكومة، وعدم استقلال لجنة الانتخابات، ويعرب عن قلقه أيضاً إزاء عدم اتخاذ لجنة الانتخابات أي إجراءات لمتابعة الشكاوى المتعلقة بعملية الانتخابات، بما في ذلك إجراءات التصويت،

وإذ يجيب علماً بمشاركة حكومة ميانمار في الاستعراض الدوري الشامل، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بصفتها الدولة موضوع الاستعراض، ويُقرّ في هذا الصدد بأن حكومة ميانمار قد آيدت توصيات معيّنة ويعرب عن أمله في أن تنظر الحكومة على النحو الواجب في أكبر عدد ممكن من التوصيات التي لم تحظ بعد بتأييدها وأن تعلن قبولها لها، وأن تضع موضع التنفيذ التوصيات الهامة العديدة التي رفضتها،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن الحالة الخطرة لحقوق الإنسان في ميانمار تدفع بالآلاف الأشخاص إلى التماس اللجوء في البلدان المجاورة،

١- يدين بشدة الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان لأفراد شعب ميانمار وحرمانهم الأساسية؛

٢- يبحث حكومة ميانمار على أن تشرع في عملية شاملة لمرحلة ما بعد الانتخابات تحقيقاً للمصالحة الوطنية من أجل الانتقال الحقيقي إلى الديمقراطية، بوسائل منها إقامة حوار هادف وإشراك ممثلي مختلف المجموعات الفاعلة في الحياة السياسية في البلد وذلك في إطار الانتقال إلى نظام حكم مدني وشرعي يقوم على أساس المساءلة ويستند إلى سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحقيقاً لهذه الأغراض يهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ تدابير فورية لبدء حوار هادف وموضوعي باستخدام جميع القنوات مع جميع أحزاب المعارضة والمجموعات والجهات الفاعلة السياسية والجماعات الإثنية والمجتمع المدني، بما في ذلك داو أونغ سان سو كي؛

٣- يرحب بالإفراج عن السيدة داو أونغ سان سو كي عقب آخر فترة وضعت فيها تعسفاً تحت الإقامة الجبرية، وإذ يلاحظ أن الإفراج عنها غير مشروط، يطلب إلى حكومة ميانمار أن تكفل لجميع أفراد شعب ميانمار، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي، التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، والحريات الأساسية، بما يشمل على وجه الخصوص حرية الحركة دون قيود داخل البلد وخارجه وحرية الاتصال دون أي قيد مع جميع الجهات المحلية صاحبة المصلحة؛

٤- يطلب إلى حكومة ميانمار أن تكفل حماية السلامة الجسدية لجميع أفراد شعب ميانمار، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي، بما يتماشى مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- يدعو حكومة ميانمار إلى أن تعترف بالتسجيل السابق للانتخابات لجميع الأحزاب السياسية بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأن ترفع جميع القيود المفروضة على ممثلي الرابطة وعلى سائر الجهات الفاعلة في البلد، من منظمات سياسية ومنظمات مجتمع مدني؛

٦- يدعو بقوة حكومة ميانمار إلى أن تتعاون مع المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية؛

٧- يبحث بقوة حكومة ميانمار على أن تفرج عن جميع سجناء الضمير دون شروط ودون تأخير، ويعرب عن قلقه إزاء الارتفاع المستمر لعدد هؤلاء السجناء، ويبحث بقوة أيضاً حكومة ميانمار على أن تمتنع عن مواصلة تنفيذ أية اعتقالات أخرى بدافع سياسي وأن تفرج، دون تأخير ودون شروط، عن جميع سجناء الضمير الذين يقدر عددهم بنحو ألفين ومائتي سجين، بمن فيهم رئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو خون تون أو، وقائد الحركة الطلابية "جيل ٨٨"، يو مين كو ناينغ، وأحد مؤسسي الحركة، كو كو غي، وأن تسمح لهم بالمشاركة في العملية السياسية مشاركة تامة؛

٨- يدعو بقوة حكومة ميانمار إلى أن ترفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائل الإعلام الحرة والمستقلة عن طريق إتاحة إمكانية الاستخدام الحر لشبكة الإنترنت وخدمات الهواتف المحمولة ووقف الرقابة عليهما، بما في ذلك استخدام قانون التعاملات الإلكترونية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

٩- يهيب بحكومة ميانمار أن تقوم باستعراض جميع التشريعات الوطنية بغية التحقق من امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن يتسم الاستعراض بالشفافية والشمول، وأن تنخرط في الوقت نفسه نفسه انخراطاً كاملاً في العمل مع المعارضة الديمقراطية والجماعات الإثنية والجهات الفاعلة السياسية والتابعة للمجتمع المدني، ويذكر مرة أخرى بأن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور قد أدت فعلياً إلى استبعاد جماعات المعارضة من العملية؛

١٠- يحث حكومة ميانمار على أن تكفل استقلال الجهاز القضائي وحياده، وأن تضمن استقلال المحامين وتكفل مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وتفي بالتأكيدات التي قطعتها سلطات ميانمار في السابق للمقرر الخاص بشأن بدء حوار حول الإصلاح القضائي؛

١١- يدعو بقوة حكومة ميانمار إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص معينين بسبب انتمائهم إلى جماعات إثنية معينة، واستهداف المدنيين في العمليات العسكرية، وممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وللقيام دون تأخير بوضع حد لإفلات المسؤولين عن تلك الأفعال من العقاب؛

١٢- يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم استجابة حكومة ميانمار للدعوات السابقة المتعلقة بوضع حد لإفلات من العقاب، ولذلك يشدد من جديد على دعواته الموجهة إلى حكومة ميانمار بأن تضطلع، دون تأخير، بتحقيق كامل وشفاف وفعال ونزيه ومستقل في جميع التقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والتشريد القسري والسخرة والاحتجاز التعسفي والاعتصاب وشتى أشكال العنف الجنسي الأخرى والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة بغية وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، كما يدعو بقوة حكومة ميانمار إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، على أن تولى الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لهذه المسألة؛

١٣- يهيب بحكومة ميانمار أن تنظر، على سبيل الاستعجال، في التقارير المتسقة التي تتحدث عن إخضاع سجناء الضمير للتعذيب وسوء المعاملة، وأن تكفل إجراء التحقيقات الواجبة في حالات الوفاة داخل السجون وتضمن موافاة أفراد الأسر بنتائج تلك التحقيقات، وأن تحسن الظروف السائدة في السجون وسائر مرافق الاحتجاز، وأن تتجنب

نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم حيث لا يمكن لهم تلقي زيارات منتظمة أو الحصول على مؤن إضافية، بما في ذلك الأغذية والأدوية؛

١٤- يوصي بقوة حكومة ميانمار بأن تستأنف تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

١٥- يبحث بقوة حكومة ميانمار على أن تضع حداً لجميع أشكال التمييز وتكفل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تمثل بصفة خاصة لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد؛

١٦- يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار ممارسات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي تعاني منها أقليات إثنية عديدة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روهينغا الإثنية المقيمة في ولاية راخين الشمالية، وبهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات فورية لتحسين حالة هذه الأقليات، وأن تعترف بحق أفراد أقلية روهينغا الإثنية في الجنسية وتكفل حماية جميع الحقوق الإنسانية لهؤلاء الأفراد؛

١٧- يرحب بقرار منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار، في شباط/فبراير ٢٠١١، تمديد التفاهم التكميلي الموقع بينهما، وبالالتزام الحكومة سن تشريعات جديدة تحظر السخرة وتلغي أحكام قوانين القرى والبلدات لعام ١٩٠٧، وبأنشطة التوعية التي تضطلع بها الحكومة بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، لكنه يدين بشدة استمرار أعمال المضايقة الخطرة التي تستهدف المشتكين والميسرين، ويطلب بالتحاق إلى الحكومة أن تفرج عن أولئك الذين لا يزالون في الاحتجاز، ويحثها على أن تكثف التدابير الرامية إلى وضع حد للسخرة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بإصدار نشرات إعلامية بجميع اللغات المحلية، وأن تيسر تعزيز تعاون منظمة العمل الدولية في ميانمار من أجل مواصلة تعزيز كفاءة الأنشطة التربوية والمتعلقة بإدارة الشكاوى التي يضطلع بها موظف الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية؛

١٨- يدعو بقوة حكومة ميانمار إلى أن تضع حداً لممارسة التشريد القسري المنهجي لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم وإلى بلدان مجاورة، وأن تقضي على الأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين، بما في ذلك استهداف الأشخاص على أساس انتمائهم إلى جماعات إثنية معينة؛

١٩- يدعو بقوة أيضاً حكومة ميانمار إلى أن تضع حداً فورياً لتجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي من جانب الأطراف كافة، ويرحب بما أبدته الحكومة في الفترة الأخيرة من اهتمام بهذه المسألة، ويحثها على أن تكثف التدابير الرامية إلى ضمان حماية الأطفال من النزاع المسلح وأن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، بوسائل منها إتاحة إمكانية الوصول إلى المناطق التي يوجد فيها أطفال مجندون وذلك من أجل تنفيذ خطة العمل الرامية إلى وقف هذه الممارسة؛

٢٠- يبحث حكومة ميانمار على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتوفير تدريب كافٍ في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لأفراد قواتها المسلحة وأفراد شرطتها وموظفي السجون، بما يكفل تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تُخضعهم للمساءلة عن أي انتهاكات لهذه الأحكام؛

٢١- يدعو حكومة ميانمار إلى أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها، بشكل كامل وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والمناطق الحدودية، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك الجهات الفاعلة بغرض ضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، بمن فيهم المشردون، في جميع أنحاء البلد؛

٢٢- يدعو أيضاً حكومة ميانمار إلى أن تنظر في الانضمام إلى بقية المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى؛

٢٣- يدعو كذلك حكومة ميانمار إلى أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحريتهم في التنقل تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٤- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٠/٢٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٣/٢٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٢٥- يبحث بقوة حكومة ميانمار على أن تستجيب لطلبات المقرر الخاص لزيارة البلد، مع الحرص على الاستجابة في الوقت المناسب، وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً بإتاحة وصوله إلى جميع المعلومات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة وإلى الأشخاص المعنيين، حتى يتمكن من الوفاء بولايته بفعالية، وأن تنفذ دون تأخير التوصيات الموجهة إلى الحكومة والواردة في تقاريره^(٣٠) وفي قرارات المجلس د-١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٣١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٠/٢٧، و١٢/٢٠، و١٣/٢٥؛

(٣٠) A/HRC/13/48 و A/HRC/10/19 و A/HRC/8/12 و A/HRC/7/24 و A/HRC/7/18 و A/HRC/6/14 و A/HRC/16/59.

- ٢٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً مرحلياً ويشجعه على تقديم تقييم لما أحرزته الحكومة من تقدم بشأن عزمها على تحقيق التحول الديمقراطي؛
- ٢٧- يهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛
- ٢٨- يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل الحوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف ضمان الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٢٩- يعرب عن تأييده القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويدعو حكومة ميانمار إلى أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بميانمار والمقرر الخاص.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٥/١٦

حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨

حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٤/١، الذي اعتمده المجلس

في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في دورته الاستثنائية بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان

والحريات الأساسية الراسخة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي دخلت هذه الدول طرفاً فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً اقتناعه بأن الأزمة التي اندلعت بعد الانتخابات في كوت ديفوار تتطلب حلاً سياسياً شاملاً يحفظ الديمقراطية والسلام ويعزز المصالحة الدائمة بين جميع الإيفواريين،

وإذ يلاحظ الدور الذي يؤديه المجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في إطار الجهود المبذولة لإنهاء العنف، ووقف الصدامات، والعمل على إيجاد حل سلمي للأزمة الحالية واتخاذ إجراءات بغية تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد من جديد أن من مسؤولية كوت ديفوار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات، المسؤولين عن أفعالهم أمام القضاء، إلى العدالة،

وإذ يشير مقدراً إلى التقرير الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٣١)، متابعاً لقرار مجلس حقوق الإنسان د-٤/١٤،

- ١- يثني على جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، لا سيما القرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته التاسعة والخمسين بعد المائتين، التي عقدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والقاضي بإنشاء فريق رفيع المستوى، تحت إشراف الاتحاد الأفريقي، لتسوية الأزمة بشروط تحترم السلام والديمقراطية؛
- ٢- يرحب بالقرار الذي اتخذته الفريق الرفيع المستوى المذكور أعلاه، بتأييد من مجلس السلام والأمن في اجتماعه المعقود في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، والقاضي بالاعتراف بانتخاب الحسن واثارا رئيساً لكوت ديفوار؛

٣- يعرب عن قلقه إزاء خطورة ومدى الاعتداءات والانتهاكات التي تمس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٤- يؤكد من جديد إدانته الشديدة لجميع الأعمال الوحشية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وأعمال التهديد والترويع، وكذا أعمال عرقلة سير عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويأسف بشدة للخسائر في الأرواح، وأعمال إتلاف الممتلكات التي حدثت في أنحاء كوت ديفوار؛

٥- يحث جميع المنافذ الإعلامية في كوت ديفوار، ولا سيما شركة البث الإذاعي والتلفزيوني الإيفوارية المملوكة للدولة وغيرها من وسائل الإعلام العامة والخاصة التي يسيطر عليها أنصار لوران غباغبو، على الامتناع عن التحريض على العنف والعداء وخطاب الدعاية إلى الكراهية، ويدعو إلى وقف فرض قيود على المنافذ الإعلامية؛

- ٦- يدعو إلى إنهاء فوري للعنف، بما في ذلك العنف ضد النساء، وإلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٧- يلاحظ بقلق تدهور الحالة الإنسانية في أرض الواقع، ويناشد جميع الأطراف الإفوارية أن تتعاون كلياً مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات العاملة من أجل مساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً؛
- ٨- يناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات لكوت ديفوار، بناءً على طلبها؛
- ٩- يقدر الدعوة الدائمة التي وجهها الرئيس واتارا إلى جميع المكلفين بولاية المعينين بقضايا مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ومنهم الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- ١٠- يقرر إيفاد لجنة دولية مستقلة للتحقيق، يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان، مراعيًا في ذلك أهمية ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة وإسهامها الكامل، من أجل التحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، من أجل تحديد المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة، وتقديم نتائج التحقيق إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، ويناشد جميع الأطراف الإفوارية أن تتعاون كلياً مع لجنة التحقيق؛
- ١١- يقرر أن يوصي بأن تحيل الجمعية العامة نتائج لجنة التحقيق، عند إتاحتها، إلى جميع الهيئات ذات الصلة؛
- ١٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها؛
- ١٣- يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المفوضة السامية^(٣١)؛
- ١٤- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار؛
- ١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٦/١٦ المحفلة الاجتماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المحفل الاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع هما ضرورة أخلاقية ومعنوية لا بد للبشرية أن تلبيها، على أساس احترام كرامة الإنسان، وإذ يلاحظ تقرير رئيسة - مقررة المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠^(٣٢) المعقود في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي ركز على الآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفلة الاجتماعية في إطار الأمم المتحدة، هذا المحفل الذي يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير رئيسة - مقررة المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠؛

٢- يحيط علماً أيضاً باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ وبالطابع المتكرر لعدد كبير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية لاجتثاث الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات اجتثاث الفقر؛

٣- يؤكد من جديد أن المحفل الاجتماعي فضاء فريد للحوار التفاعلي بين آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع

(٣٢) A/HRC/16/62 و Corr.1.

المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة تأمين مشاركة أوسع للمنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما في البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي، وينظر لهذه الغاية في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة للمساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات حتى يتسنى لها أن تشارك وتساهم في مداورات الدورات المقبلة؛

٤- يؤكد على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وعلى أهمية معالجة البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات والتأثير السلبي للأزمات الاقتصادية والمالية الحاليين؛

٥- يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال، واضعة في اعتبارها أن عام ٢٠١١ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية؛

٦- يقرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١١، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وخاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركز المحفل الاجتماعي، في اجتماعه القادم، على ما يلي:

(أ) تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية؛

(ب) التدابير والإجراءات اللازمة لجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك دور ومساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) المساعدة والتعاون الدوليان، فضلاً عن تهئية بيئة مواتية لإعمال الحق في التنمية؛

٧- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين، في أقرب وقت ممكن، من بين مرشحي المجموعات الإقليمية، رئيساً - مقررًا للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المحددة في هذا القرار بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١؛

٩- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تيسر المشاركة في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ لعشرة خبراء على الأكثر، بمن فيهم مكلفون بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات المواضيعية للمجلس، وبخاصة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فضلاً عن ممثلين من المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، بغرض الإسهام في الحوارات والمناقشات التفاعلية للمحفل وتقديم المساعدة إلى الرئيس - المقرر، بوصفهم خبراء؛

١٠- يقرّر أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن الممثلين الذين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين وروابطهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، وروابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات وروابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك على أساس الترتيبات المتخذة، ومنها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، وبتخاذ إجراءات اعتماد علنية وشفافة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور وتحقيق أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة الممثلون من البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية ومع القطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٣- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ إلى أن يقدم إلى المجلس تقريراً يتضمّن استنتاجاته وتوصياته؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب إلى المفوضة السامية تقديم كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل وسير مداولاته؛

١٥- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عندما يقدم إليه التقرير المتعلق بالمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت].

٢٧/١٦

الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، لا سيما منها قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، وكذلك إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس د-١٧/١ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ومقرر مراكش الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية الممكنة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام التي وردت في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،
وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تهينة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللغذاء على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، أنه ينبغي ألا يستخدم الغذاء أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتراناً منه بأنه ينبغي لكل دولة أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعده فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يسلم بالبُعد العالمي لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي، رغم ما بُذل من جهود، وبعدم كفاية التقدم الذي أحرز في مجال الحد من الجوع، وباحتمال تفاقم هاتين المشكلتين على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تضافرت فيها عدة عوامل رئيسية منها المضاربات على السلع الغذائية وعوامل تتعلق بالاقتصاد الكلي، وتأثرت سلباً أيضاً بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التنمية ونقل التكنولوجيا اللازمة لمعالجة هذه المسألة، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار التبعات الجسيمة التي تتعرض لها الفئات الأكثر ضعفاً بسبب الآثار الناجمة عن أزمة الغذاء العالمية، لا سيما في البلدان النامية، وهي تبعات تزيد من تفاقمها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ يشعر بالجزع لتأثير هذه الأزمة في العديد من البلدان المستوردة الصافية للغذاء على وجه الخصوص، ولا سيما تأثيرها في أقل البلدان نمواً في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

واقتراناً منه بأن إزالة أوجه الخلل الحالية في نظام التجارة الزراعية ستتيح للمنتجين المحليين وفقراء المزارعين التنافس لبيع منتجاتهم، بما يسهل إعمال الحق في الغذاء الكافي،

وإذ يلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي عوامل تساهم في العوز واليأس، ولها أثر سلبي في إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات ونطاقها وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وتضرر سبل كسب الرزق وتعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية عكس اتجاه التراجع الكبير للمساعدة المخصصة للزراعة منذ عام ١٩٨٠، سواء من حيث قيمتها الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، ويلاحظ النجاح الجزئي الأخير في قلب هذا الاتجاه،

وإذ يشير إلى التعهدات المعلنة الرامية إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، وإلى أن إعمال الحق في الغذاء لا يستلزم زيادة الإنتاجية فحسب بل يتطلب أيضاً نهجاً شاملاً يركز على صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية والفئات الأكثر ضعفاً، فضلاً عن انتهاج سياسات وطنية ودولية تفضي إلى إعمال هذا الحق،

وإذ يقر بالحاجة إلى زيادة الاستثمار المستدام في الزراعة بالاستفادة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يعرب عن بالغ القلق لأن أزمة الغذاء العالمية لا تزال تقوض على نحو خطير إعمال الحق في الغذاء للجميع، لا سيما بالنسبة لسدس سكان العالم، وخصوصاً في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي؛

٤- يرى أنه من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة يتوفون نتيجة الإصابة بأمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية قد بلغ تسعمائة وخمسة وعشرين مليون نسمة في جميع أنحاء العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن مليار نسمة آخريين يعانون من سوء تغذية خطير لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، علماً أن كوكب الأرض يمكنه، وفقاً لما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام اثني عشر مليار نسمة؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء تعرض النساء والفتيات بدرجة غير متناسبة للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، ويعزى ذلك جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، وإزاء احتمال وفيات الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها الذي قد يعادل ضعف احتمال وفيات البنين، وإزاء التقديرات التي تشير إلى أن عدد النساء اللاتي يعانين سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال؛

٦- يشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، وبما يشمل اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، وحقها في امتلاكها، فضلاً عن كفالة إمكانية حصولها على التعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة، لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٧- يشدد على ضرورة ضمان حصول صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية ومنظماتهم على الحقوق المتعلقة بالأراضي على نحو عادل ودون تمييز، بما يشمل بصفة خاصة النساء الريفيات والفئات الضعيفة؛

٨- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة بمسألة الوصول إلى الغذاء وعلى إعمال هذين المنظورين بفعالية؛

٩- يؤكد من جديد ضرورة ضمان أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يُيسر وصولهم إليها؛

١٠- يشجع الدول على تعميم منظور حقوق الإنسان في سياق وضع واستعراض استراتيجياتها الوطنية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من التحرر من الجوع وتكفل له في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، ويشجعها على النظر في وضع آليات مؤسسية مناسبة، عند الاقتضاء، من أجل ما يلي:

(أ) العمل في أقرب وقت ممكن على تحديد التهديدات الناشئة التي تعيق التمتع بالحق في الغذاء الكافي بهدف مواجهتها؛

(ب) تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة بهدف الإسهام في إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) تحسين التنسيق بين مختلف الوزارات ذات الصلة وبين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة؛

(د) تحسين المساءلة، وإسناد مسؤوليات واضحة، وتحديد أطر زمنية دقيقة لإعمال أبعاد الحق في الغذاء التي تتطلب تنفيذاً تدريجياً؛

(هـ) ضمان مشاركة كافية تشمل بصفة خاصة شرائح السكان الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي؛

(و) إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحسين وضع شرائح المجتمع الأكثر ضعفاً؛

١١- يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي مُطالب بالعمل، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، من أجل تعاون دولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، مع التركيز بصفة خاصة على بُعد مراعاة المنظور الجنساني؛

١٢- يهيب بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٣- يهيب بالدول، فرادى وفي إطار التعاون والمساعدة الدوليين، والمؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات صاحبة المصلحة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وأن تنظر في إعادة النظر في

أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، لا سيما حق كل إنسان في التحرر من الجوع، وذلك قبل وضع هذه السياسات أو التدابير؛

١٤- يشدد على أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، لا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في إطار مشاريع صغيرة الحجم من أجل الحد من سرعة التأثير بموجات الجفاف، فضلاً عن الاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز النهج الزراعية - الإيكولوجية، ويشجع الدول والجهات المانحة، في القطاعين العام والخاص، على دراسة التوصيات الواردة في التقرير الأخير المقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء^(٣٣)، والنظر، حسب الاقتضاء وتماشياً مع السياقات الوطنية، في سبل إدراجها في السياسات والبرامج؛

١٥- يقر بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية، وأن هذه الفئة من الأشخاص معرضة بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى ارتفاع تكلفة مختلف مدخلات الإنتاج الزراعي وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني هي أداة مهمة لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والصيادين والمشاريع المحلية هو عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٦- يؤكد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٧- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها هذه الشعوب في سبيل تمتعها الكامل بالحق في الغذاء، ويدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في أوساط الشعوب الأصلية واستمرار تعرضها للتمييز؛

١٨- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تراعي تماماً ضرورة تعزيز الأعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٩- يشجع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تراعي منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى أعمال الحق في الغذاء للجميع فيما تعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن الأمن الغذائي؛

٢٠- يقر بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناءً على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، وإلى العمل بصفة خاصة من أجل إرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أُجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

٢١- يؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما يشمل تخفيف عبء الديون الخارجية التي تتقل كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٢- يشجع المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في أعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع مراعاة آراء جميع أصحاب المصلحة؛

٢٣- يشدد على أن جميع الدول مُطالبَة ببذل قصارى جهدها حتى لا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٤- يذكر بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٢٥- يقر بأن الالتزامات المعلنة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم يوف بها بعد، مع الاعتراف بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في هذا الصدد، ويحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إيلاء الأولوية وتوفير الدعم اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف أو خفض نسبتهم على الأقل بحلول عام ٢٠١٥ حسبما هو مبين في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن إعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٦- يعيد تأكيد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يلي احتياجاتهم وأفضليتهم الغذائية، من أجل حياة نشيطة وصحية، هو جزء من جهد شامل لتحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٧- يحث الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٢٨- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما أداة فعالة للمساهمة في توسيع النشاط الزراعي وتعزيزه وضمان استدامته البيئية، وعلى أهميتهما لتقديم المساعدة الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويقرّ في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٩- يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء عند تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعماله؛

٣٠- يشجع البلدان النامية على وضع ترتيبات إقليمية، متى كانت تلك الترتيبات غير موجودة، بدعم من المجتمع الدولي والشركاء في التنمية لضمان بلوغ إنتاج زراعي كاف وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، لا سيما في البلدان النامية التي تعوزها الأراضي الخصبة؛

٣١- يرحب باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نهجاً إقليمياً يرمي إلى تحقيق الأمن الغذائي، ويعرب عن تقديره للتعاون الراهن مع جميع المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها وتعمل بصورة شاملة نحو إعمال الحق في الغذاء؛

٣٢- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر المؤسسات التجارية على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما يشمل مسألة أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعة؛

٣٣- يشجع المقرر الخاص أيضاً على مواصلة تعاونه مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، لا سيما المؤسسات التي يوجد مقرها في روما، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية

الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، للمساهمة في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار أعمال هذه المنظمات، وفقاً لولايات كل منها، بما في ذلك فيما يتعلق بالنهوض بصغار المزارعين وعمال القطاع الزراعي سواء في البلدان النامية أو في أقل البلدان نمواً؛

٣٤- يعرب عن قلقه إزاء ما ينجم عن نقص القدرة الشرائية وزيادة تقلب أسعار السلع الزراعية في الأسواق الدولية من تأثير سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، لا سيما بالنسبة لسكان البلدان النامية والبلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٣٥- يشجع المقرر الخاص على أن يعمل، في إطار ولايته الحالية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، على استكشاف سبل ووسائل من أجل زيادة قدرات البلدان، لا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لتمكينها من ضمان أعمال وحماية حق سكانها في الغذاء، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى المجلس؛

٣٦- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(٣٣) والتوصيات الواردة فيه؛

٣٧- يؤيد إنجاز ولاية المقرر الخاص، التي مددها المجلس لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٤/١٣، ويحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص في سبيل إنجاز ولايته؛

٣٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من ولايته، رصد تطورات أزمة الغذاء العالمية، وأن يواصل إطلاع المجلس، في سياق تقاريره المنتظمة، على تأثير الأزمة على التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبه المجلس إلى مزيد من الإجراءات الممكنة في هذا الصدد؛

٣٩- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من مواصلة تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٤٠- يرحب بالعمل الذي سبق أن قامت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صعيد تعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن صلة الحق في الغذاء الكافي بصميم كرامة الإنسان صلة لا انفصام لها، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم اعتماد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤١- يشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة في أعمال الحق في الغذاء الكافي؛

٤٢- يؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، تشكل أداة عملية لتعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتتيح بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٤٣- يقر بالعمل الذي تضطلع به في هذا الصدد اللجنة الاستشارية المعنية بالحق في الغذاء، ويرحب بالدراسة النهائية التي قدمتها إلى المجلس بشأن التمييز في سياق أعمال الحق في الغذاء^(٣٤)، ويطلب من اللجنة إجراء دراسات شاملة، بحسب الاقتضاء، تتناول المواضيع التالية:

(أ) فقراء المناطق الحضرية وتمتعهم بالحق في الغذاء، بما في ذلك الاستراتيجيات الممكنة لتحسين حمايتهم والممارسات الجيدة في هذا الصدد؛

(ب) نساء الأرياف وتمتعهن بالحق في الغذاء، وما يتعرضن له من أنماط التمييز، والاستراتيجيات والسياسات التي تضمن توفير الحماية لهن واتباع أفضل الممارسات في هذا الصدد، مع التركيز بوجه خاص على الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وعلى قضايا النساء العاملات بصفة مؤقتة أو موسمية؛

(ج) العلاقة بين سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع أخذ الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم (النوما) كمثال، وسبل تحسين حماية الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية؛

٤٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن المواضيع الواردة في الفقرة ٤٣ أعلاه، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إجراء الدراسات الشاملة؛

٤٥- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق أعمال الحق في الغذاء، ويحيط علماً في هذا الصدد بالدراسة الأولية المتعلقة بسبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء،

ولا سيما صغار الملاك منهن المنتجات للأغذية و/أو خلافها من المنتجات الزراعية، بسبب منها فلاحا الأرض مباشرة أو ممارسة الصيد التقليدي أو أنشطة القنص والرعي^(٣٥)؛

٤٦- يطلب إلى المفوضية السامية تجميع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بشأن الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرة ٤٥ أعلاه، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إعداد الدراسة النهائية التي ستقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة؛

٤٧- يرحب بالتعاون المستمر بين المفوضية السامية واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛

٤٨- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية؛

٤٩- يشير إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٦٤ إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بما يشمل دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٥٠- يدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥١- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/١٦

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية") المشار إليها في القرارات المذكورة أعلاه والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ التي تقدم توجيهات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشري،

وإذ يؤكد على أهمية الاستعراض الشامل الذي سيجري في عام ٢٠١١، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي يصادف مرور ثلاثة عقود منذ ظهور جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، واستعراض العشر سنوات لإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأهدافه وغاياته المحددة زمنياً والقابلة للقياس، واستعراض الخمس سنوات للإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بهدف تحقيق استفادة الجميع من الخدمات الشاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري بحلول ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ يلاحظ بقلق أن نحو أربعة عشر مليوناً وستمئة ألف شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشري في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل يفتقرون إلى إمكانية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وبخاصة في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وأن ما يقدر بمليون مريض بالإيدز في مرحلته النهائية لا يجدون سبيلاً إلى العلاج من الآلام المتوسطة إلى الشديدة، وأن كثيراً من الأشخاص المحتاجين لا يتلقون العلاج من السل وغيره من أنواع العدوى الناهزة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ يشير إلى أن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأنه من مسؤولية الدول ضمان وصول الجميع، دون تمييز، إلى الأدوية، ولا سيما الأدوية الأساسية التي ينبغي أن تكون بأسعار معقولة وآمنة وفعالة وذات نوعية جيدة،

وإذ يؤكد من جديد الحق في أن يجري، إلى أقصى مدى، استخدام الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وإعلان الدوحة المتعلق بهذا الاتفاق وبالصحة العامة، وبقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة وكذلك، عند إتمام إجراءات القبول الرسمية، تعديلات المادة ٣١ من هذا الاتفاق بالصيغة التي اقترحها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والتي تنص على إجراءات مرنة لحماية الصحة العامة، ولا سيما لتعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، وإذ يشجع على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في هذا الصدد، وإذ يدعو إلى قبول تعديلات المادة ٣١ من الاتفاق على نطاق واسع وفي الوقت المناسب،

وإذ يُشير إلى الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، اللتين اعتمدهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود بقدر كبير من أجل تحقيق الهدف المتمثل في استفادة الجميع من الخدمات الشاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٢-١٢ المتعلق بالرعاية الصحية الأولية، بما فيها تعزيز النظم الصحية، و٦٢-١٤ المتعلق بالحد من التفاوت الصحي عن طريق اتخاذ إجراءات تتعلق بالمحددات الاجتماعية للصحة المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري تزيد كثيراً من خطر حصول الوفيات والأمراض التنفسية ومن أن المضاعفات المتصلة بمرض الإيدز تشكل أحد الأسباب الرئيسية للوفيات التنفسية في البلدان التي ترتفع فيها نسبة انتشار الفيروس،

وإذ يلاحظ بقلق أن أكثر من ستة عشر مليون طفل دون سن الثامنة عشرة سنة قد يتَّهم الإيدز وأن أربعة عشر مليوناً وثمانمائة ألف من هؤلاء الأطفال يعيشون في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ يساوره القلق من استمرار تفشي فيروس نقص المناعة البشري بمعدلات عالية في صفوف الفئات السكانية الرئيسية المعرضة للخطر بصورة أكبر، على النحو المحدد في استراتيجية ٢٠١١-٢٠١٥ لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في الحاشية ٤١ (يشار إليها فيما يلي بـ "الفئات السكانية الرئيسية")، وإزاء ضرورة ضمان وصول هذه الفئات دون قيود إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان إيجاد بيئة قانونية وطنية وإقليمية ودولية تكفل إمكانية الاستفادة من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، بما يشمل الفئات السكانية الرئيسية،

وإذ يساوره القلق من الحالات ذات الأشكال المتعددة أو المتفاقمة للتمييز والوصم والعنف والاعتداءات التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان ويمكن أن تؤدي إلى استهداف خاص لفئة المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو الذين يفترض أنهم مصابون به أو المتأثرون به وأفراد الفئات السكانية الرئيسية، وكذا زيادة الهشاشة إزاء فيروس نقص المناعة البشري، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية قيام الدول باعتماد برامج أو تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز المتعدد الأشكال أو المتفاقم أو بتعزيز البرامج والتدابير القائمة، ولا سيما باعتماد أو تحسين القوانين الجنائية أو المدنية من أجل التصدي لهذه الظواهر،

وإذ يؤكد من جديد أهمية تحقيق الهدف رقم ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية (مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض)، وإذ يشير إلى أن الفقر وانعدام المساواة وانعدام الأمن الغذائي تجعل الناس أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، إذ تزيد من مخاطر إصابة السكان في كل منطقة، وفي الوقت نفسه تقوض الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية للمصابين بالفيروس أو المتأثرين بهذا الوباء،

وإذ يُشير إلى أن وصم الأشخاص والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري هما عقبتان كبيرتان تعترضان التصدي الفعال للفيروس، وأن التمييز على أساس الوضع من حيث الإصابة بالفيروس، سواء أكانت إصابة فعلية أم مفترضة، هو تمييز محظور بموجب المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عبارة "أو أي وضع آخر" الواردة في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز المدرجة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يؤكد من جديد أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع هو عنصر لا بد منه في التصدي لجائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد العالمي، بما في ذلك في مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج، وأن هذا التصدي يجد من إمكانية الإصابة بالفيروس/الإيدز ويجول دون حدوث الوصم وما يتصل به من تمييز ضد المصابين بالفيروس/الإيدز أو المعرضين للإصابة بهما،

وإذ يشدد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك الاتجاهات الظاهرة نحو سن قوانين جنائية وقوانين أخرى لها أثر عكسي على جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، والتطبيق المستمر لقيود خاصة بدخول المصابين بالفيروس ومكوئهم وإقامتهم، على ضرورة بذل جهود مكثفة من أجل ضمان تعميم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بغية الحد من الهشاشة إزاء الفيروس ومنع التمييز والوصم المتصلين بالفيروس/الإيدز والحد من تأثير الإيدز،

وإذ يشير إلى قرار لجنة وضع المرأة ٢/٥٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره الرؤية الداعية إلى عدم حدوث أي إصابات جديدة وعدم حدوث أي وفيات جديدة ناجمة عن الإيدز وعدم حدوث أي تمييز في معرض التصدي عالمياً لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وهي الرؤية المشار إليها في استراتيجية ٢٠١١-٢٠١٥ لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ٩/٥٣ المتعلق بتعميم الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لمعاطي المخدرات المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، و ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيتها، وإذ يشجع على تنفيذها في إطار التشريعات الوطنية،

وإذ يلاحظ توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز وقطاع العمل، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)، المعتمدة في الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي،

وإذ يلاحظ أيضاً قرار جمعية الصحة العالمية ٦٣-١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون "استراتيجية منظمة الصحة العالمية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥"،

وإذ يؤكد من جديد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المتعلقة بالصحة العالمية والسياسة الخارجية،

وإذ يلاحظ إنشاء اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١- يؤكد أن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك استفادة الجميع من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، تشكل عنصراً لا بد منه للإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(٣٦)؛

٣- يشير إلى استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠١٥ لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ويشجّع الدول على ضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية، وفقاً لسياقاتها وأولوياتها الوطنية، وبالتعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٤- يدعو جميع الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية، بوصف ذلك جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في استفادة الجميع من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٥- يحث الدول، على أن تضمن للجميع، وخاصة الفئات السكانية الرئيسية، إمكانية الاستفادة الكاملة، ودون عائق، من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، من منظور الصحة العامة وفي بيئة خالية من ممارسة التمييز أو المضايقة أو الاضطهاد ضد من يلتمسون الحصول على الخدمات ذات الصلة بالفيروس؛

٦- يدعو جميع الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع انتشار الوباء وتخفيف ومكافحة التأثير الضار لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على حقوق الإنسان المكفولة لشعوب هذه البلدان؛

٧- يكرر تأكيد الالتزام بتكثيف الجهود الوقائية وزيادة إمكانية الاستفادة من العلاج، وفقاً للظروف الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها تعزيز النظم الصحية وزيادة البرامج المتوائمة استراتيجياً الهادفة إلى الحد من المخاطر ومن هشاشة الأشخاص المرشح تعرضهم للإصابة بالفيروس، والجمع بين التدخلات الطبية والسلوكية والاجتماعية والهيكليّة، وعن طريق تمكين النساء والمراهقات بغية زيادة قدرتهن على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بالفيروس، ومن خلال تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- يكرر أيضاً تأكيد أن برامج الوقاية ينبغي أن تدخل في صميم الاستجابة الوطنية والدولية لهذه الجائحة، ويشير إلى الالتزام بتكثيف الجهود لضمان أن تتاح في جميع البلدان، ولا سيما أكثر البلدان تأثراً، مجموعة واسعة من برامج الوقاية التي تسترشد بالأدلة وتأخذ في الحسبان الظروف والأخلاقيات والقيم الثقافية المحلية، وأن تتضمن معلومات وعمليات تعليم تستند إلى أدلة علمية، والتواصل باللغات التي تفهمها جيداً المجتمعات المحلية وأن تكون متاحة بأشكال تراعي ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لتحقيق ما يلي:

(أ) الحد من السلوكيات المخوفة بالمخاطر وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول؛

(ب) زيادة إمكانية الوصول إلى المواد الأساسية، بما في ذلك الواقيات الذكرية والأنتوية ومعدات الحقن المعقمة؛

(ج) توفير تثقيف مناسب للأعمار بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال والشباب؛

(د) النظر في برامج للحد من الأضرار فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري، على النحو المعدد في الدليل التقني للبلدان بغية تحديد أهداف إمكانية استفادة الجميع من خدمات الوقاية من الفيروس والرعاية لمتعاطي المخدرات بالحقن، وهو الدليل الذي نشرته منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تبعاً للظروف الوطنية ذات الصلة؛

(هـ) زيادة إمكانية الحصول على المشورة والفحوص بصفة طوعية وسرية، وإمدادات الدم المأمونة؛

(و) تشجيع إجراء الفحوص وضمان العلاج المبكر والفعال للأمراض المنقولة جنسياً وللعُدوى المزدوجة بفيروس نقص المناعة البشري والسل وللأخماج الناهزة؛

(ز) تشجيع السياسات التي تكفل الوقاية الفعالة وتُعجّل بالبحث والتطوير من أجل إيجاد أدوات جديدة للوقاية، بما في ذلك مبيدات الميكروبات إلى جانب اللقاحات المؤكدة الفعالية، وكذلك تعميم إمكانية الاستفادة منها؛

٩- يدعو جميع الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى إدماج الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في خدمات الرعاية الصحية الشاملة وإلى تيسير دمج المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٠- يبحث جميع الدول على القضاء على التمييز والوصم والعنف والاعتداءات القائمة على نوع الجنس، وذلك لضمان تمكّن النساء من البت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتهن الجنسية، بوسائل منها توفير خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والمعلومات والتثقيف المستندان إلى الأدلة العلمية، وعلى دمج تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية، بالمفهوم الوارد في الالتزامات الدولية السابقة، كمكونات في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١١- يدعو الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، كلاً في حدود ولايته، والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى ضمان توافر الأدوية وخدمات الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها

بتكلفة ميسورة لصالح الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشري، وذلك بهدف القضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وضمان صحة هؤلاء النساء؛

١٢- يطلب إلى الدول أن تواصل تطوير السياسات والبرامج الوطنية المنسقة والتشاركية والمراعية لنوع الجنس والشفافة والقائمة على الأدلة والخاضعة للمساءلة، أو أن تستحدثها عند الضرورة، بغية التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن تطبقها على جميع المستويات، بما فيها السجون أو غيرها من مرافق الاحتجاز، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات العقائدية والمجتمعية والمنظمات النسائية وجماعات المدافعين عن الحقوق وممثلي المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وغيرهم من الفئات السكانية الرئيسية؛

١٣- يدعو الدول إلى التصدي على سبيل الأولوية لهشاشة الأطفال والمراهقين المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين به، بحيث توفر الدعم وخدمات إعادة التأهيل لهؤلاء الأطفال وأسرتهم، بما يشمل إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي وخدمات الرعاية، بما فيها خدمات طب الأطفال والأدوية، وإلى تكثيف الجهود الرامية إلى تطوير أدوات التشخيص المبكر ومرتبات أدوية ملائمة للأطفال وعلاجات جديدة للأطفال، ولا سيما الرضع الذين يعيشون في أوساط محدودة الموارد، كما يدعوها إلى القيام، حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء ودعم نُظم الضمان الاجتماعي التي تحمي الأطفال؛

١٤- يشجع جميع الدول على النظر في إزالة القيود الخاصة بدخول المصابين بالفيروس ومكوئتهم وإقامتهم وضمان وضع حد لاستبعادهم أو احتجازهم أو ترحيلهم بسبب إصابتهم بالفيروس؛

١٥- يشجع الدول والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين على ضمان أن تكون برامج وخدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز شاملة للجميع ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة و متمشية مع حقوق الإنسان المكفولة لهم؛

١٦- يحث الدول على ضمان السرية عند تقديم الرعاية الصحية، وخاصة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو المتأثرين بهما، بمن فيهم الأطفال حسب تطور قدراتهم، كما يحثها على الحصول على الموافقة المستنيرة لهؤلاء المصابين من أجل توفير الرعاية الصحية لهم؛

١٧- يشجع الدول على أن تكفل، حسبما يكون ذلك مناسباً، في سياق خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، تثقيف وتدريب العاملين الصحيين بشأن عدم التمييز والموافقة المستنيرة والسرية وواجب تقديم العلاج، وأن تضمن تثقيف وتدريب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن عدم التمييز وعدم المضايقة من أجل إفساح المجال لأنشطة التوعية وغيرها من أنشطة توفير الخدمات؛

- ١٨- يشجع الدول والصناديق والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين على ضمان المشاركة الهادفة للمصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والفئات السكانية الرئيسية في عمليات صنع القرار وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛
- ١٩- يشجع جميع الدول على أن تطبق تدابير وإجراءات لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تحول دون نشوء حواجز أمام التجارة المشروعة في الأدوية، وأن تقدم ضمانات تتعلق بعدم إساءة استخدام هذه التدابير والإجراءات، مع مراعاة جملة أمور منها إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة؛
- ٢٠- يحث جميع الدول على النظر في اتخاذ خطوات بهدف إلغاء القوانين الجنائية وغيرها من القوانين التي لها أثر عكسي في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك القوانين التي تُلزم إلزاماً مباشراً بالإفصاح عن الوضع من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أو التي تنتهك حقوق الإنسان للمصابين بالفيروس وأفراد الفئات السكانية الرئيسية، ويحث الدول أيضاً على النظر في سن قوانين تحمي هؤلاء الأشخاص من التمييز والاعتداءات والعنف في إطار جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري؛
- ٢١- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تولي، عند النظر في التقارير الوطنية، اهتماماً خاصاً لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛
- ٢٢- يدعو جميع الإجراءات الخاصة إلى مواصلة الإسهام في تحليل أبعاد وبقاء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المتصلة بحقوق الإنسان؛
- ٢٣- يشجع جميع الدول على أن تدرج معلومات بشأن حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في تقاريرها الوطنية التي تُقدّم إلى المجلس في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي تقاريرها التي تُقدّم إلى هيئات المعاهدات؛
- ٢٤- يشجع المؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة لعام ٢٠١١، الذي تنظمه منظمة الصحة العالمية، على تناول قضية حقوق الإنسان كعنصر محوري في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛
- ٢٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تشارك مشاركة نشطة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١١ بشأن الإيدز، بحيث تقدم منظوراً يقوم على حقوق الإنسان، وأن توافي المجلس بمعلومات عن ذلك؛
- ٢٦- يقرر أن ينظم في دورته التاسعة عشرة حلقة نقاش، في حدود الموارد الموجودة وبالتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية لإسماع صوت المصابين والمتأثرين

بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وخاصة الشباب والنساء والأطفال الأيتام، وذلك بهدف مراعاة تجاربهم في تعزيز الدور المحوري لحقوق الإنسان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وذلك في سياق إنجاز الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية ومع الامتثال للإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإعلان الالتزام المتعلق بهذا الفيروس/الإيدز.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

٢٩/١٦

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي هو أحد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ يؤكد مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يسلم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يُدكر بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وإذ يؤكد من جديد أنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة التزام باحترام وضمّان احترام الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية، في جميع الظروف،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يسترشد بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبعدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، حسبما هو مكرس في الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما تقوم به إسرائيل من أفعال غير مشروعة تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في مدينة القدس الشريف وما حولها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام جميع أطراف النزاع بتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدين جميع أشكال العنف الممارس ضد المدنيين من قبل جميع أطراف النزاع ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يدرك أن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة قد تسببت في انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني الذي يعيش فيها، وأنها تقوض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة على أساس حل الدولتين،

وإذ يدرك أيضاً أن الإطلاق المتواصل للصواريخ من قطاع غزة المحتل ضد المدنيين يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويقوّض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق تسوية لإحلال السلام،

وإذ يدرك كذلك أن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية، يشكل عقاباً جماعياً ويفضي إلى نتائج إنسانية واقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة،

١- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تنهي احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وبأن تحترم التزاماتها في إطار عملية السلام حيال إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وذات السيادة، وعاصمتها القدس الشرقية، والتي تعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٢- يدين بشدة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغلات العسكرية المنتظمة، ويدعو إلى وقفها فوراً؛

- ٣- يدين عمليات الإطلاق العشوائي للصواريخ وقذائف الهاون من قطاع غزة المحتل ضد المدنيين، ويدعو إلى وقفها فوراً؛
- ٤- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تكف عن استهداف المدنيين وتلغي قراراتها وممارساتها الإدارية التي تكره المواطنين الفلسطينيين بشكل مباشر أو غير مباشر على مغادرة القدس الشرقية، بما فيها عمليات الإخلاء، والهدم، والترحيل القسري، وإلغاء تصاريح الإقامة، والتدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة، وذلك وفقاً لما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة؛
- ٥- يدين عدم احترام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، للحقوق الدينية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها الحرم الإبراهيمي في الخليل، ومسجد بلال (قبر راحيل) في بيت لحم، وأسوار مدينة القدس القديمة، المدرجة في قائمة مواقع التراث الوطني؛
- ٦- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تحترم الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، حسبما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف، وبأن تسمح للمواطنين والمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أي عائق إلى ممتلكاتهم وإلى المواقع الدينية فيها؛
- ٧- يعرب عن بالغ قلقه إزاء أعمال نبش المقابر القديمة وإزالة رفات مئات الموتى في جزء من مقبرة مآمن الله التاريخية (ماملا) في مدينة القدس الشريف من أجل بناء "متحف التسامح"، ويطلب من حكومة إسرائيل أن تكف على الفور عن هذه الأنشطة غير المشروعة فيها؛
- ٨- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً جميع أعمال الحفر والتنقيب الجارية تحت وحول مجمع المسجد الأقصى والمواقع الدينية الأخرى في مدينة القدس القديمة، وبأن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر هيكل أو أسس الأماكن المقدسة، الإسلامية منها والمسيحية، أو يغير طابع هذه المواقع في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس وحوها؛
- ٩- يدعو إلى توفير حماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي السارين كليهما على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ١٠- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام المبادئ الرياضية المعترف بها دولياً، على النحو المكرس في ميثاق اللجنة الأولمبية الدولية، ولا سيما حرية تحرك وتنقل الفرق الرياضية الفلسطينية والرياضيين

الفلسطينيين، بمن فيهم الموظفون الإداريون، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وفيما يتعلق بالعالم الخارجي، وبأن تيسر وصول المعدات والمواد الرياضية المتبرع بها دولياً، وتسمح للفرق والشخصيات الرياضية الإقليمية والدولية بالوصول دون عوائق إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتكف عن فرض تدابير غير قانونية على بناء المرافق الرياضية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١١- يطالب أيضاً إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تلغي فوراً قراراتها غير القانونية القاضية بهدم عدد كبير من المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية، بما فيها حي البستان في منطقة سلوان، وإجلاء العائلات الفلسطينية في منطقتي الشيخ جراح وبيت حنينا بالقدس الشرقية، التي تفضي إلى ترحيل عدد كبير من الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية؛

١٢- يطالب كذلك إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تفرج عن السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأعضاء المنتخبون في المجلس التشريعي الفلسطيني؛

١٣- يطلب من إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، أن تزيل نقاط التفتيش وتفتح جميع المعابر والحدود وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

١٤- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن ترفع فوراً الحصار المفروض على قطاع غزة المحتل، وتفتح جميع الحدود والمعابر الحدودية، وبأن تتيح حرية مرور الوقود والاحتياجات الإنسانية والأدوية، إضافة إلى جميع المواد الضرورية والمعدات اللازمة لإعادة إعمار وإنعاش غزة على النحو المتفق عليه في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة الذي عقد في شرم الشيخ بمصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلاند، جيوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.]

٣٠/١٦

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٧)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، دولة الاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناً ذات الصلة، ولأحكام العهد والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المستقلة والديمقراطية وذات السيادة والمتواصلة والقابلة للحياة؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛

٣- يشدد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية؛

٤- يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش،

بوركينافاسو، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيوتي،
 زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا،
 فرنسا، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف،
 المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
 موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٣١/١٦

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان
 والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما ورد بالتفصيل
 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من
 الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق
 الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية
 المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية
 المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي
 الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس
 الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة
 السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض
 التي تحتلها هو حرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في
 ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/
 أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للماخين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة وقابلة للحياة وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى البيان الصادر عن اللجنة الرباعية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى تمسكه بتنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٣٨)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً، الأمر الذي يتسبب في زيادة الحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

(٣٨) S/2003/529، المرفق.

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يرحب بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي مجدداً أن المستوطنات، وحاجز الفصل، حيثما يُبنى على أراضٍ محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإجلاء هي عمليات غير شرعية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام وتهدد بجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيلاً، ولا سيما دعواته العاجلة إلى حكومة إسرائيل إلى وضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٢- يرحب مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول عدم شرعية الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل بأن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٣- يدين الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة وحوها، وذلك بالنظر إلى أنها تنتهك القانون الدولي وتقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة. ويدعو حكومة إسرائيل إلى إلغاء قراراتها لأن من شأنها أن تزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعرّض هذه الجهود للخطر؛

٤- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية، ويذكر بأن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة وقابلة للحياة؛

(ب) بناء المستوطنات الإسرائيلية المزمع إقامتها بجوار مستوطنة آدم في الضفة الغربية المحتلة والتي تشكل كتلة استيطانية جديدة؛

(ج) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١، والتي يصل عددها إلى عدة آلاف، بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع قُدماً بعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(د) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة E-1 الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشديد الجدار حولها، وهو ما من شأنه أن يزيد من فصل القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية ويعزل سكانها الفلسطينيين؛

(هـ) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(و) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون عندئذ بمثابة ضم فعلي؛

(ز) قرار إسرائيل بإنشاء وتشغيل خطّ ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، الأمر الذي تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثر سلباً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ط) الاستمرار في بناء الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوّلها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

(ي) الخطط الإسرائيلية الأخيرة الرامية إلى هدم مئات المنازل في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك قرار هدم أكثر من ٨٨ مسكناً في حي البستان في سلوان، الأمر الذي سيؤدي إلى تشريد أكثر من ٢٠٠٠ شخص من الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية، علاوة على القرار الإسرائيلي بطرد عائلات فلسطينية من منازلها في منطقتي الشيخ جراح وبيت حنينا في القدس الشرقية وإحلال مستوطنين إسرائيليين محلها؛

٥ - بحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجلولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٦ - بحث على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والتنقل المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكراني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ونقلها في داخلها؛

٧ - يهيب بإسرائيل أن تنفذ قرارات وتوصيات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٨ - يهيب بإسرائيل أيضاً أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٩ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تقيد تقييداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١٠ - بحث الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وعلى تنفيذ خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والقرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٣٢/١٦

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار د-١/٩، المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والقرار د-١/١٢، المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠/٦٤ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤، المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، السارية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، ويعيد التأكيد على واجب حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حرصاً على منع الإفلات من العقاب، وكفالة إقرار العدالة، والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى، وتوطيد السلام،

واقتراناً منه بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال السلام والاستقرار بصورة شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤^(٣٩)،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من الفرع "باء" من قرار المجلس دإ-١٢/١^(٤٠)،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قراراتي المجلس دإ-١/٩ ودإ-١٢/١^(٤١)، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية، قانونية وغير ذلك، يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤^(٤٢)، ويدعو إلى تنفيذ استنتاجاته؛

٣- يكرر مناشدته جميع الأطراف المعنية، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة، كفالة التنفيذ الكامل والفوري للتوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، كل حسب ولايته؛

(٣٩) A/64/651.

(٤٠) A/HRC/13/55.

(٤١) A/HRC/16/71 و A/HRC/13/54.

(٤٢) A/HRC/16/24 و A/HRC/15/50.

٤- يأسف لعدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع أعضاء لجنة الخبراء المستقلين، وعدم تجاوبها مع دعوات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بإجراء تحقيقات مستقلة ذات مصداقية تستوفي المعايير الدولية، في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها بعثة تقصي الحقائق، ويدعو جميع أطراف النزاع، بما فيها الجانب الفلسطيني، إلى مراعاة استنتاجات اللجنة؛

٥- يرحب بما بذلته حكومة سويسرا من جهود، بصفتها وديع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، للدعوة مجدداً إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في أقرب وقت ممكن بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها طبقاً للمادة ١ المشتركة، مع مراعاة البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، فضلاً عن الدعوة إلى عقد المؤتمر ثانية، والبيان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي بأن تستمر حكومة سويسرا في بذل جهودها بغية استئناف المؤتمر المشار إليه أعلاه قبل حلول أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٦- يهيب بالمفوضة السامية أن تتابع أعمالها المتعلقة بتحديد الطرائق الملائمة لإنشاء صندوق ضمان لتقديم التعويضات إلى الفلسطينيين الذين تعرضوا لخسائر وأضرار بسبب الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى دولة إسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي نفذتها في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأن تضع في الحسبان أيضاً الإسرائيليين الذين تعرضوا لخسائر وأضرار بسبب الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى الجانب الفلسطيني؛

٧- يكرر دعوته الجمعية العامة إلى إجراء مناقشة عاجلة بشأن مشروعية القيام مستقبلاً باستخدام ذخائر معينة مشار إليها في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بالاعتماد على جملة أمور منها خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٨- يوصي أيضاً بأن تعيد الجمعية العامة النظر في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في دورتها السادسة والستين، ويحث الجمعية العامة على أن تحيل ذلك التقرير إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه، بما في ذلك النظر في إحالة الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي؛

٩- يوصي كذلك بأن تظل المسألة معروضة على الجمعية العامة إلى أن تقتنع بأن إجراءات ملائمة قد أُتخذت على الصعيد الداخلي أو الدولي لكفالة إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، وأن تظل أيضاً على استعداد للنظر في ما إن كان من اللازم اتخاذ إجراءات إضافية وفقاً لسلطتها خدمة للعدالة؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة عشرة، تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، عملاً بالفقرة ٣ من الفرع "باء" من قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٢/١؛

١١- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

سلوفاكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المكسيك، النرويج، هنغاريا، اليابان.]

٣٣/١٦

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/

مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وذلك وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء ولايته، ولا سيما بالاستجابة الفورية لرسائل المقرر الخاص، بما فيها النداءات العاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بولايته، بهدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية الإبلاغ؛

٤- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٥- يقرر إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

٣٤/١٦

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي
لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق
الإنسان السارية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١
نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
و١٩/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يقر بالاتفاق الذي توصل إليه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة
فيما يتعلق بإجراء حوار تفاعلي بشأن بوروندي في دورته السادسة عشرة،

وإذ يسلم بالتغيرات الكبرى التي طرأت على حكومة وتمثيل بوروندي عقب
الانتخابات التي أجريت في ذلك البلد في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه إلى أيلول/
سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يدرك أن الحكومة الجديدة قد رحبت بعملية الانتهاء من إنشاء مؤسسة وطنية
لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، على نحو ما دعا إليه المجلس في قراره ١٩/٩،

يقرر أن يقدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي تقريراً إلى
المجلس في دورته السابعة عشرة، يليه إجراء حوار تفاعلي.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٣٥/١٦

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ ودإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي طلب فيه المجلس إلى المجتمع الدولي دعم إنشاء آلية محلية للتعاون من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، والذي طلب فيه المجلس إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وضع خطة عمل تتضمن جداول زمنية محددة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب وإقامة العدل،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو الحكومة إلى احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدعم بقوة الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد لدوامة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة وذلك بتعزيز نظام العدالة،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار الارتفاع الشديد لأعمال العنف الجنسي، بما في ذلك عمليتي الاغتصاب اللتين حدثتا في واليكالي وفيزي، ويلاحظ مع التقدير إحراز تقدم في مساعي سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في إدانة مرتكبي هذه الأعمال ودفع التعويضات للضحايا،

وإذ يُسَلَّم بما يقوم به مكتب المفوضة السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفرع حقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من دور مشترك في تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ يدرك وجود برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعزم الحكومة على تنفيذه،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة المستقلة للانتخابات لتحديد يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ يوماً لإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وإنشاء لجنة وطنية مستقلة جديدة للانتخابات،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المشترك الثالث الذي قدمه سبعة خبراء تابعين للأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤٣)؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلع بها مكتبها في هذا البلد^(٤٤)؛

١- يحيط علماً بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛

٢- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التعاون مع جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتبارها إطاراً للتشاور والتعاون في ميدان حقوق الإنسان في هذا البلد؛

٣- يُشيد بالدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في دعم جهود جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

٤- يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مضاعفة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، للإسراع في وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٥- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة ضحايا هذه الانتهاكات؛

(٤٣) A/HRC/16/68.

(٤٤) A/HRC/16/27.

- ٦- يحيط علماً بالمبادرات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز إقامة العدل، بما في ذلك تعيين ٢٠٠٠ قاض جديد، وإنشاء محاكم مختصة بالأحداث، وصياغة مشروع قانون يقضي، في حالة اعتماده، بإنشاء دوائر متخصصة داخل محاكم الكونغو، لمعالجة قضايا الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- ٧- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية؛
- ٨- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات وحماية حقوق جميع المواطنين؛
- ٩- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على استكمال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- ١٠- يرحب مع الارتياح باستعداد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقديم تقرير تقييمي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة عن خطة عملها لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ١١- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٢- يناشد المجتمع الدولي دعم الجهود الوطنية التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، والاستجابة لطلباتها للحصول على المساعدة التقنية؛
- ١٣- يدعو المفوضية السامية إلى العمل، من خلال وجودها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على زيادة وتعزيز برامجها وأنشطتها للمساعدة التقنية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛
- ١٤- يقرر متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٣٦/١٦

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة التي هي طرف فيها،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن حالة حقوق الإنسان والأمن في غينيا قد تحسنت بصورة ملحوظة منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان قراره ٢١/١٣ في آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يقر بأن الانتقال السياسي الهام الذي شهدته البلد خلال العام الماضي قد أرسى أساساً قوياً لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يشير إلى أن غينيا هي المسؤول الأول عن ضمان حماية سكانها المدنيين وإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعن تقديم الجناة إلى العدالة،

١- يشيد بجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجميع السلطات المعنية، لا سيما الرئيس المؤقت السابق سيكوبا كوناتي والرئيس الحالي ألفا كوندي، في استعادة سيادة القانون والحريات واحترام حقوق الإنسان؛

٢- يلاحظ بارتياح تنظيم انتخابات رئاسية في غينيا وما اتخذته الحكومة من تدابير من أجل أمور بينها إنشاء لجنة للسلام والعدل والمصالحة؛

٣- يدعو السلطات الغينية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية، التي أنشأها الأمين العام بتأييد من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبخاصة أعمال العنف الجنسي المرتكبة بحق نساء وفتيات، أو الضالعين فيها، من العقاب، ومواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) توفير الحماية لضحايا أعمال العنف ومنحهم ما يلزم من مساعدة بشتى أنواعها فضلاً عن تعويضهم تعويضاً مناسباً؛

(ج) إصلاح نظام القضاء؛

(د) إصلاح قطاع الأمن؛

(هـ) اعتماد خطة وطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

(و) مواصلة التشريعات الوطنية مع قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن العنف ضد النساء والفتيات؛

٤- يرحب بالمبادرات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق مكتبها في غينيا، ولا سيما في مجال رصد حالة حقوق الإنسان قبل عملية الانتخابات الرئاسية وأثناءها، ودعم تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فضلاً عن مكافحة الإفلات من العقاب؛

٥- يكرر بقوة نداءه إلى المجتمع الدولي بأن:

(أ) يقدم إلى السلطات الغينية المساعدة المناسبة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء؛

(ب) يدعم مكتب المفوضية السامية في غينيا؛

٦- يدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان والأعمال التي اضطلعت بها مفوضيتها في غينيا.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

ثانياً - المقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة

١٠١/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليبيريا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليبيريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بليبيريا (A/HRC/16/3)، بالإضافة إلى آراء ليبيريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1/A/HRC/16/3/Add.1).

الجلسة ٣١

١٦ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت].

١٠٢/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملاوي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بملاوي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بملاوي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بملاوي (A/HRC/16/4)، بالإضافة إلى آراء ملاوي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

١٦ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٣/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: منغوليا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بمنغوليا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمنغوليا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بمنغوليا (A/HRC/16/5)، بالإضافة إلى آراء منغوليا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

١٦ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٤/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنما

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببنا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق ببنا (A/HRC/16/6)، بالإضافة إلى آراء بنما بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/6/Add.1).

الجلسة ٣٢

١٦ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملديف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بملديف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بملديف، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بملديف (A/HRC/16/7)، بالإضافة إلى آراء ملديف بشأن التوصيات

و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/7/Add.1).

الجلسة ٣٢

١٦ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٦/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أندورا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأندورا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأندورا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بأندورا (A/HRC/16/8)، بالإضافة إلى آراء أندورا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/8/Add.1).

الجلسة ٣٢

١٦ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٧/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببلغاريا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببلغاريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق ببلغاريا (A/HRC/16/9)، بالإضافة إلى آراء بلغاريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/9/Add.1).

الجلسة ٣٣

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٨/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هندوراس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بهندوراس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهندوراس، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بهندوراس (A/HRC/16/10)، بالإضافة إلى آراء هندوراس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٣

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٩/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لبنان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بلبنان في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بلبنان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن لبنان (A/HRC/16/18)، بالإضافة إلى آراء لبنان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماته الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٣

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٠/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر مارشال في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر مارشال، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجزر مارشال (A/HRC/16/12)، بالإضافة إلى آراء جزر مارشال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و (A/HRC/16/12/Add.1).

الجلسة ٣٤

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كرواتيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكرواتيا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكرواتيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بكرواتيا (A/HRC/16/13)، بالإضافة إلى آراء كرواتيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/13/Add.1).

الجلسة ٣٤

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٢/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جامايكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجامايكا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجامايكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجامايكا (A/HRC/16/14)، بالإضافة إلى آراء جامايكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/14/Add.1).

الجلسة ٣٤

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٣/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بولايات ميكرونيزيا المتحدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بولايات ميكرونيزيا المتحدة، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن ولايات ميكرونيزيا المتحدة (A/HRC/16/16)، بالإضافة إلى آراء ولايات ميكرونيزيا المتحدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة الحوار التي أجراها الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1 (A/HRC/16/16/Add.1).

الجلسة ٣٥

١٨ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٤/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بموريتانيا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموريتانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بموريتانيا (A/HRC/16/17)، بالإضافة إلى آراء موريتانيا بشأن التوصيات

و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/17/Add.1).

الجلسة ٣٥

١٨ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٥/١٦

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الولايات المتحدة الأمريكية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن الولايات المتحدة الأمريكية (A/HRC/16/11)، بالإضافة إلى آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/16/11/Add.1).

الجلسة ٣٦

١٨ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٦/١٦

حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة ٣ منه، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه،

وإذ يذكر بالقرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب وبشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ يذكر أيضاً بجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما فيها القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرار ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقرار ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والقرار ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يؤكد من جديد الفئات الأربع من التدابير التي تضمنتها الاستراتيجية،

وإذ يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المنشأة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وتعزيز سيادة القانون أمران جوهريان لمحاربة الإرهاب، وإذ يسلم بأن التدابير الفعالة لمحاربة الإرهاب ولحماية حقوق الإنسان لا تتعارض وإنما هي متكاملة ومتآزرة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يعرب عن استيائه للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسراهم،
وإذ يبدي تضامنه الصادق معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة لهم،

وإذ يسلم بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب
وإبراز معاناتهم والتابع للفرقة العاملة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في
ذلك حلقة العمل التي نظّمها في سيراكوسا، إيطاليا، يومي ٢ و٣ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٠، بشأن أفضل ممارسات دعم ضحايا أعمال الإرهاب، وإذ يحيط
علمًا بالجهود الأخرى التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك اجتماعا
فريق الخبراء التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعقودان في فيينا
يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وفي بوغوتا يومي ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/
يناير ٢٠١١، واللذان تناولوا موضوع استجابة العدالة الجنائية لضحايا الإرهاب،

وإذ يحيط علمًا بالعمل المتعلق بضحايا الإرهاب الذي أنجزه المقرر الخاص
المعني بمسألة الإرهاب وحقوق الإنسان في إطار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق
الإنسان،

وإذ يسلم، بالتالي، بالحاجة إلى النظر ملياً في مسألة حقوق الإنسان
لضحايا أعمال الإرهاب،

١- يقرر عقد حلقة نقاش أثناء دورته السابعة عشرة، في حدود الموارد
المتاحة، تتناول مسألة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب، مع مراعاة أمور منها
توصيات الندوة التي نظّمها الأمين العام بشأن دعم ضحايا الإرهاب والتي عقدت في
نيويورك في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق
مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب
ومع جميع الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة
ووكالاتها، بغية كفالة مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية إعداد تقرير عن نتائج حلقة
النقاش في شكل موجز".

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٧/١٦ الحق في التنمية

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته ٤٧، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٥/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإذ يضع في اعتباره أن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور هذا الإعلان،

١- يقرر عقد حلقة نقاش أثناء الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية لتناول موضوع "سبيل المضي قدماً في أعمال الحق في التنمية: بين السياسات والتطبيق"، وذلك بمشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢- يقرر أيضاً أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تتولى تنظيم حلقة النقاش في حدود الموارد المتاحة، وأن تدعو إلى الحلقة آليات حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٣- يقرر كذلك أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد موجزاً للمناقشات في حلقة النقاش لتقديمها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثانية عشرة وإلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لاشيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوغندا،
أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش،
بوركينافاسو، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي،
زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا،
فرنسا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف،
المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
موريتانيا، موريشوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

[الولايات المتحدة الأمريكية.]

١١٨/١٦

تأجيل تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته ٤٨، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أن
يؤجل تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي إلى دورته السابعة
عشرة، وأن يمدد، لهذا السبب، ولاية الخبير المستقل إلى حزيران/يونيه ٢٠١١.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وعدم امتناع أي عضو عن
التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا،
باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، تايلند، جيبوتي،
زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان،
الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية،
موريتانيا، موريشوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

ثالثاً - بيان الرئيس

PRST/16/1

تقارير اللجنة الاستشارية

في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي نصه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الخامسة والسادسة (A/HRC/16/60 و A/HRC/16/61)؛

٢- يلاحظ أن اللجنة الاستشارية قدمت في الدورة الخامسة أربع توصيات تتعلق بما يلي:

(أ) مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

(ب) دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء؛

(ج) تعزيز حق الشعوب في السلام؛

(د) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- يلاحظ أيضاً أن اللجنة الاستشارية قدمت في الدورة السادسة خمس توصيات تتعلق بما يلي:

(أ) المفقودون؛

(ب) دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء؛

(ج) تعزيز حق الشعوب في السلام؛

(د) دراسة أولية بشأن السُّبل والوسائل الكفيلة بمواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية؛

(هـ) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- يلاحظ كذلك ما يلي:

(أ) جرى تناول التوصية ٣/٥، المتعلقة بمشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، في سياق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٠؛

(ب) جرى تناول التوصيتين ١/٥ و ٢/٦، المتعلقتين بدراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء، والتوصية ٥/٦، المتعلقة بدراسة أولية بشأن السُّبُل والوسائل الكفيلة بمواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، في سياق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٦؛

(ج) جرى تناول التوصيتين ٤/٥ و ٤/٦، المتعلقتين بفريق الصياغة المعني بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، في سياق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٦؛

(د) جرى تناول التوصيتين ٢/٥ و ٣/٦، المتعلقتين بفريق الصياغة المعني بتعزيز حق الشعوب في السلام، في سياق أعمال مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة؛

(هـ) وقد يجري تناول التوصية ١/٦، المتعلقة بالمفقودين، في سياق الدورات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان.

وإن ما فهمته، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، أن هذا الإجراء لا يُرسي أي سابقة يمكن أن تنطبق على تقارير اللجنة الاستشارية في المستقبل التي سيجري تناولها وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥".

الجزء الثاني ملخص المداولات

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السادسة عشرة في مقر الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١. وافتتح الدورة رئيس المجلس.
- ٢ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، ألقى كلمة في الجلسة العامة كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس الجمعية العامة والسيدة ميشلين كالمي - ري، رئيسة سويسرا.
- ٣ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ألقى المفوضة السامية بياناً بمناسبة اليوم الدولي للمرأة.
- ٤ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، قدم منسق عملية استعراض المجلس في نيويورك، إدريس جزائري، تقريراً موجزاً عن البعثة المشتركة التي قام بها مع مدير المجلس إلى نيويورك للمشاركة في الجلسة العامة غير الرسمية التي عقدها الجمعية العامة بشأن استعراض المجلس.
- ٥ - ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، بصيغتها الواردة في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة السادسة عشرة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١.
- ٦ - واشتملت الدورة السادسة عشرة على ٤٨ جلسة عُقدت على مدى ٢٠ يوماً (انظر الفقرة ٣٧ أدناه).

باء - الحضور

- ٧ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

جيم - الجزء الرفيع المستوى

- ٨- عقد المجلس، في جلساته الأولى إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١١، جزءاً رفيع المستوى ألقى فيه ٨٠ من كبار الشخصيات كلمات أمام المجلس بكامل هيئته، وكان من بينهم رئيس دولة ونائب رئيس دولة و٧ نواب لرؤساء حكومات و٤٣ وزيراً و٢٢ نائب وزير و٦ ممثلين عن منظمات مراقبة.
- ٩- وفيما يلي قائمة بكبار الشخصيات التي خاطبت المجلس خلال الجزء الرفيع المستوى وفق ترتيب إلقاء الكلمات:

(أ) في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١: نائب رئيس كولومبيا، السيد أنخيلينو غارسون؛ ووزير خارجية أستراليا، السيد كيفن راد؛ ووزير خارجية الاتحاد الروسي، السيد سيرغي لافروف؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في ملديف، السيد أحمد نسيم؛ ووزيرة الخارجية والتعاون في إسبانيا، السيدة ترينداد خيمينس غارثيا - هيريرا؛ ووزيرة خارجية المكسيك، السيدة باتريسيا إيسينوزا كانتيانو؛ ووزير الصناعات الزراعية في سري لانكا، السيد ماهيندا سماراسينغه؛ ووزيرة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، السيدة ماثي إنكوانا - ماشابان؛ ووزيرة ورئيسة أمانة حقوق الإنسان في البرازيل، السيدة ماريا دو روساريو نونيس؛ وكاتب الدولة لدى وزارة الخارجية في تونس، رضوان نويصر؛ ونائب وزير خارجية البرتغال، جواو كرافينو؛ والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائبة رئيس مفوضية الاتحاد الأوروبي، كاثرين آشتون؛

(ب) وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه: وزير خارجية البوسنة والهرسك، السيد سفين آلكلاج؛ ونائب رئيس الوزراء بلجيكا ووزير خارجيتها، السيد ستيفن فاناكير؛ وكاتب الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، السيد ويليام هينغ؛ ونائب مستشارة ألمانيا ووزير خارجيتها، السيد غيدو فيسترفيله؛ ووزير خارجية فنلندا، السيد ألكساندر ستاب؛ ووزير العدل في السودان، السيد محمد بشارة دوسا؛ ووزير خارجية النرويج، السيد جوناس غاهر ستور؛ ووزير خارجية تركيا، السيد أحمد داوود أوغلو؛

(ج) وفي الجلسة الثالثة المعقودة في اليوم نفسه: وزير خارجية أوروغواي، السيد لويس ألماغرو؛ ووزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، السيدة هيلاري رودهام كلينتون؛ ووزير خارجية إيطاليا، السيد فرانكو فراتيني؛ ووزير خارجية تايلند، السيد كاسيت بيروميا؛ ووزير خارجية سلوفينيا، السيد سامويل زبوغار؛ ونائب وزير العدل في مصر، السيد عمر الشريف؛ والوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والدولية في النمسا، السيد ميكائيل شينديليغر؛ ووزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، السيد علي أكبر صالحى؛ ووزير خارجية الأرجنتين، السيد هيكتور ماركوس تيمرمان؛ ورئيس لجنة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، السيد بندر بن محمد العيبان؛ ونائب وزير الخارجية والتجارة في

جمهورية كوريا، السيد مين دونغ - سيوك؛ وكاتب الدولة الدائم لدى وزارة الشؤون الخارجية في قبرص، السيد نيكولاس إيميليو؛ ووزير العدل وحقوق الإنسان في كوت ديفوار، السيد أهوسو جانو؛ ووزير خارجية كندا، لورنس كانون؛ والنائب الأول لوزير خارجية فييت نام، السيد بمام بينه مينه؛ ووزير الدولة لحقوق الإنسان في السنغال، السيد كومبا غاي؛

(د) وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١١: نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاندماج في الاتحاد الأوروبي في جمهورية مولدوفا، السيد يوري ليانكا؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في لكسمبرغ، السيد جان أسلبورن؛ ووزيرة حقوق الإنسان في اليمن، السيدة هدى البان؛ ووزيرة التنمية الاجتماعية في البحرين، السيدة فاطمة البلوشي؛ ووزير العدل والتلاحم الوطني والشؤون الدستورية في كينيا، السيد موتولا كيلونزو؛ ووزير خارجية هولندا، أوري روزنتال؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في الجمهورية التشيكية، كارل شوارزنبرغ؛ ووزير خارجية كازاخستان، كانات ساوداباييف؛ ووزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أنطونيو ميلوزوسكي؛ ووزيرة خارجية بنغلاديش، السيدة ديبو موني؛ ووزير خارجية الجزائر، مراد مدلسي؛ ووزير العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد لوزولو بامي ليسا؛ ونائب وزير خارجية زامبيا، السيد فاشن فيري؛ ونائب وزير الخارجية البرلماني في اليابان، السيد إكوو ياماهاانا؛ ونائب وزير خارجية السويد، السيد فرانك بيلفراغ؛ ونائب وزير خارجية غواتيمالا، السيد لويس راؤول إستيفيس لوبيس؛ ونائب وزير خارجية بلغاريا، السيد ديميتير تسانتشيف؛ والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السيد أكمل الدين إحسان أوغلو؛

(هـ) وفي الجلسة الخامسة المعقودة في اليوم نفسه: نائب رئيس الوزراء المكلف بالشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، السيد سالومون نغيما أونو؛ ووزير خارجية صربيا، السيد فوك جيميريتش؛ ووزيرة خارجية الدانمرك، السيدة لين إسبرسن؛ وزير خارجية كوستاريكا، السيد روني كاسترو سالازار؛ ووزير خارجية الكاميرون، السيد هنري إيبي أيسي؛ ونائب وزير خارجية جمهورية فتزويلا البوليفارية، السيد تيمير بوراس بونسيليون؛ ووزير خارجية كوبا، السيد برونو رودريغيز باريا؛ ونائب وزير خارجية رومانيا، السيد دورو كوستييا؛ ونائبة وزير خارجية ألبانيا، السيدة إيديت هاركسي؛ وكاتب الدولة للشؤون الخارجية في أنغولا، السيد مانويل دومينغوس أوغوستو؛ وكاتب الدولة لدى وزارة خارجية الجبل الأسود، السيد نيويشا كالوديريوفيتش؛ ونائب وزير خارجية أرمينيا، السيد أرمان كريكوسيان؛

(و) وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١: نائب رئيس الوزراء المكلف بالشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان في كرواتيا، السيد سلوبودان أوزيلاتش؛ ووزيرة حقوق الإنسان في بوركينافاسو، السيد سالاماتا ساوادوغو؛ ووزير حقوق الإنسان في العراق، السيد محمد السوداني؛ ووزير العدل والشؤون القانونية

في زمبابوي، السيد باتريك أنطوني شيناماسا؛ ووزير الدفاع والعدل والأمن في بوتسوانا، السيد أوغوستين ماكوناتسوتلي؛ ونائبة وزير خارجية ليتوانيا، السيدة آستا سكايسغيريبي - ليوسكييني؛ ونائبة كاتب الدولة لدى وزارة خارجية بولندا، السيدة غرازينا بيرناتوفيتش؛ ونائب وزير العدل في إيكوادور، السيد دييغو فالكوني؛ ورئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان، السيد أكمل سعيدوف؛ والأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، السيد أندريس جونسون؛ ومفوضة الشؤون السياسية في الاتحاد الأفريقي، السيدة جوليا د. جُونز؛ والأمين العام للكونولث، السيد كماليش شارما؛ والمفوضة السامية المعنية بالعمليات المساعدة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، السيدة جانيت ليم.

١٠- وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، ونزولاً عند طلب ممثل مصر، التزم المجلس دقيقة صمت إجلالاً لأرواح شهداء الثورة المصرية.

١١- وفي الجلسة ٥، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من أرمينيا وأذربيجان وكوبا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإستونيا واليابان ولاتفيا والمغرب.

١٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد ثانيةً كل من ممثل أذربيجان وممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وممثل اليابان.

١٣- وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد كل من ممثل بيلاروس وممثل ميانمار.

الفريق المعني بتمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان

١٤- وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٤، عقد المجلس حلقة نقاش تناولت تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بشكل كامل بحقوق الإنسان احتفالاً بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي. وقسم المجلس حلقة المناقشة إلى قسمين، جرى كلاهما في الجلسة ٧ المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١. واستهلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة النقاش بالإدلاء بملاحظات تمهيدية. وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش التالية أسماؤهم: لويس ألماغرو، وميريانا نايشيفسكا، وباستور موريو، وإبسي كامبل، وفلورونس سيمبيري جاوكو.

١٥- وأثناء المناقشة التي أعقبت القسم الأول من حلقة النقاش في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرح أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجيبوتي، وشيلي، وكوبا، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بنما، وبيرو، وكولومبيا؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) مراقب عن منظمة غير حكومية: منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.
- ١٦ - وفي نهاية القسم الأول من النقاش، وفي نفس الجلسة، أجاب على الأسئلة وأدى بتعليقات أعضاء الفريق التالية أسماؤهم: ميريانا نايشيفسكا، وباستور مورثو، وإبسي كامبل، وفلورونس سيمبيري جاوكو.
- ١٧ - وأثناء المناقشة التي أعقبت القسم الثاني من حلقة النقاش، وفي نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية أسماؤها ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، والصين، والمكسيك، وموريتانيا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: البرتغال، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا، والكونغو، والمغرب، وهايتي وهندوراس؛
- (ج) مراقب عن منظمة غير حكومية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان.
- ١٨ - وفي نهاية القسم الثاني من حلقة النقاش، وفي نفس الجلسة، أجاب أعضاء فريق النقاش على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

دال - الجزء العام

- ١٩ - في الجلسة ٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، عُقد جزء عام خاطبت مجلس حقوق الإنسان أثناءه الشخصيات التالية:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الأردن، وجيبوتي، وسلوفاكيا، وشيلي، والصين، وقطر، وماليزيا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبربادوس، وبيلاروس، وعمان، والفلبين، والمغرب، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس؛
- (ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

- (د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) مدعوون من المجتمع المدني: ميرفت الرشماوي، وميري جين ريل، وأليكسيس كورتي، ويبي جوليان أونزيمبا.

هاء- جدول الأعمال وبرنامج العمل

- ٢٠- أثناء الجلسة ٩ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد جدول أعمال الدورة السادسة عشرة وبرنامج عملها.

واو- تنظيم العمل

- ٢١- في الجلسة ٧ المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة التفاعلية لحلقات النقاش، وهي كما يلي: تخصيص ٧ دقائق لأعضاء فريق النقاش، و٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ٢٢- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات الجزء العام، وهي كما يلي: تخصيص ٥ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس و٣ دقائق لبيانات الدول المراقبة الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين.
- ٢٣- وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي بشأن التقرير السنوي للمفوضة السامية، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ٢٤- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة لتقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ٢٥- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١١، نقح الرئيس ترتيبات النقاش التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي كما يلي: تخصيص دقيقتين للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ٢٦- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ١٠ دقائق لعرض صاحب الولاية التقرير الرئيسي، تضاف إليها دقيقتان لعرض كل تقرير إضافي، و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في المجلس؛ و٣ دقائق لبيانات الدول المراقبة في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك

هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، و ٥ دقائق يقدم فيها صاحب الولاية ملاحظاته الختامية.

٢٧- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٨- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٤ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ١٠ دقائق لعرض صاحب الولاية التقرير الرئيسي، و ٥ دقائق للبلدان المعنية، و ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة في المجلس والمراقبين الآخرين.

٢٩- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة في المجلس والمراقبين الآخرين.

٣٠- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة للبند ٥ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة في المجلس والمراقبين الآخرين.

٣١- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل بموجب البند ٦ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٢٠ دقيقة للدولة المعنية كي تعرض آراءها، و ٢٠ دقيقة لا أكثر للدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة كي تعرض آراءها في نتائج الاستعراض، وكلما اقتضى الأمر، بغرض إفساح المجال لأكثر عدد ممكن من المتحدثين: دقيقتان للدول الأعضاء والدول المراقبة؛ و ٢٠ دقيقة لا أكثر لأصحاب المصلحة كي يدلوا بتعليقات عامة بشأن نتيجة الاستعراض، توزع على أساس دقيقتين لكل متحدث.

٣٢- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة للبند ٦ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٣- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة للبند ٧ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٤- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة للبند ٨ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٥- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة للبند ٩ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٦- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة للبند ١٠ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

زاي- الاجتماعات والوثائق

٣٧- عقد المجلس، أثناء دورته السادسة عشرة، ٤٨ جلسة زُوِّدَت بخدمات كاملة.

٣٨- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في الجزء الأول من هذا التقرير.

حاء- الزيارات

٣٩- في الجلسة ١١ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ببيان أمام المجلس رئيس إيطاليا، جيورجيو نابوليتانو.

٤٠- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، أدلت ببيان أمام المجلس وزيرة الدولة لدى مكتب رئيس وزراء الصومال، السيدة زهرة محمد علي سامانتار.

طاء- اختيار وتعيين المكلفين بولايات

٤١- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، عيّن المجلس، عملاً بقراره ١/٥ (انظر المرفق الرابع)، المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

ياء- اختيار وتعيين أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٤٢- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، عيّن المجلس، عملاً بقراره ١/٥ و٣٦/٦، خمسة خبراء لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وكانت أمام المجلس مذكرة من رئيس المجلس تشمل أسماء المرشحين للتعيين.

٤٣ - وعيّن المجلس الأعضاء فيتال بامبانزي (بوروندي)، وأناستاسيا شوخمان (الاتحاد الروسي)، وجاني لاسيمبانغ (ماليزيا)، وويلتون ليتلتشايلد (كندا)، وخوسي كارلوس موراليس موراليس (كوستاريكا) (انظر المرفق الخامس).

٤٤ - وبناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٨ من قراره ١٣/١٢، سحب المجلس القرعة الخاصة بالعضوية المتداخلة لأعضاء آلية الخبراء. وعيّن فيتال بامبانزي عضواً في الآلية لمدة سنة واحدة، وأناستاسيا شوخمان وخوسي كارلوس موراليس موراليس لمدة سنتين، وجاني لاسيمبانغ وويلتون ليتلتشايلد لمدة ثلاث سنوات.

كاف - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية

٤٥ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، انتخب المجلس وفقاً لقراره ١/٥ سبعة خبراء أعضاء في اللجنة الاستشارية. وكانت معروضةً على المجلس مذكرة أعدها الأمين العام (A/HRC/16/19 و Add.1) تتضمن قائمة بأسماء المرشحين للانتخاب وفقاً للمقرر ١٠٢/٦ وبيانات سيرهم الذاتية.

وفيما يلي أسماء المرشحين:

الدولة العضو المرشحة	الخبير المرشح
الدول الأفريقية	
موريشيوس	ديروجال باراملال سيتولسينغ
نيجيريا	أوبيورا شينيدو أوكافور
الدول الآسيوية	
باكستان	أحمر بلال صوفي
الفلبين	بوريفيكاسيون كيسومبينغ
دول أوروبا الشرقية	
أذربيجان	لطيف حُسينوف
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	
غواتيمالا	أنانطونيا ريبس برادو
دول أوروبا الغربية والدول الأخرى	
فرنسا	لورانس بواسون دو شازورن

٤٦- ويتطابق عدد المرشحين عن كل مجموعة إقليمية معينة مع عدد المقاعد التي يتعين شغلها. ولم يُجرَ اقتراح سري عملاً بالفقرة ٧٠ من قرار المجلس ١/٥ وانتُخب ديوجال باراملال سيتولسينغ وأوبيورا شينيدو أو كافور وأحمر بلال صوفي وبوريفيكاسيون كيسومبينغ ولطيف حُسينوف وأنانطونيا ريبس برادو ولورانس بواسون دو شازورن أعضاءً في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء.

لام- اعتماد تقرير الدورة

- ٤٧- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى مقرر ونائب رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس.
- ٤٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع التقرير رهن التشاور، وقرر تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.
- ٤٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان) بتعليقات عامة تتصل بالدورة.
- ٥٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

ميم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

- متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية
- ٥١- في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/16/L.5، المقدم من باكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، وشارك في تقديمه العراق باسم مجموعة الدول العربية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من آيرلندا، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وسلوفينيا، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومالطة، ونيكاراغوا.
- ٥٢- وفي الجلسة نفسها، نَحَّح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا.
- ٥٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل تركيا بصفتها بلداً معنياً.
- ٥٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل فلسطين بصفتها طرفاً معنياً.
- ٥٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٥٦- وفي الجلسة نفسها، أُجريت تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/16/L.5 بصيغته المنقحة شفويًا بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت.

٥٧- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٠/١٦.

٥٨- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ممثل جمهورية كوريا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

٥٩- في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/16/L.39.

٦٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار ممثلو كل من الأرجنتين، وأوغندا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وسويسرا، وشيلي، والصين، وكوبا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، واليابان.

٦١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٦٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت خارجاً بوفده عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

٦٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢١/١٦).

تأجيل تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٦٤- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل كوبا مشروع المقرر A/HRC/16/L.40، المقدم من كوبا.

٦٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هنغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٦٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل هنغاريا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، أُجرِيَ تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/16/L.40. واعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ وعدم امتناع أي عضو عن التصويت.

٦٧- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول، المقرر ١١٨/١٦.

ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦٨ - في الجلسة ٩ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، أدلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان يتصل بتقريرها السنوي (A/HRC/16/20).

٦٩ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين ٩ و ١٠ المعقودتين في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوضية السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماءها: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق^(٤٥) (باسم مجموعة الدول العربية)، وغانا، وفرنسا، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وأذربيجان، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، واندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا وباراغواي، وبلغاريا، وبيلاروس، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والفلبين، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ومصر، والمغرب، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، واليونان؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التالية: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مصر (باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مصر والأردن وموريتانيا والمغرب وفلسطين وقطر)؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العفو الدولية، مركز القاهرة لدراسات

(٤٥) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تتحدث باسم دول أعضاء وأخرى مراقبة.

حقوق الإنسان، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الرابطة الأوروبية الإقليمية للمثليين والمثليات، اتحاد النساء الكوبيات، منظمة رصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، هيئة الإغاثة والمساعدات الإنسانية، مرصد الأمم المتحدة.

٧٠- وفي الجلستين ٩ و ١٠ المعقودتين في نفس اليوم، أجابت المفوضة السامية على الأسئلة التي وُجّهت إليها.

٧١- وفي الجلسة ١٠ المعقودة في نفس اليوم، أجابت المفوضة السامية على الأسئلة التي وُجّهت إليها وأدلت بملاحظات الختامية.

٧٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام

٧٣- في الجلسة ١١ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية والأمين العام.

٧٤- وفي المناقشة العامة للتقارير المواضيعية التي أعقبت العرض في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والبرازيل، وقطر، وكوبا، وملديف، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيرة السود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وكوستاريكا، ونيبال، والهند؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة،

ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشى الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، وجمعية مواطني العالم، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، والنادي الدولي لأبحاث السلم، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، ومنظمة "تحرير"، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة تشاد - العمل من أجل البيئة.

٧٥- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، عرضت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقارير عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى (انظر الفصل سابعاً).

٧٦- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقارير قطرية أعدتها المفوضة السامية والمفوضية السامية والأمين العام (انظر الفصل عاشراً).

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

٧٧- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/16/L.19، الذي قدمته كوبا وشاركت في تقديمه إكوادور، وإندونيسيا، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجيبوتي، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، وفتروولا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا. وانضم إلى هذه البلدان في وقت لاحق الاتحاد الروسي، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وتايلند، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، والسودان، والفلبين، وفلسطين، وفييت نام، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ونيجيريا، وهايتي.

٧٨- وفي نفس الجلسة، أدلى كل من ممثل هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وممثل سويسرا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٩- وفي نفس الجلسة أيضاً، وبناءً على طلب ممثل هنغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/16/L.19. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع عضوين عن التصويت.

٨٠- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٠/١٦.

٨١- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ممثل الجزائر بتعليقات تتصل بالقرار.

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - حلقات النقاش

النقاش التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٢- في الجلسة ١٢ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١١، أجرى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١١/١٣، نقاشه التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل حلقة نقاش. وقسم المجلس حلقة النقاش إلى جزأين عُقدتا خلال الجلسة ١٢ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١١. ووجهت المفوضة السامية ملاحظات تمهيدية إلى فريق النقاش. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش التالية أسماؤهم: شويب شالكلن، ومونثيان بونتان، وتيريزيا ديجينر، وماريا فيرونیکا رينا، وناتالي هيرلمونت.

٨٣- وأثناء حلقة النقاش المخصصة للجزء الأول التي أعقبت ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤهم: أوكرانيا، وباراغواي^(٤٦) (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، والعراق^(٤٦) (باسم مجموعة الدول العربية)، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، وإندونيسيا، وبيرو، والجزائر، والمغرب، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: تجمُّع حقوق الإنسان، منظمة الإدماج الدولية (الرابطة الدولية لجمعيات رعاية المعوقين عقلياً).

(٤٦) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تتحدث باسم دول أعضاء وأخرى مراقبة.

٨٤- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش، وفي نفس الجلسة، أجاب أعضاء فريق النقاش على الأسئلة وأدلو بتعليقات.

٨٥- وأثناء حلقة النقاش المخصصة للجزء الثاني التي أعقبت ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وقطر، وماليزيا، والنرويج؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والكويت؛

(ج) مراقب عن وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: الاتحاد العالمي للمكفوفين؛

٨٦- وفي نفس الجلسة، أجاب أعضاء فريق النقاش عن الأسئلة وأدلو بتعليقات.

اجتماع اليوم الكامل السنوي بشأن حقوق الطفل

٨٧- عُقد اجتماع اليوم الكامل السنوي بشأن حقوق الطفل في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٣. وكان موضوع الاجتماع اعتماد نهج شمولي لحماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع. وقُسم الاجتماع إلى حلقتي نقاش عُقدت أولاهما في الجلسة ١٩ في يوم ٩ آذار/مارس ٢٠١١، وعُقدت الثانية في الجلسة ٢٠ في اليوم نفسه.

٨٨- وفي الجلسة ١٩، وجهت المفوضة السامية ملاحظات تمهيدية إلى فريق النقاش الأول. وفي نفس الاجتماع، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش الأول التالية أسماؤهم: نجاة معلا مجيد، والأب باتريك شاناهان، وباولو سيرجيو بينهيرو، وممثلو الشباب رياز وتانيا وسيفيرين. وقُسم المجلس حلقة النقاش الأولى إلى قسمين عُقدتا أثناء الجلسة ١٩.

٨٩- وأثناء حلقة النقاش المخصصة للجزء الأول التي أعقبت ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبلجيكا، وتايلند، وشيلي، وغواتيمالا، وكوبا، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، وبيرو، وسري لانكا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المفوض البرلماني الأوكراني؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية (أيضاً باسم الجمعية المعنية بأطفال الشوارع، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي للأحصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية)، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم الجمعية المعنية بأطفال الشوارع، المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة).

٩٠- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش وفي نفس الجلسة، أجاب أعضاء فريق النقاش على الأسئلة وأدلو بتعليقات.

٩١- وأثناء حلقة النقاش المخصصة للجزء الثاني التي أعقبت ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الأرجنتين، والبرازيل، وبنغلاديش، وجيبوتي، والصين، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، وسلوفينيا، وفنلندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع (أيضاً باسم منظمة الفرانسييسكان الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والمجلس النسائي الدولي)، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية (أيضاً باسم الجمعية المعنية بأطفال الشوارع، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الرابطة الدولية للحد من الأضرار، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة).

٩٢- وخلال نفس الجلسة، أجاب أعضاء فريق النقاش الخاص بالجزء الأول عن الأسئلة وأدلو بتعليقاتهم الختامية.

٩٣- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في نفس اليوم، وجه نائب المفوضة السامية ملاحظات تمهيدية إلى فريق النقاش الخاص بالجزء الثاني. وأدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش الخاص بالجزء الثاني التالية أسماؤهم: مارتا سانتوس بايس، وعبد الخالق الشيخ، وماركو أنطونيو دا سيلفا سوزا، وتيريزا كيلبان، وكاري طاييولا. وقسم المجلس حلقة النقاش الثانية إلى قسمين عُقدًا أثناء الجلسة ٢٠.

٩٤ - وأثناء حلقة النقاش المخصصة للجزء الأول التي أعقبت ذلك والتي عقدها فريق النقاش الثاني في الجلسة ٢٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: أنغولا، وأوكرانيا، وباراغواي^(٤٦) (باسم السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، وكولومبيا، وباكستان، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمكسيك، وملديف؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والجزائر، وكندا، وكوستاريكا، ونيبال، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم منتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي، والجمعية المعنية بأطفال الشوارع، ودار العهد، والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة أطفال الحرب - هولندا، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والحركة العالمية للأمهات، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية)، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم منتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي والجمعية المعنية بأطفال الشوارع، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، والخدمة الاجتماعية الدولية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، وشبكة أمريكا اللاتينية للرعاية بالتبني، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والحركة العالمية للأمهات، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية).

٩٥ - وفي نهاية الجزء الأول، وفي نفس الجلسة، أحاب أعضاء فريق النقاش عن الأسئلة وأدلو بتعليقاتهم الختامية.

٩٦ - وأثناء حلقة النقاش المخصصة للجزء الثاني التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق النقاش:

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وكولومبيا، والمغرب.

١٠٠- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

١٠١- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء- الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

١٠٢- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شاينين، تقاريره (Add.1-3/A/HRC/16/51).

١٠٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثل بيرو وممثل تونس بصفتهم بلدين معنيين.

١٠٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٣ و ١٤ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجيبوتي، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق^(٤٦) (باسم مجموعة الدول العربية)، وفرنسا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم المجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أفغانستان، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والدانمرك، والعراق، وكولومبيا، ومصر، والنمسا، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة العفو الدولية وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران.

١٠٥- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠٦- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إيرنيستو منديز، تقاريره (A/HRC/16/52 و Add.1-5).

١٠٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل اليونان وممثل جامايكا بصفتهم بلدين معنيين.

١٠٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٣ و ١٤ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، والأردن، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وكوبا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وباراغواي، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسري لانكا، والسويد، ومصر، والنمسا، ونيبال؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان التاليتين: لجنة اليونان الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والاتحاد الدولي للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدالة الجنسانية (أيضاً باسم تجمع حقوق الإنسان)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

١٠٩- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١١٠- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، قدم رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، جيريمي ساركين، تقارير الفريق العامل (Add.1-3 و A/HRC/16/48).

١١١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل البوسنة والهرسك بصفتها بلداً معنياً.

١١٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس - المقرر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الأرجنتين، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي^(٤٦) (باسم السوق المشتركة للمحروط الجنوبي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وكولومبيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وتايلند، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكوبا، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، والجزائر، وسري لانكا، وكولومبيا، والكونغو، ومصر، والمغرب، ونيبال، وهندوراس؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية.

١١٣- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١١٤- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان.

١١٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ثانية كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان.

١١٦- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ممثل تايلند ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

١١٧- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الحاجي مالك سو، تقارير الفريق العامل (A/HRC/16/47) و(Add.1-3).

١١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل أرمينيا وممثل ماليزيا ببيانات بصفتها يمثلان بلدين معينين.

١١٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس - المقرر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وتايلند، وزامبيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وقيرغيزستان، وكوبا، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، ومصر، والنمسا، ونيبال؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، واتحاد المرأة الكويتية (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، ولجنة الحقوقيين الدولية، والحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية.

١٢٠- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أجاب الرئيس - المقرر عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

١٢١- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، شالوكا بياني، تقارير ولايته (A/HRC/16/43 و Add.1-5).

١٢٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل العراق بصفته بلداً معنياً.

١٢٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماءؤها: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجيبوتي، وسويسرا، والصين، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وتركيا، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وسري لانكا، وكولومبيا، ومصر، والنمسا، ونيبال؛
- (ج) مراقبون عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية.

١٢٤- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١٢٥- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من أرمينيا وأذربيجان وجورجيا والاتحاد الروسي.

١٢٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ثانية ممثلو كل من أرمينيا وأذربيجان وجورجيا.

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

١٢٧- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفيه دي شوتر، تقاريره (A/HRC/16/49 و Add.1-3).

١٢٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بصفته بلداً معنياً.

١٢٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٦ و ١٧ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، وجيبوتي، وزامبيا، وسويسرا، والصين، وغانا، وقطر، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسودان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، ولكسمبرغ، والمغرب، وهولندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة المنظمات غير الحكومية في الصين المعنية بالتبادل الدولي، المدافعون عن حقوق الإنسان، حركة "توباو أمارو" الهندية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، جمعية الشعوب المعرضة للخطر.

١٣٠- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في اليوم نفسه، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

١٣١- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت المقرر الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنك، تقاريرها (A/HRC/16/42 و Add.1-4).

١٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل كرواتيا وممثل كازاخستان بصفتها بلدين معنيين.

١٣٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٦ و ١٧ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: إكوادور، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وزامبيا، وشيلي، وكوبا، وملديف، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسودان، وصربيا، وفنلندا، والمغرب، والهند، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن فلسطين؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: أمانة المظالم الكرواتية؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، المنتدى الأوروبي للإعاقة، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان. ١٣٤- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

١٣٥- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة معلا مجيد، تقاريرها (A/HRC/16/57 و-Add.1) بالإضافة إلى التقرير المعد بالاشتراك مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/HRC/16/56).

١٣٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثلو كل من السلفادور والسنغال والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بصفتها بلداناً معنية.

١٣٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة واليوم وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا^(٤٧) (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجيبوتي، وسلوفاكيا، وشيلي، والصين، والعراق^(٤٧) (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والنرويج؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والجزائر، وسلوفينيا، والسودان، وفنلندا، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، ومصر، والمغرب، والنمسا؛

(ج) مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(٤٧) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تتحدث باسم دول أعضاء وأخرى مراقبة.

(هـ) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع.

١٣٨- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٣٩- في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، تقاريرها (Add.1-3 و A/HRC/16/44).

١٤٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل أرمينيا بصفتها بلداً معنياً.

١٤١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٢١ و ٢٢ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسودان، وصربيا، والعراق، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، ونيوزيلندا، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، منظمة الخط الأممي (أيضاً باسم الائتلاف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان)، منظمة حقوق الإنسان أولاً (أيضاً باسم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران)، الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية - باكس روماننا.

١٤٢- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

١٤٣- في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، قدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفيلدت، تقريره (A/HRC/16/53 و Add.1).

١٤٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٢١ و ٢٢ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماءها: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وسلوفاكيا، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والنرويج، ونيجيريا، وبنغاليا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسودان، وكندا، والكويت، ولكسمبرغ، ومصر، والنمسا؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي ومراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الإندونيسية لحقوق الإنسان "كومناس هام"؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الطائفة البهائية الدولية، منظمة حقوق الإنسان أولاً (أيضاً باسم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية - باكس رومانا.

١٤٥- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في اليوم نفسه، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

١٤٦- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماك دوغال، تقاريرها (A/HRC/16/45 و Add.1-2).

١٤٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثلاً كل من كولومبيا وفيت نام بصفتها بلدين معنيين.

١٤٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماءها: الاتحاد الروسي، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، والصين، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وأستراليا، وإيطاليا، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، والمغرب، والنمسا، وهاييتي، واليونان؛

(ج) مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الشعب الصيني للصدقة مع البلدان الأجنبية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداماً، فريق حقوق الأقليات، الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية - باكس رومانا، جمعية مواطني العالم.

١٤٩- وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

جيم- الحوار التفاعلي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

١٥٠- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس بايس، تقريرها (A/HRC/16/54) والتقرير المشترك مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (A/HRC/16/56).

١٥١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة واليوم وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماءها: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا^(٤٧) (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وسلوفاكيا، وشيلي، والصين، والعراق^(٤٧) (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والنرويج؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وتايلند، والجزائر، وسلوفينيا، والسودان، وفنلندا، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، ومصر، والمغرب، والنمسا؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الهيئة الدولية لمناصري حقوق الإنسان، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، الشبكة المتحدة لبناء السلام الشباب، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة).

١٥٢- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، أجابت الممثلة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

دال - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

١٥٣- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، والجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، والجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، أجرى مجلس حقوق الإنسان نقاشاً عاماً تناول البند ٣ من جدول الأعمال أدلت خلاله الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: باكستان، وجورجيا، والسنغال، وكوبا، وكوستاريكا^(٤٧)، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا، (باسم الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا، وليتوانيا (باسم المجموعة التنظيمية لمجتمع الديمقراطيات)^(٤٧)، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وسلوفينيا، وكوستاريكا، والمغرب، وناميبيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، مؤسسة الحكيم، رابطة الحقوقيين الأمريكية (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، منظمة العفو الدولية، منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة حقوق المرأة في التنمية، رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، جمعية القلوب الرحيمة، رابطة الرهبان الدومينيكيين

المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعّاظ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، المنظمة الدولية للمتطوعين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، معهد ماريا أوسيليا تريتشى الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، منظمة الإنسانية الجديدة، باكس رومانا، رابطة القديسة تيريزا، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (أيضاً باسم منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، رابطة حقوق المرأة في التنمية، منظمة بأواباب من أجل تمتع المرأة بحقوق الإنسان، مركز الريادة العالمية النسائية، اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية)، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية لعمليات التبادل الدولي، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، لجنة دراسة تنظيم السلم، تجمع حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، المنتدى الأوروبي للإعاقة، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة - منظمة الخدمة الدولية، منظمة فرنسا الحريات (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الأمريكية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، هيئة الفرنسيسكان الدولية، مؤسسة الحرية، الهيئة الدولية لمناصري حقوق الإنسان، المجلس الهندي للتربية، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية للمدن رسولة السلام، النادي الدولي لأبحاث السلام، اللجنة الدولية لهنود الأمريكيتين (أيضاً باسم المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية)، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، منظمة حملة اليوبيل، منظمة "تحرير"، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين، المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس رومانا، الحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين، منظمة مراسلون بلا حدود، جمعية الشعوب المهتدة بالانقراض، منظمة قرى نجدة الأطفال الدولية (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية)، منظمة العمل من أجل البيئة في تشاد، اتحاد العمل النسائي، هيئة رصد الأمم المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، اتحاد السلام العالمي، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (أيضاً باسم اتحاد النساء الكوبيات)، مؤتمر العالم الإسلامي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

١٥٤- وأدلى مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ببياناتهم أثناء الجلسة ١٢ المعقودة في ٤ آذار/مارس: "توباى آمارو"، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة.

١٥٥- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ممثل أوزبكستان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١٥٦- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل المغرب، باسم المحفل المعني بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، مشروع القرار A/HRC/16/L.1، الذي قدّمه المغرب باسم المحفل المعني بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيرو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وكوستاريكا، وليتوانيا، والمغرب، وموناكو، والنمسا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وحبوتي، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسودان، والصومال، والعراق، وغابون، وغواتيمالا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، والنرويج، والتيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وبنغاليا، واليابان، واليونان.

١٥٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

١٥٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١/١٦).

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

١٦٠- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض كل من ممثل إسبانيا وممثل ألمانيا مشروع القرار A/HRC/16/L.4، الذي قدّمته إسبانيا وألمانيا وشارك في تقديمه الأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، وملديف، وموناكو، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان. وانضم إلى مقدّم مشروع القرار في وقت لاحق كل من بلجيكا، وتشاد، والجزيرة الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وسانت كيتس ونيفيس، وسنغافورة، والسنغال، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، والكاميرون، وكينيا، ولاتفيا، والنمسا.

١٦١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٦٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الأرجنتين وممثل موريتانيا وممثل نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء في المجلس) بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

١٦٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، خارجاً بالوفد عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

١٦٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢/١٦).

١٦٦- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ممثل إكوادور ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٦٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وممثل النمسا بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

١٦٨- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/16/L.6، الذي قدّمه الاتحاد الروسي وشاركت في تقديمه إثيوبيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، وغابون، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ولبنان، والمغرب، وموريتانيا، وناميبيا، واليمن. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتايلند، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وقطر، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

١٦٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار شفويًا.

١٧٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأعضاء في المجلس، وممثل الصين بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

١٧١- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل نيجيريا إجراء تنقيح شفوي لمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

١٧٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وافق ممثل الاتحاد الروسي على التنقيح الشفوي.

١٧٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل شيلي (أيضاً باسم الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل)، وممثل هنغاريا (أيضاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، وممثل المكسيك، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٧٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة. واعتمد مشروع القرار A/HRC/16/L.6 بصيغته المنقحة بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع امتناع سبعة أعضاء عن التصويت.

١٧٥- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٣/١٦.

١٧٦- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى كل من ممثل ملديف وممثل سويسرا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

١٧٧- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض كل من ممثل مصر وممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/16/L.10، الذي قدمته مصر والولايات المتحدة الأمريكية وشاركت في تقديمه الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وألبانيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبيرو، وتركيا، وجورجيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، والهند. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وغابون، وفرنسا، وفلسطين، وقطر، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، ومالطة، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٧٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٧٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٤/١٦).

ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٨٠- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/HRC/16/L.15، الذي قدمته النرويج وشاركت في تقديمه الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٨١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٨٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٥/١٦).

ولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

١٨٣- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/16/L.24، الذي قدمته النمسا وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الاتحاد الروسي، والأردن، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وسلوفاكيا، والسنغال، وغابون، وغينيا، وفيت نام، وكوبا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، ومالطة، ونيجيريا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٨٤- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النمسا مشروع القرار شفويًا.

١٨٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٨٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٦/١٦).

١٨٧- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ممثل جنوب أفريقيا بتعليقات تتصل بالقرار.

ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

١٨٨- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/16/L.26، الذي قدمته كندا وشاركت في تقديمه الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا،

وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إكوادور، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزامبيا، وصربيا، وغابون، وغانا، والفلبين، وفتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، وموريشيوس، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٨٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كندا مشروع القرار شفويًا.

١٩٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اقترح ممثل نيجيريا تعديل مشروع القرار.

١٩١- وفي الجلسة نفسها، عارض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التعديل المقترح.

١٩٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، سحب ممثل نيجيريا اقتراحه تعديل مشروع القرار.

١٩٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٩٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٦/٧).

حقوق الإنسان والبيئة

١٩٥- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل كوستاريكا وممثل ملديف مشروع القرار A/HRC/16/L.7، الذي قدمته كوستاريكا وملديف وسويسرا وشاركت في تقديمه ألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبيرو، وسلوفينيا، والمغرب، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو،

وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتشاد، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، والسنغال، والسودان، وسيشيل، والصومال، والعراق، وغانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، وفلسطين، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمكسيك، وموريتانيا، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنيجر، ونيجيريا، وهايي، وهنغاريا.

١٩٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ملديف مشروع القرار شفويًا.

١٩٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٩٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين وبنغلاديش والبرازيل ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٩٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٦/١١).

٢٠٠- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وممثل الهند بتعليقات تتصل بالقرار.

حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٢٠١- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وممثل أوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) مشروع القرار A/HRC/16/L.13/Rev.1، الذي قدمته هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وأوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا،

ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الاتحاد الروسي، والأردن، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وكندا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٠٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل هنغاريا وممثل أوروغواي مشروع القرار شفويًا.

٢٠٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل نيجيريا وممثل أوغندا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة تتصل بالقرار.

٢٠٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٠٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٦/١٢).

حرية الدين أو المعتقد

٢٠٦- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) مشروع القرار A/HRC/16/L.14، الذي قدمته هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وشاركت في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأردن، وأستراليا، وإسرائيل، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل هنغاريا مشروع القرار شفويًا.

٢٠٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل نيجيريا بتعليقات عامة.

٢٠٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٦/١٣).

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢١٠- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/16/L.18، الذي قدمته كوبا وشاركت في تقديمه إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أوروغواي، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، والسودان، وصربيا، وفلسطين، ولبنان، وماليزيا، ونيجيريا، وهاييتي.

٢١١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.

٢١٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل نيجيريا بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٢١٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢١٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢١٥- وفي الجلسة نفسها، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/16/L.18 بصيغته المنقحة شفويًا بناءً على طلب ممثل هنغاريا. واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

٢١٦- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٤/١٦.

دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢١٧- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل المكسيك وممثل نيوزيلندا مشروع القرار A/HRC/16/L.20، الذي قدمته المكسيك وشارك في تقديمه الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية،

والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ومصر، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، والسنغال، والفلبين، وقطر، وكوبا، وليتوانيا، وماليزيا، والمغرب، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، واليابان.

٢١٨- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويًا.

٢١٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٢٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٥/١٦).

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٢١- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل الأرجنتين وممثل فرنسا وممثل المغرب مشروع القرار A/HRC/16/L.23، الذي قدمته الأرجنتين وفرنسا والمغرب وشاركت في تقديمه إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفلسطين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأيرلندا، وبيرو، والجزيرة الأسود، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وكندا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٢٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فرنسا مشروع القرار شفويًا.

٢٢٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٢٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٦/١٦).

تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

٢٢٥- في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل مصر، باسم حركة عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/16/L.8/Rev.1، الذي قدمته مصر، باسم حركة عدم الانحياز، وانضمت إليها لاحقاً في تقديمه صربيا.

٢٢٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٢/١٦).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

٢٢٨- في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار A/HRC/16/L.12/Rev.1، الذي قدمته الدانمرك وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولتوانيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسرائيل، وأنغولا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، وغانا، وفتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اقترح ممثل نيجيريا تعديل الفقرة ٩ من مشروع القرار.

٢٣٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عارض ممثل النرويج اقتراح التعديل.

٢٣١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا وممثل غانا وممثل الأردن بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار وبالتعديل المقترح.

٢٣٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل النرويج ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل المقترح.

٢٣٣- وفي الجلسة نفسها، أُجريَ تصويت مسجل على التعديل المقترح إجراؤه على مشروع القرار A/HRC/16/L.12/Rev.1 بناءً على طلب ممثل النرويج. فُرض اقتراح التعديل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

٢٣٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٣٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار ونتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٣/١٦).

الحق في الغذاء

٢٣٦- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/16/L.17، الذي قدمته كوبا وشاركت في تقديمه إكوادور، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسودان، والصين، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، والمكسيك، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، والبرتغال، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وصرىيا، وغانا، والفلبين، وفلسطين، وقبرص، وكرواتيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وماليزيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي.

٢٣٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.

٢٣٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اقترح ممثل موريتانيا تعديل مشروع القرار.

٢٣٩- وفي الجلسة نفسها، عارض كل من ممثل غواتيمالا وممثل إسبانيا التعديل المقترح.

٢٤٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الأرجنتين (أيضاً باسم البرازيل) وممثل نيجيريا وممثل كوريا بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٢٤١- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل هنغاريا وممثل نيجيريا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل المقترح.

٢٤٢- وفي الجلسة نفسها، أُجريت تصويت مسجل على التعديل المقترح لإجراؤه على مشروع القرار A/HRC/16/L.17 بناءً على طلب ممثل النرويج. فرفض اقتراح التعديل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت.

٢٤٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٤٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٤٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار ونتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٧/١٦).

٢٤٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسبانيا ببيان تليلاً للتصويت بعد التصويت.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٤٧- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/16/L.22، الذي قدمته البرازيل وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وأوروغواي، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وليختنشتاين، والمكسيك، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهندوراس. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأردن، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأيرلندا، والبرتغال، وبنما، ورومانيا، وغينيا الاستوائية، وفلسطين، وكرواتيا، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا.

٢٤٨- وفي نفس الجلسة، أبلغ الرئيس المجلس أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انسحبت من المشاركة في تقديم مشروع القرار.

٢٤٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اقترح ممثل نيجيريا تعديل مشروع القرار.

٢٥٠- وفي الجلسة نفسها، وافق ممثل البرازيل على التعديل المقترح.

٢٥١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٢٥٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باكستان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، خارجاً بوفد باكستان عن توافق الآراء فيما يتصل بفقرات معينة من مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويًا.

٢٥٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٥٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٨/١٦).

٢٥٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل سويسرا وممثل شيلي وممثل المملكة العربية السعودية وممثل نيجيريا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٥٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل مصر وممثل إندونيسيا بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب

٢٥٧- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل كولومبيا وممثل إسبانيا وممثل تركيا مشروع المقرر A/HRC/16/L.21، الذي قدمته كولومبيا وإسبانيا وتركيا وشارك في تقديمه الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبيرو، والجزائر، وسري لانكا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، والنمسا، والهند. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من البرازيل، وتايلند، والجبل الأسود، وليتوانيا، ومصر.

٢٥٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع المقرر من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٥٩- للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول، المقرر ١٦/١٦.

الحق في التنمية

٢٦٠- في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل مصر، باسم مجموعة عدم الانحياز، مشروع المقرر A/HRC/16/L.9، الذي قدمته مصر، باسم مجموعة عدم الانحياز، وشارك في تقديمه أوروغواي. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر في وقت لاحق كل من أرمينيا وصربيا.

- ٢٦١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل مصر، باسم مجموعة عدم الانحياز، مشروع المقرر شفويًا.
- ٢٦٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.
- ٢٦٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل هنغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- ٢٦٤- وفي الجلسة نفسها، أُجْرِيَ تصويت مسجل على مشروع المقرر A/HRC/16/L.9، بصيغته المنقحة شفويًا، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. فاعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٤٥ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت.
- ٢٦٥- للاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول، المقرر ١١٧/١٦.

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس

ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٦٦- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مرزوقي داروسمان، تقريره (A/HRC/16/58).

٢٦٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصفتها البلد المعني.

٢٦٨- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: البرازيل، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسلوفينيا، والسودان، وفييت نام، وكندا، وميانمار، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: منظمة العفو الدولية، منظمة تجمع حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، حركة "توباى أمارو" الهندية.

٢٦٩- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٧٠- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوجيا كنتانا، تقريره (A/HRC/16/59).

٢٧١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار بصفتها البلد المعني.

٢٧٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماءها: البرازيل، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكوبا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، واندونيسيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسلوفينيا، والسويد، وفييت نام، وكمبوديا، وكندا، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (أيضاً باسم تجمع حقوق الإنسان والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية)، المركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمة رصد حقوق الإنسان. ٢٧٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء- متابعة دورة مجلس حقوق الإنسان الاستثنائية الرابعة عشرة المخصصة لحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار منذ الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

٢٧٤- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض نائب المفوضة السامية تقرير المفوضة السامية (A/HRC/16/79) نزولاً عند طلب المجلس في قراره د١٤/١٤.

٢٧٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل كوت ديفوار بصفته البلد المعني.

٢٧٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٢٦ و٢٧ المعقودتين في نفس اليوم، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماءها: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، والبرتغال، وتركيا، وسلوفينيا، وكندا، ومصر، وناميبيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، منظمة القضية الأولى، منظمة رصد حقوق الإنسان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم.

جيم - متابعة دورة مجلس حقوق الإنسان الاستثنائية الخامسة عشرة المخصصة لحالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية

٢٧٧- في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان عن أسماء أعضاء لجنة التحقيق الذين عُيِّنوا للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لقانون حقوق الإنسان الدولي في الجماهيرية العربية الليبية، وفقاً لقرار المجلس د-١٥/١٠. وأعضاء اللجنة هم شريف بسيوني، رئيساً، وأسماء خضر، وفيليب كيرش.

٢٧٨- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض نائب المفوضة السامية آخر مستجدات حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، نزولاً عند طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١٥/١٠.

٢٧٩- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، والأردن، والبرازيل، وسويسرا، وفرنسا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وتركيا، والجزائر، وكندا (باسم أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا)، وسلوفينيا، وناميبيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، منظمة رصد حقوق الإنسان، حركة "توبايا أمارو" الهندية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة "مراسلون بلا حدود" الدولية، مرصد الأمم المتحدة.

دال - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٢٨٠- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، وفي الجلستين ٢٨ و ٢٩ المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة تناولت البند ٤ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماءؤها: إسبانيا، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وجمهورية مولدوفا، وسلوفاكيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكوبا، وليتوانيا^(٤٨) (باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغابون، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، وليختنشتاين)، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، والسويد، وكندا، وكوستاريكا، والنمسا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة الحكيم، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، الطائفة البهائية الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، رابطة الشعب الصيني للصدقة مع البلدان الأجنبية، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين (أيضاً باسم منظمة الفرنسيين سكان الدولية)، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة دراسة تنظيم السلام، تجمع حقوق الإنسان، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، منظمة رصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، النادي الدولي لأبحاث السلم، اللجنة الدولية لهنود الأمريكيتين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة التصالح الدولية، رابطة حقوق الإنسان

(٤٨) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تتحدث باسم دول أعضاء وأخرى مراقبة.

الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، منظمة "تحرير"، المركز الإيراني لبحوث النخبة، مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية)، فريق حقوق الأقليات، شبكة المنظمات غير الحكومية النسائية بجمهورية إيران الإسلامية، الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، حملة شعار الصحافة، جمعية الشعوب المهتدة بالانقراض، اتحاد العمل النسائي، مرصد الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب.

٢٨١- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من أذربيجان، وبيلاروس، والصين، وكوبا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسري لانكا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وزمبابوي.

٢٨٢- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من الجزائر، وبيلاروس، والصين، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمغرب، ونيجيريا، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٨٣- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض كل من ممثل هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي، واليابان، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة) وممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/16/L.3، الذي قدمته هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان وشاركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا.

٢٨٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٨٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل إكوادور وممثل كوبا بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٢٨٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصفتها البلد المعني.

٢٨٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل الصين وممثل تايلند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٨٨- وفي الجلسة نفسها، أُجْرِيَ تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/16/L.3 بناءً على طلب ممثل كوبا. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

٢٨٩- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٨/١٦.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٩٠- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض كل من ممثل السويد وممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/16/L.25/Rev.1، الذي قدمته بنما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسرائيل، وبوتسوانا، ورومانيا.

٢٩١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٩٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باكستان بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٢٩٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية بصفتها البلد المعني.

٢٩٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من أوروغواي، وباكستان، والبرازيل، والصين، وكوبا، وموريتانيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٩٥- وفي الجلسة نفسها، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/16/L.25/Rev.1 بناءً على طلب ممثل باكستان. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل سبعة أصوات، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت.

٢٩٦- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٩/١٦.

٢٩٧- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ممثلو كل من جمهورية كوريا وماليزيا واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٩٨- في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل هنغاريا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/16/L.11، الذي قدمته هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) وشاركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجزل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أستراليا، وإسرائيل، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل هنغاريا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار شفويًا.

٣٠٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٣٠١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل ميانمار بصفتها البلد المعني.

٣٠٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من تايلند وماليزيا واليابان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٠٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيان ممثلو كل من الاتحاد الروسي والصين وكوبا تعليلاً للتصويت قبل التصويت، خارجين بوفودهم عن توافق الآراء فيما يخص مشروع القرار بصيغته المنقحة.

٣٠٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٤/١٦).

حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

٣٠٥- في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/16/L.33، الذي قدمته نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وانضمت إليها في تقديمه لاحقاً إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٣٠٦- وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار شفويًا.

٣٠٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٣٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من البرازيل، وفرنسا، وهنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٣٠٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيان ممثل كوت ديفوار بصفتها البلد المعني.

٣١٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٥/١٦).

خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - إجراء الشكاوى

٣١١- في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، والجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، عقد المجلس جلسيتين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٣١٢- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى الرئيس ببيان بشأن نتيجة الجلستين، قال فيه "إن مجلس حقوق الإنسان قد نظر خلال الجلستين المغلقتين في حالة حقوق الإنسان في طاجيكستان بموجب إجراء الشكاوى المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وقرر إبقاء الحالة قيد النظر".

باء - اللجنة الاستشارية

٣١٣- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرضت رئيسة اللجنة الاستشارية، بوريفيكاسيون ف. كيسومبينغ، تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والسادسة المعقودتين في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ ومن ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على التوالي (A/HRC/16/60) و(A/HRC/16/61).

جيم - الحفل المعني بقضايا الأقليات

٣١٤- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماك دوغال، التوصيات التي اعتمدها الحفل المعني بقضايا الأقليات المعقود يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (A/HRC/16/46).

دال - الحفل الاجتماعي

٣١٥- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت الرئيسة - المقررة للمحفل الاجتماعي، لورا دوبيوي - لاسير، تقرير المحفل الاجتماعي (A/HRC/16/62) المعقود في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

هاء - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٣١٦- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في

ميدان حقوق الإنسان، يورغ لوبر، تقرير الفريق العامل (A/HRC/WG.9/1/3) الذي عقد دورته الأولى من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

واو- المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٣١٧- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الأرجنتين، وإكوادور، والبرازيل، وتايلند، والصين، وغانا، وكوبا، والمغرب^(٤٩) (باسم المحفل المعني بالثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان)، وملديف، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، والفلبين، والكويت، ولكسمبرغ، والنمسا؛

(ج) مراقبون عن المنظمين الدوليتين التاليتين: الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العفو الدولية، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميران، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، حركة "توبايا أمارو" الهندية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين)، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، منظمة "تحرير"، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ميوشيكاي (أيضاً باسم المشروع الدولي لكفالة الأطفال والشبكة المتحدة لبناء السلام الشباب)، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، منظمة "سيرفاس" الدولية، منظمة سوكا غاكاوي الدولية (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية وجمعية

(٤٩) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تتحدث باسم دول أعضاء وأخرى مراقبة.

القلوب الرحيمة ورابطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان والرابطة الدولية للحرية الدينية والرابطة الدولية للمدن رسولة السلام والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم وميوشيكاي والرابطة العالمية للطاقة النظيفة ومنظمة "سيرفاس" الدولية والرابطة الدولية لأخوات المحبة ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة والشبكة المتحدة لبناء السلام الشباب والمنظمة العالمية للمرأة والتحالف السرياني العالمي والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم.

زاي- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الخفل الاجتماعي

٣١٨- في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/16/L.16، الذي قدمته كوبا وشاركت في تقديمه إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وحبوتي، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، وفلسطين، وكوستاريكا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي.

٣١٩- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.

٣٢٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٣٢١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل هنغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثل اليابان وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، خارجين بوفودهم عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٣٢٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٦/١٦).

تقارير اللجنة الاستشارية

٣٢٣- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى رئيس المجلس ببيان فيما يتعلق بتقارير اللجنة الاستشارية في دورتيها الخامسة والسادسة (للاطلاع على نص بيان الرئيس، انظر الفصل ثالثاً من الجزء الأول، PRST/16/1).

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

٣٢٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ و بقرار المجلس ١/٥، وبياني الرئيس (PRST/8/1 و PRST/9/2) بشأن ترتيبات وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أُجريت خلال الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٣٢٥- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس ١/٨، يشتمل الفرع أدناه من التقرير على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن النتائج، فضلاً عن تعليقات عامة قدمها غيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين قبل أن يعتمد المجلس النتائج.

ليبيريا

٣٢٦- استُعرضت الحالة في ليبيريا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ليبيريا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/LBR/1، و A/HRC/WG.6/9/LBR/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/9/LBR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/9/LBR/3).

٣٢٧- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة ليبيريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٢٨- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في ليبيريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/3) وآراء ليبيريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٢٩- قدّمت ليبيريا في معرض مداخلتها أمام مجلس حقوق الإنسان مستجدات الأنشطة والتقدم الذي أُحرز منذ استعراض الحالة فيها من قبل الفريق العامل كما قدمت معلومات إضافية للرد على الأسئلة التي طُرحت وردّها على التوصيات التي لم تكن قد اتخذت بشأنها موقفاً في ذلك الوقت.

٣٣٠- وبخصوص الأسئلة التي طُرحت بشأن التعاون مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما ما إذا كانت ليبيريا ستوجه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، فحتى تحدث تلك الإجراءات الأثر المتوخى منها، لا بد لها من العمل مع بلدان تعي تماماً واجباتها والتزاماتها الدولية إزاء حقوق الإنسان. وقد شرعت ليبيريا في اتخاذ تدابير كي تستوعب تماماً واجباتها الإقليمية والدولية إزاء حقوق الإنسان وكفي تدرس أدوار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة ووظائفها. لذلك، فإن لدى ليبيريا قناعة راسخة بأنه ينبغي في المرحلة الأولى من هذه العملية بناء قدرات ومعارف مختلف أصحاب المصلحة المعنيين، على أهما ستدرس توجيه دعوة دائمة في المستقبل.

٣٣١- وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب، واصلت ليبيريا التحقيق مع الفاعلين الحكوميين المتهمين بالتعذيب وملاحقتهم قضائياً ومأسست التنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الموجهين للسلطات المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر ليبيريا حالياً في اعتماد مشروع قانون لمناهضة التعذيب. وقد طُرِح للمناقشة في دورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١ مشروع القانون الذي عُرض على مجلس النواب في آب/أغسطس ٢٠١٠.

٣٣٢- وأحاطت ليبيريا مجلس حقوق الإنسان علماً أيضاً بأن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد أجرت زيارةً إلى البلد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ووُزِع بعد تلك الزيارة تقرير اللجنة الفرعية الأولي وينظر البلد حالياً في سبل إدراج توصيات اللجنة الفرعية في برامج ترمي إلى تحسين الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز وإلى حماية المواطنين من التعذيب وسوء المعاملة.

٣٣٣- وجواباً على الأسئلة المثارة بشأن التمييز القائم على الانتماء العرقي، قالت ليبيريا إنها تدرك ضرورة معالجة العنف والمنازعات بسبب الانتماء العرقي مع التحلي بحس ثقافي ومع ضمان المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين أمام القانون في الوقت نفسه.

٣٣٤- وقدمت ليبيريا معلومات بشأن ما أُتخذ من تدابير لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل ولدراسة التوصيات التي أُجّلت النظر فيها.

٣٣٥- أولاً، سرّعت ليبيريا عملية وضع واعتماد خطة العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان في ليبيريا، واعتمدت عدداً من المبادرات من بينها إضفاء اللمسات الأخيرة على خطة العمل الخاصة بحلقات العمل التشاورية على نطاق البلد ككل.

٣٣٦- ثانياً، وزعت ليبيريا مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية، وهو التقرير الذي يبيّن الأولويات والمسائل التي تستلزم تركيزاً خاصاً. وسيتم تناول الأولويات المحددة في عملية التشاور الوطنية وستدرج ضمن خطة العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان.

٣٣٧- ثالثاً، أنشأت ليبيريا روابط مع أنشطة تخطيط وِفرق عمل وطنية أخرى بهدف تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك مع أجهزة وهيئات حكومية تعمل على تنفيذ التوصيات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

٣٣٨- رابعاً، نظمت الحكومة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، معتكفاً حول الاحتجاز رهن المحاكمة لتحديد ما يجب عمله لتحسين عمل فرقة العمل المعنية بالاحتجاز رهن المحاكمة.

٣٣٩- ثم تناولت ليبيريا التوصيات التي كانت قد أجلت اتخاذ موقف بشأنها. فأشارت إلى أنها قبلت ٧٢ توصية من مجموع ١١٣ توصية جرى استلامها.

٣٤٠- ولم يكن بوسع ليبيريا أن تتخذ موقفاً بشأن التوصيات المؤجل النظر فيها والمتعلقة بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان وبتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبالمحاكمات بالتعذيب وبقانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بعقوبة الإعدام، كما لم يكن بوسعها أن تتخذ موقفاً من تنفيذ بعض توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة والتوصيات المتعلقة بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وتلك المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة.

٣٤١- أمّا بشأن التصديق على صكوك حقوق الإنسان، فقد أكدت ليبيريا أنها في طور إجراء دراسة تشمل نطاق التزاماتها الإقليمية والدولية كاملاً، واتخاذ خطوات لتقديم التقارير المتأخرة. ولا يمكنها في الوقت الراهن تحديد موقفها من التوصيات بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإدراج أحكامها في قوانين البلد. إلا أنها ستنتظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان كما يتضح من التوصيات التي حظيت بالقبول.

٣٤٢- وفيما يخص ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وممارسة المحاكمة بالتعذيب، أوضحت ليبيريا أنهما من الممارسات التقليدية المتأصلة وأن طرحهما للنقاش كثيراً ما يلقى مقاومةً شديدة. وأضافت بأنه تمت مع ذلك مساءلة ممارسي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والمحاكمة بالتعذيب الذين ألحقوا الضرر بالغير وذلك بموجب أحكام قانون العقوبات الجاري به العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ حكومة ليبيريا خطوات باتجاه إشراك المجتمعات المحلية وتحديد أفضل السبل لمعالجة هاتين المسألتين. وهي عملية مستمرة ولذلك لا يستطيع البلد في الوقت الحاضر قبول جميع التوصيات المتعلقة بهاتين المسألتين أو رفضها.

٣٤٣- وفيما يخص تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، أعلنت ليبيريا مجلس حقوق الإنسان بأن المحكمة العليا في ليبيريا قد اعتمدت، قبل شهرين، قراراً بعدم دستورية توصية اللجنة بمنع بعض الليبيريين من ممارسة العمل السياسي لمدة ٣٠ سنة حيث إن الأشخاص المعنيين لم يحاكموا وفق الأصول المرعية. ومع ذلك، شرعت الحكومة، في تلك الأثناء، في تنفيذ توصيات أخرى وردت في التقرير وتواصل إحدى فرق العمل استعراض التقرير كي تقدم المشورة بشأن تبعات تنفيذ التوصيات. بيد أنه لا يسع ليبيريا في الوقت الحالي أن تتخذ موقفاً محدداً من التوصيات المتعلقة بعمل اللجنة.

٣٤٤- وفيما يخص قانون عقوبة الإعدام، قالت ليبيريا إنها تفهم بواضحة القلق الموجودة وتذكر التوصيات الناشئة عنها والناجمة من التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه في عام ٢٠٠٥. وذكرت ليبيريا بأن معدلات الجريمة المرتفعة تطلبت إعادة العمل بعقوبة الإعدام. وشددت مع ذلك على أن الإدارة الحالية لم توقع على أي أمر بتنفيذ عقوبة إعدام وعلى أن المحكمة العليا تعترف عن إنفاذ تلك العقوبات فتخففها إلى السجن مدى الحياة.

٣٤٥- غير أن إلغاء القانون الذي يسمح بفرض عقوبة الإعدام سيستغرق وقتاً أطول وسيطلب تفهماً أكبر من جانب الشعب الليبيري وقد بدأت مشاورات معه في هذا الشأن. إلا أنه لم يسع ليبيريا أن تتخذ موقفاً محدداً من التوصيات المتعلقة بهذه المسألة للأسباب السالف ذكرها.

٣٤٦- وأشارت ليبيريا إلى اتخاذ خطوات ملموسة بهدف تقييم حالات العنف الجنسي القائم على نوع الجنس كان من بينها سن تشريع ممكن في عام ٢٠٠٨، وإنشاء محكمة جنائية متخصصة، واستحداث وحدة خاصة للملاحقة القضائية تكمل عمل المحكمة، وتنظيم دورات تدريبية متخصصة لفائدة السلطات المعنية، واعتماد عدد من التدابير لمساندة الضحايا.

٣٤٧- وقيل أيضاً إن القدرة المتوفرة والإكراهات الناجمة عن قلة الموارد لا تزال تعوق تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بالعنف الجنسي القائم على نوع الجنس تنفيذاً كاملاً.

٣٤٨- وفيما يتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة، أوضحت ليبيريا أنها تعتبره من الشواغل التي تنصدر أولوياتها. لكن ليس في وسع ليبيريا أن تتخذ موقفاً من هذه التوصية نظراً إلى الظروف التي يمر بها البلد حالياً، وأهمها قلة موارده.

٣٤٩- وعلى الرغم مما سبق، نفذت ليبيريا عدداً من المبادرات لمكافحة المشكلة وقدمت أمثلة على ذلك من بينها إنشاء فرقة عمل خاصة بالاحتجاز رهن المحاكمة والاستعراض الجاري والعمل على إجراء إصلاح قانوني يخص قانون هيئة المحلفين والإجراءات الجنائية والاختصاص الموضوعي.

٣٥٠- وفي الختام، قالت ليبيريا إنها متحمسة للعمل مع شركاء ملتزمين بمساعدة البلد فيما يبذله من جهود لبناء السلام بعد انتهاء النزاع فيه وشكرت جميع من يعمل معها على إنشاء بلد مستقر وديمقراطي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٣٥١- كرّرت الجزائر الإعراب عن ارتياحها للتقدم الذي تحقّق في إعادة توطين المشردين داخلياً واللاجئين، وفي إعادة إرساء قواعد إدارة البلد واقتصاده وهياكله الأساسية وسيادة القانون وإعمال حقوق الإنسان فيه. وكرّرت نداءها بتقديم المساعدة الدولية المناسبة لتمكين ليبيريا من التصرف على أساس الأولويات المحدّدة لتحسين ظروف المعيشة فيها. وأشادت الجزائر أيضاً بقبول ليبيريا ٧٢ توصية من مجموع ١١٣ توصية جرى استلامها، قدّمت الجزائر أربعة منها. وشجعت ليبيريا على مواصلة توطيد عملية السلام في البلد وفقاً لاستراتيجية محددة للخروج من الأزمة تتوافق مع ظروف البلد الخاصة.

٣٥٢- وأعربت كوبا عن تقديرها لقبول ليبيريا توصياتها وبخاصة منها تلك الداعية إلى مواصلة جهود تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. ورحبت باستراتيجيات ليبيريا وخطتها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وللحد من الفقر. ويجب أن تحظى جهودها بدعم المجتمع الدولي. وناشدت كوبا البلدان المتقدمة أن تضاعف تعاونها ومساعدتها المالية. ودعت ليبيريا إلى مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٥٣- ولاحظت نيجيريا بارتياح أن ليبيريا قد قبلت عدداً كبيراً من التوصيات التي قدّمت وقامت بخطوات إيجابية لتنفيذها مما يدل على رغبتها في التعاون مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة. وشجعت نيجيريا ليبيريا على تحسين سياساتها وبرامجها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز وضع النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت ليبيريا أيضاً على مواصلة جهودها لضمان تمتع شعبها الكامل بجميع حقوق الإنسان وبلوغ غايات الأهداف الإنمائية للألفية، وناشدت المجتمع الدولي أن يقدّم الدعم لنيجيريا في هذا الشأن.

٣٥٤- وقال المغرب إن ليبيريا مثال يُحتذى في الانتقال الديمقراطي وإعادة الإعمار عقب حرب أهلية، وأبرز أنها أول بلد أفريقي ترأسه امرأة. ورحب بقبول ليبيريا أكثر من ٧٢ توصية منها توصيات قدّمتها المغرب تتعلق بالتعليم والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وقال إنه ينبغي أن تحصل ليبيريا، بوصفها من أقل البلدان نمواً، على المساعدة التي تحتاجها لضمان متابعة التوصيات. وأبرز في هذا الصدد ضرورة إعمال الصندوق الذي أنشئ لمساعدة البلدان النامية في متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٣٥٥- ولاحظت جنوب أفريقيا، مع التقدير، العملية التشاورية التي اضطلع بها في إعداد التقرير الوطني وشجعت ليبيريا على مواصلة هذا التفاعل أثناء متابعة تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراض. وأحاطت علماً بالأثر السلبي الذي يخلفه تاريخها الحافل بالتزاعات وأبرزت أهمية التغلب على العقبات المبيّنة في التقرير الوطني. وشجعت جنوب أفريقيا المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية المطلوبة. وأعربت عن تقديرها لليبيريا على تناولها توصيات محددة تتعلق بالعنف ضد المرأة وعلى تناولها إياها بروح إيجابية.

٣٥٦- وأعربت سويسرا عن شكرها لليبيريا على الإضافة وعلى العرض. وذكرت بأن المادة ٣٢ من القرار ١/٥ تنص على أنه يجب بيان التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية وأنه تجب الإحاطة علماً بما عداها. وأشارت أيضاً إلى أن وفد ليبيريا، بامتناعه عن قبول توصيات أو رفضها، لم يمثل للمادة ٣٢. وطلبت سويسرا إلى ليبيريا أن تبين بوضوح، مثلها في ذلك مثل سائر الدول موضوع الاستعراض، أي التوصيات قبلت وأبها رفضت. وأشارت إلى أن متابعة التوصيات على النحو المناسب لا يكون إلاّ باتخاذ موقف واضح منها.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣٥٧- لاحظت رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik) أن انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بشكل كبير، مثله في ذلك مثل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تُرتكب في ليبيريا، لا يزال من بواعث القلق الرئيسية، على الرغم من الخطوات المتخذة لمكافحة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس. ويخص أكثر من نصف حالات الاغتصاب فتيات لم يبلغن سن السادسة عشرة. ويموت أكثر من ٢٠ في المائة من الفتيات اللواتي يُخضعن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية جرّاء الترف المفرط. وقالت المنظمة كذلك إن تأصل أوجه عدم المساواة بين الجنسين في ليبيريا وقصور نظام العدالة وفداحة الفقر فيها أمور تشكّل عقبات كبرى في طريق القضاء على العنف الجنسي القائم على نوع الجنس وعلى تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وحثت الرابطة ليبيريا على إعلان تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على وجه الأولوية وعلى اتخاذ تدابير بعينها لمنع تلك الممارسة وعلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة في جميع حالات العنف الجنسي القائم على نوع الجنس المبلّغ عنها.

٣٥٨- ولاحظ التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان أن الليبيريين لا يزالون يعانون من الآثار الجسدية والنفسية التي خلّفتها سنوات من العنف. وأحاط علماً أيضاً بوجود ثقافة الإفلات من العقاب، وباستشراء الفساد على صعيد الدولة والقضاء، وبارتياب عامة الجمهور في المسؤولين العموميين. وأشار إلى أن اللجوء إلى العدالة الشعبية يفضي أحياناً إلى قتل نساء يُتَّهمن بممارسة الشعوذة. وأعرب التجمع عن قلقه بشأن استقرار وأمن ليبيريا وجيرانها بسبب استخدام المرتزقة. ورحّب بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وشجع التشديد على حقوق المرأة والفتاة وعلى توطيد النظام القضائي. ودعا ليبيريا لأن تدمج في قوانينها أحكام الصكوك الدولية التي صدّقت عليها.

٣٥٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها، الذي يشاظرها إياه العديد من الدول، من سن تشريع في عام ٢٠٠٨ يعيد العمل بعقوبة الإعدام في حق الأشخاص الذين يبدون بارتكاب جرائم السطو المسلح أو الإرهاب أو الاختطاف، في حال أدت هذه الجرائم إلى الموت. ورأت المنظمة أن هذا التشريع ينتهك بشكل مباشر التزامات الدولة بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحثت ليبيريا على إلغاء قانون السطو المسلح وعلى الإبقاء على الوقف الاختياري لتطبيق عمليات الإعدام بحكم الواقع المعمول به منذ عام ١٩٧٩. وأعربت المنظمة عن قلقها أيضاً عن قلقها من استمرار انتشار جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حق النساء والفتيات على نطاق واسع، مثل انتشار العنف المتربط والتزويج القسري قبل بلوغ سن الزواج. وحثت ليبيريا على التصرف بسرعة تفعيلاً للتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض التي تناولت هذه القضايا.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٦٠- أعربت ليبيريا عن شكرها للحضور على اعترافهم بالجهود المبذولة مشيرةً إلى أن تلك الجهود قد بُذلت في بيئة لا تزال متأثرة بتراخٍ مضى وهي وضعية صعبة ومعقدة جداً. وقدمت ليبيريا بعد ذلك معلومات إضافية عمّا أُتخذ من إجراءات لمكافحة العنف الجنسي القائم على نوع الجنس وقدمت أمثلة على الملاحقة القضائية في تلك الحالات. وشكرت ليبيريا مجلس حقوق الإنسان ثانيةً على استلامه تقريرها وأكدت للحاضرين أنها ستواصل جهودها في المجالات الباعثة على القلق.

٣٦١- وأعرب رئيس مجلس حقوق الإنسان عن تقديره العميق لليبيريا على تدخلها الجامع والمثير للاهتمام ولاحظ أنه ينبغي للدول موضوع الاستعراض، بموجب قرار المجلس ١/٥، أن تؤيد التوصيات أو تحيط بها علماً. ولذلك فقد تمت الإحاطة بتلك التوصيات التي لم يسع ليبيريا أن تحدد موقفها منها في الوقت الحاضر طبقاً للممارسة المعمول بها.

٣٦٢- وأوضحت ليبيريا أنه سبق تقديم وثيقة في هذا الشأن وأشارت إلى أن بيانها الحالي يوضح موقفها.

ملاوي

٣٦٣- استعرضت الحالة في ملاوي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ملاوي وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار

المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/MWI/1، و A/HRC/WG.6/9/MWI/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/MWI/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/MWI/3).

٣٦٤- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في ملاوي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٦٥- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في ملاوي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/4) وآراء ملاوي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٦٦- بقيت ملاوي ملتزمة بتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بجميع المعاهدات التي هي طرف فيها. وعندما قررت ملاوي التصديق على صكوك دولية، استرشدت في ذلك بالمبادئ الديمقراطية الأساسية المكرسة في المواد ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ من دستورها.

٣٦٧- وتناولت ملاوي كل توصية من التوصيات البالغ عددها ٢٣ المذكورة في الفقرة ١٠٤ من تقرير الفريق العامل.

٣٦٨- وقالت ملاوي لأنه ليست لديها أي خطة عاجلة للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإنها ستواصل الإصغاء إلى الشعب فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام (التوصيات ١٠٤-١، و ١٠٤-٧، و ١٠٤-٨، و ١٠٤-١٠).

٣٦٩- وستنظر ملاوي في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوصيتان ١٠٤-٨ و ١٠٤-٩).

٣٧٠- وستنظر ملاوي في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي عملية جارٍ إنجازها (التوصيتان ١٠٤-٢ و ١٠٤-٩).

٣٧١- وستنظر ملاوي في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصيتان ١٠٤-٣ و ١٠٤-٩).

٣٧٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، صدقت ملاوي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (التوصيتان ١٠٤-٦ و ١٠٤-٨).

٣٧٣- وليست لدى ملاوي أي خطة عاجلة أو نية في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوصية ١٠٤-٨)، ولا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوصيات ١٠٤-٢، و ١٠٤-٨، و ١٠٤-٩)، ولا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيتان ١٠٤-٨ و ١٠٤-٩). غير أن ملاوي ماضية باستمرار في النظر في المعاهدات التي قد تُصدّق عليها.

٣٧٤- وستنظر ملاوي في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وقد عدّلت قانون العقوبات لديها من أجل تجريم الإبادة الجماعية بموجب قانون البلد (التوصية ١٠٤-٥).

٣٧٥- وفيما يتعلق بالتوصيات ١٠٤-٤ و ١٠٤-١١ و ١٠٤-١٢ و ١٠٤-١٣، التي تدعو ملاوي إلى جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، ستواصل لجنة القانون الملاوية استعراض التشريعات الوطنية حتى تتوافق مع التزامات الدولة على الصعيد الدولي.

٣٧٦- وفيما يتعلق بالتوصية ١٠٤-١٤، التي تشجع ملاوي على ضمان إعطاء معاهدات حقوق الإنسان الأثر القانوني الكامل في القوانين المحلية، وبالتوصيتين ١٠٤-١٥ و ١٠٤-١٦، اللتين تناديان بضمان إعطاء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأثر القانوني الكامل في تشريعاتها، قال الوفد إن ملاوي ستسعى جاهدة إلى ضمان إعطاء ذلك الأثر لمعاهدات حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن هذا الأمر عملية جارٍ تنفيذها.

٣٧٧- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٠٤-١٧ و ١٠٤-١٨، اللتين تشجعان ملاوي على رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، رُفعت سن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٠ سنوات بموجب التعديل الذي أُجري على قانون العقوبات في عام ٢٠١٠. ووفقاً لنفس التعديل، لا يُعتبر شخص لم يبلغ بعد سن الرابعة عشرة مسؤولاً جنائياً إلا إذا تمت البرهنة على أنه، وقت ارتكاب الجريمة، كان يعي أنه ينبغي له ألا يرتكب الجريمة.

٣٧٨- وفي عام ٢٠١٠، سنّت ملاوي قانوناً شاملاً متعلقاً بحقوق الطفل وهو قانون رعاية الطفل وحمايته ونظام العدالة الخاص به (التوصية ١٠٤-١٩).

٣٧٩- وفيما يتعلق بالتوصية ١٠٤-٢٠، التي تدعو ملاوي إلى توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، ستنظر ملاوي في هذا الخيار وستردّ على المجلس في الوقت المناسب.

٣٨٠- وفيما يتعلق بالتوصية ١٠٤-٢١، التي تشجع ملاوي على تعزيز المساواة بين الرجال والنساء، قامت ملاوي بخطوات حثيثة وستواصل العمل مع الآليات الدولية لبلوغ هذه الغاية.

٣٨١- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٠٤-٢٢ و ١٠٤-٢٣، اللتين تشجعان ملاوي على ضمان ألا يُقبل استخدام الأطفال دون سن الرابعة عشرة وعلى تعديل الدستور بحيث يرفع السن الدنيا للاستخدام في الأعمال الخطرة إلى ١٨ سنة، ستتناول ملاوي هاتين المسألتين على النحو المناسب.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٣٨٢- رحّبت الجزائر بالتزام ملاوي بتعزيز واحترام حقوق الإنسان. وشجعت ملاوي على إيلاء عناية خاصة لتنفيذ برنامجها لمكافحة الفقر بمساعدة المجتمع الدولي. وأنتت الجزائر على قبول ملاوي ثلاثاً من التوصيات الأربع التي قدمتها، وخاصة منها ما يتعلق باستراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية بحلول عام ٢٠٢٠، وبتعزيز تعاونها مع الآليات الإقليمية والدولية، وبجعل قوانين البلد تتوافق مع التزاماتها الدولية. بيد أن الجزائر لاحظت أن ملاوي لم تقبل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٨٣- وأشادت كوبا بقبول ملاوي التوصيات المتعلقة باستراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبخطط الحد من الفقر. فرغم الصعوبات، أظهرت ملاوي تقدماً في مجال الرعاية الصحية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتثقيف بشأنهما وفي مجال الاكتفاء الذاتي من الغذاء. وشجعت ملاوي على مواصلة تنفيذ تدابير تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة سكانها. وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يزيد حجم تعاونه ومساعدته المالية كمساهمة إيجابية منه في هذه الجهود.

٣٨٤- ورحبت بوتسوانا بقبول ملاوي العديد من التوصيات المقدمّة أثناء مناقشات الفريق العامل. وتذكر بوتسوانا التحديات التي تمثلها بعض التوصيات بالنسبة للعمليات التشريعية الوطنية ولأطر العمل الإدارية في أي بلد. وأعربت بوتسوانا عن أملها في أن تستفيد ملاوي من دعم المجتمع الدولي في الوفاء بالتزاماتها الداخلية والدولية.

٣٨٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها العميق من القانون الذي يجرم المثلية الجنسية في ملاوي ومن الخطوات التي أُخذت حديثاً لجعل هذا القانون أكثر صرامة بتجريمه العلاقات الجنسية بين سحاقيات. ومع أن الولايات المتحدة استاءت من إجراء ملاوي التعديل ٤٦ على قانون العقوبات لديها، والذي من شأنه أن يوسع نطاق القيود المفروضة على حريات الإعلام والخطاب السياسي، فإنها تحمست للتصريح الحكومي العلني المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ الذي يبين بوضوح نطاق تطبيق المادة المحدود. وأوصت الولايات

المتحدة بأن تقوم ملاوي بخطوات لإنهاء التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ولتكريس التزامها بجرية التعبير من خلال إجراء تغييرات مناسبة على التعديل ٤٦ لقانون العقوبات. وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لردود ملاوي الواضحة على التوصيات أثناء مناقشات الفريق العامل. بيد أنها شعرت بخيبة أمل إذ لم تستجب ملاوي لأدنى متطلبات القرار ١/٥ بتحديد أي التوصيات حظيت بتأييدها رغم إشارتها إلى أن هناك عدة توصيات حازت على قبولها.

٣٨٦- ورحبت نيجيريا بالخطوات المتخذة حتى هذا التاريخ لتنفيذ التوصيات المعتمدة. وشجعت نيجيريا ملاوي على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وطلبت نيجيريا إلى المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة تقنية ضرورية للحكومة من أجل تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبول ملاوي بشكل أفضل.

٣٨٧- ورحب المغرب بقبول ملاوي ٦٥ توصية. وأشار إلى دستور ملاوي الذي يُقرُّ مبدأي الديمقراطية وسيادة القانون ويتضمن عدة أحكام تتعلق بحقوق الإنسان كما رحب بقبول جميع توصياته الخمس وأشار إلى أهمية تقديم المساعدة التقنية لملاوي في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٣٨٨- وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها لالتزام حكومة ملاوي بإعطاء الأولوية لمسائل من قبيل النمو الاقتصادي المستدام والحماية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية وتطوير الهياكل الأساسية وتحسين الحكامة. وفي عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب رفيعة في الحكومة أيضاً دليل على تعزيز ملاوي للمساواة بين الجنسين. ورحبت جنوب أفريقيا بقبول ملاوي عدداً كبيراً من التوصيات. وشجعت ملاوي على اتباع نهج شامل عند تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في عملية المتابعة.

٣٨٩- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بتنفيذ رؤية ملاوي ٢٠٢٠ بغية توفير حياة جيّدة للجميع. وأثنت على إنجازات الحكومة فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية وبمكافحتها الجوع وخفض وفيات الأمهات. وأشادت بتوفير التعليم المجاني في المستوى الابتدائي وبأثره الإيجابي على تسجيل الأطفال في المدارس. وشجعت الحكومة على النظر بإيجابية في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الأساسية التي لم تنضم إليها بعد. ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم دعمه الكامل لجهود ملاوي في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٣٩٠- وشجعت زمبابوي ملاوي على مواصلة عملها الممتاز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشكرت زمبابوي الوفد على عرضه المحدث وعلى قبوله معظم التوصيات وعلى التزامه بتنفيذها. وأحاطت زمبابوي علماً بالتوصيات لم تحظ بتأييد ملاوي ورأت أن ملاوي ستواصل النظر فيها في الوقت المناسب. واصطفت زمبابوي إلى جانب بلدان أخرى لصالح تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمواطنين الملاويين وللشعبية جمعاء.

٣٩١- وأعربت سويسرا عن أسفها لقبول واحدة فقط من التوصيات الأربع التي قدمتها. واستوضحت موقف ملاوي من جميع التوصيات التي لم يُت فيها، وفقاً لما جاء في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣٩٢- قالت لجنة حقوق الإنسان في ملاوي إنها ستؤدي دوراً تشاورياً وتنسيقياً مع الحكومة ومع المنظمات غير الحكومية لضمان مناقشة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بما فيها تلك التي لقيت الرفض ولضمان توصل جميع أصحاب المصلحة إلى موقف موحد. ويتلخص النهج الذي يتعين اعتماده في ربط الصكوك والمعاهدات الدولية بالتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل حتى تتسنى لعامة الجمهور مناقشة هذه المسائل مناقشة مستنيرة. واقترحت اللجنة وضع جدول زمني للمتابعة وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات ترصد تنفيذ التوصيات. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتحقق عدد من التحسينات في المجالات التي أعرب المجتمع الدول عن قلق بشأنها أثناء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

٣٩٣- وهنأ التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ملاوي على مشروعها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المسمى رؤية ٢٠٢٠. ورحب بإنشاء لجنة حقوق الإنسان ومكتب الوساطة والتصديق على معظم صكوك حقوق الإنسان. وأعرب التجمع عن قلقه إزاء ظروف الاحتجاز وإزاء التقارير الواردة عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي يترها أفراد الشرطة بالمتحجزين وإزاء انتشار الإفلات من العقاب. وشجع التجمع ملاوي على إصلاح قانونها الجنائي بهدف إلغاء التمييز القائم على أساس الميل الجنسي. وفي الأخير، أثنى على جهود ملاوي لمكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر.

٣٩٤- ورحبت المنظمة الدولية للرؤية العالمية بالتزام ملاوي بالعمل في مجالات كحقوق الطفل والعنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء النواقص التي تعترى نظام التعليم وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها لتحسين التعليم والرعاية الصحية خاصة لسكان الأرياف وللنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ولاحظت المنظمة أن نفقات ملاوي على الرعاية الصحية تقل عن المبلغ المقدّر لتوفير حزمة الرعاية الصحية الأساسية التي ينبغي توفيرها بالجمان في جميع مرافق الصحة العمومية. وحثت الحكومة على أن تضع آليات قوية وواضحة لمتابعة تنفيذ التوصيات، تتيح مشاركة كل من الحكومة والمجتمع المدني. والمنظمة ملتزمة التزاماً كاملاً بمساعدة ملاوي في تنفيذ التزاماتها.

٣٩٥- وتحمّست منظمة الفرنسييسكان الدولية لقبول ملاوي التوصيات باتخاذ تدابير أشد فعالية لضمان توفير الخدمات العامة الأساسية في الأرياف وجعل التعليم في طليعة أولوياتها.

وأعربت المنظمة عن أسفها لأن ملاوي رفضت عدة توصيات تتعلق بالتعليم الأساسي الإلزامي، الأمر الذي يخالف المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل. ولاحظت المنظمة أن أحد أهم العوائق أمام التعليم الجيد اكتظاظ الصفوف ورداءة التعليم، وأوصت بأن تزيد ملاوي مخصصات التعليم من ميزانيتها بغية تحسين الهياكل الأساسية وتوفير الموارد التعليمية للحصول على معلمين أكمل تدريباً.

٣٩٦- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن أسفها لرفض ملاوي جميع التوصيات المنادية بمنع التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائين إلى جانب رفضها نزع صفة الجرم عن العلاقات بين الأشخاص من نفس نوع الجنس. وأعربت المنظمة عن أسفها أيضاً لأن ملاوي عدلت، في شباط/فبراير ٢٠١١، المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي تمنح لأحد الوزراء صلاحية حظر صدور الصحف. وأعربت عن قلقها من قرار الحكومة تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان بتعريضهم للسخرية العامة ومضايقة العاملين في المنظمات غير الحكومية. ولذلك، دعت المنظمة ملاوي إلى التفكير في التوصيات المتعلقة بهذه المسائل المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٩٧- قالت ملاوي إنها قبلت ٨٢ توصية ورفضت ٤٥ توصية من مجموع التوصيات التي تلقتها والبالغ عددها ١٢٧ توصية.

٣٩٨- وفيما يخص التعليق الذي يفيد بأن ملاوي ستنشئ لجنة مشتركة بين الوزارات لرصد التقدم الذي يُحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، شرح الوفد أن لجنة مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن مسائل حقوق الإنسان قد أنشئت بالفعل وأنها سترصد أيضاً التقدم الذي سيحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٣٩٩- وفيما يتعلق بتعديل المادة ٤٦ من قانون العقوبات، كانت المادة ٤٦ بصيغتها السابقة تمنح صلاحيات مطلقة لوزير الإعلام لتنظيم المنشورات. وكانت لجنة القانون، المعهود إليها بولاية استعراض قوانين ملاوي، قد أوصت بتعديل المادة ٤٦ لجعلها تتماشى مع الدستور. وأوضح الوفد أن المادة ٤٦ قد عُدلت وفقاً لذلك وأن صلاحيات تنظيم المنشورات المناطة بالوزير لم تعد تقديرية وإنما تستند إلى أسباب معقولة، وأن قرار الوزير يخضع للمراجعة القضائية. وأبرزت ملاوي أن هذا يمثل تحسناً مقارنةً بالوضع السابق وأن المجتمع سيكون عرضة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية وللتحريض على الإبادة الجماعية وغير ذلك لو تحوّل للوزير ممارسة هذه الصلاحيات. لذلك فقد عُدلت المادة ٤٦ لأجل حماية أطفال ملاوي ومجتمعها.

٤٠٠- وشرحت ملاوي أن الدستور يعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وينص على إعمالها بصورة تدريجية. ورغم أن إعمال هذه الحقوق يتطلب كثيراً من الموارد، ورغم ما للملاوي من موارد محدودة، فإن البلد قد قام بخطوات من أجل إعمال حقوق شعبه الاقتصادية والاجتماعية تدريجياً.

٤٠١- وأعربت ملاوي عن شكرها لجميع الوفود على ما أدلوا به من تعليقات وتوصيات وقالت إنها ستأخذ كل ذلك بعين الاعتبار.

منغوليا

٤٠٢- استعرضت الحالة في منغوليا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من منغوليا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/MNG/1)، و A/HRC/WG.6/9/MNG/1/Corr.1؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/MNG/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/MNG/3).

٤٠٣- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في منغوليا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٠٤- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في منغوليا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/5) وآراء منغوليا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٠٥- أعرب وفد منغوليا عن تقديره لانخراط الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان البتاء في الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمنغوليا. وأفاد بأن الحكومة، في الشهور الأخيرة، قد عقدت حوارات ومشاورات واسعة النطاق مع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بشأن التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي وكذلك بشأن التزامات منغوليا الطوعية.

٤٠٦- وذكرت منغوليا بأنها قبلت ١١٨ توصية وأجلت النظر في ١١ توصية من مجموع التوصيات الـ ١٢٩ التي قدمتها الوفود أثناء الاستعراض في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبعد النظر المتأني في التوصيات الإحدى عشر المتبقية خلال الفترة التي تلت عقد الحوار التفاعلي، قررت الحكومة قبول ٨ توصيات وعدم قبول ٣ توصيات في هذه المرحلة.

٤٠٧- وقدم الوفد مزيداً من الإيضاحات بشأن موقفه إزاء التوصيات الإحدى عشر المذكورة أعلاه. وفيما يتعلق بالتوصيتين ٨٦-١ و ٨٦-٢، أعربت منغوليا عن رغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، علماً بأن الانضمام إلى هذين الصكين مرتبط بالمصالح الأمنية القومية لمنغوليا. وفي حين أن الحكومة قدمت استنتاجاتها بشأن الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين إلى البرلمان، يعود القرار الأخير في هذا الشأن إلى البرلمان. ولهذا السبب، ليست الحكومة في موقع يؤهلها للإعلان عن قبول التوصيتين ٨٦-١ و ٨٦-٢ في هذه المرحلة.

٤٠٨- وبالمثل، لم تكن منغوليا في موقع يؤهلها لقبول التوصية ٨٦-٣ التي تطلب تكليف المحكمة الدستورية ببحث انتهاكات حقوق الفرد وحرياته المكفولة في الدستور. ووجدت الحكومة أنه من غير العملي تكليف المحكمة الدستورية، وهي أعلى من يشرف على تنفيذ الدستور، بتلقي جميع الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك الحقوق والحريات والدستورية والنظر فيها، لأن الدستور ينص على أن تعيد المحكمة الدستورية النظر في الأحكام الصادرة في المنازعات وإصدار قرارات بشأنها بطلب من البرلمان أو الرئيس أو رئيس الوزراء أو المحكمة العليا أو المدعي العام و/أو بمبادرة منها بالاستناد إلى عرائض ومعلومات تتلقاها من مواطنين. وعلاوة على ذلك، فإن المحاكم المتخصصة في القضايا المدنية والإدارية تقوم بوظيفة معالجة القضايا المذكورة أعلاه. ومع ذلك، أعربت الحكومة عن التزامها بزيادة تمحيص المقترح.

٤٠٩- وقبلت الحكومة التوصية ٨٦-٤ التي تطلب النظر في قبول آليات الشكاوى الفردية، كذلك التي تنص عليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومنغوليا طرف بالفعل في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وستنظر في إمكانية إصدار الإعلانات المنصوص عليها بشأن المواد ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب.

٤١٠- وقبلت منغوليا التوصية ٨٦-٥ بشأن اعتماد تدابير لحظر التمييز صراحةً ومنع حدوثه والمعاقبة عليه أيضاً كان سببه، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أنشئ فريق عامل لكي يصوغ تعديلات القانون المتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتتضمن مشاريع التعديلات بنوداً لمكافحة التمييز.

٤١١- وقبلت منغوليا التوصيتين ٦-٨٦ و ٧-٨٦ المتعلقة بدور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا في اعتماد وتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين ومشاركة النساء في صنع القرار. وقد اعتمد البرلمان بالفعل القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين الذي يحدد دور اللجنة في تنفيذه. ومثلما أشار إلى ذلك الوفد، ينص القانون المذكور أيضاً على إتاحة فرص وافرة للنساء لكي يشاركن في عملية صنع القرار على مستوى أعلى و/أو على مستوى رفيع.

٤١٢- وقبلت منغوليا أيضاً التوصيتين ٨-٨٦ و ٩-٨٦. وفي هذا الصدد، أنشئ فريق عامل عُهد إليه بصياغة تعديلات للقانون الجنائي ولقانون الإجراءات الجنائية من أجل مكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية إلى جانب جرائم الكراهية.

٤١٣- وأفاد الوفد بأن رفع السرية عن الأحكام بالإعدام التي فرضت في الماضي ورفع السرية عن المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام أمر من المقرر تنفيذه بعد الموافقة على مشروع القانون وتدابير أخرى تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. فضلاً عن ذلك، حدد البرلمان، في دورة الربيع، موعداً لمناقشة انضمام منغوليا إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وبناءً على ما سبق، قبلت منغوليا التوصيتين ١٠-٨٦ و ١١-٨٦.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤١٤- رحبت الجزائر بالتقدم الذي أحرزته منغوليا في مجال حقوق الإنسان والذي يتضح من خلال إنشاء آليات متنوعة لحماية حقوق الإنسان، والتصديق على صكوك دولية هامة، والعمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وأعربت الجزائر أيضاً عن تقديرها لقبول منغوليا ١٢٦ توصية من بينها ثلاث توصيات قدمتها الجزائر. وتشجعت الجزائر لما لمستته من إصرار منغوليا على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤١٥- ولاحظت تايلند إصرار منغوليا على التغلب على التحديات الاجتماعية والاقتصادية والإنتاجية مع الموازنة بين النمو الاقتصادي وحقوق الإنسان. وأعربت تايلند عن استعدادها لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، خاصة في مجال الإنتاج الزراعي المستدام والأنشطة المدرة للدخل. ورحبت تايلند بقبول منغوليا التوصيات المتعلقة بالمجموعات الضعيفة، كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت تايلند عن دعمها لجهود منغوليا في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر وأعربت عن استعدادها لأن تطلعها على تجاربها ولأن تحدد مجالات ملموسة للتعاون المتبادل.

٤١٦- وأحاط المغرب علماً بالتقدم الذي أحرزته منغوليا في مجال حقوق الإنسان. فبقبولها ١٢٦ توصية من مجموع ١٢٩ توصية قُدمت أثناء الاستعراض، أكدت من جديد التزامها بحقوق الإنسان وبالاستعراض الدوري الشامل. ورسّخ هذا الأمر أيضاً الحوار والنهج

التعاوني اللذين أظهرتهما منغوليا أثناء عملية الاستعراض. وظل المغرب مدركاً للصعوبات والتحديات التي قد تواجهها منغوليا في تنفيذ هذه التوصيات. وفي هذا الشأن، دعا المغرب المجتمع الدولي إلى دعم منغوليا في مساعيها.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤١٧- قالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا إن التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل قد تناولت جوانب وتحديات هامة تخص منغوليا، وأيدت قبول الحكومة ١٢٦ توصية من مجموع ١٢٩. ورغم أن مسألة التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعتمد على قرار البرلمان، ولذلك لا يسع الحكومة أن تتخذ موقفاً نهائياً وحاسماً في هذه المرحلة، أكدت اللجنة الوطنية أنها ستبذل قصارى جهدها من أجل انضمام منغوليا إلى هاتين الاتفاقيتين عن طريق تنظيم حملات توعية ودعوة من أجل توضيح أهمية هذه المعاهدات للمنغوليين. ورأت اللجنة أنه ينبغي إحالة الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان إلى محاكم وطنية عوض المحكمة الدستورية. وعليه، فإنه ينبغي بذل جهود لضمان إصدار المحاكم الوطنية قرارات عادلة في تلك الحالات الفردية.

٤١٨- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية عن أسفه لأن منغوليا لم تقدم رداً كتابياً على التوصيات الإحدى عشرة التي لا تزال قيد النظر. وشدد على أن المسائل المتعلقة بالأراضي والمياه والحقوق البيئية لم تحظ بالعناية الواجبة وأعرب عن خيبة أمله لعدم قبول منغوليا التوصية التي تطلب أن يُعهد إلى المحكمة الدستورية بولاية النظر في انتهاكات الحقوق الفردية، ولا سيما الحق في ملكية الأرض والحقوق البيئية العائدة لمجتمعات الشعوب الأصلية ومجتمعات الرعاة. وقال المنتدى إن ٥٠ في المائة من السكان يعيشون في العاصمة وهم معرضون لخطر كبير جراء مشروع للتنقيب عن اليورانيوم، بينما يشكل الرعاة الرحل زهاء ٢٥ في المائة من مجموع السكان ويُدفع بهم إلى خارج أراضيهم بسبب مشاريع التعدين. وشدد المنتدى أيضاً على التناقض الحاصل بين ندرة المياه ومشكلة التصحر من جهة، والموافقة على مشاريع تعدين في صحراء غوبي من جهة أخرى.

٤١٩- وأشار منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية إلى حالات التبدليس وشراء الأصوات الانتخابية أثناء الانتخابات البرلمانية التي عُقدت في عام ٢٠٠٨. وقد أُلقي القبض على عدة مرشحين ومؤيدين لأحزاب المعارضة الذين ناضلوا ضد التبدليس الذي شاب عملية حساب الأصوات ووجهت إليهم تهمة جنائية. وحث منتدى آسيا والمحيط الهادئ الحكومة والأحزاب السياسية على تقوية إرادتهم السياسية لإصلاح قانون الانتخابات بالاستناد إلى حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وإلى المعايير والقيم الكفيلة بضمان انتخابات حرة ونزيهة. وقال المنتدى آسيا والمحيط الهادئ إنه يجب على المحاكم وعلى مكتب المدعي العام أن يعيدوا النظر في جميع الإجراءات غير القانونية من أجل ضمان حق الناس في محاكمة عادلة.

٤٢٠- ورحت منظمة العفو الدولية بتأييد منغوليا للتوصيات بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحثت على تنفيذ هذه التوصيات في وقت مبكر. وهي بذلك أحييت الأمل في إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية. ودعت منظمة العفو الدولية منغوليا أيضاً إلى ضمان التنفيذ الفعال للتوصيات بجعل تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية متماشياً مع المعايير الدولية. ومع أن منظمة العفو ترحب بتأييد منغوليا للتوصية بتأمين فرص الحصول على الرعاية الصحية والسكن اللائق والتعليم ومياه الشرب الآمنة والصرف الصحي لكافة السكان، ولا سيما لمن يعيشون في أحياء خيام الصوف (GER)، فإنها تعرب عن قلقها إزاء النقص الحاصل في السكن اللائق والهياكل الأساسية والصرف الصحي والحجاري.

٤٢١- وشجع اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية (مركز الثقافة والترفيه في هولندا) منغوليا على إدراج التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، إلى جانب الظروف الصحية والإعاقة، في دستورها من أجل ضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وغيرهم من الأقليات كالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالمساواة مع غيرهم في الحقوق والحريات. وأثنى اتحاد الرابطة على منغوليا لقبولها التوصية بسن تشريع واسع النطاق مناهضة التمييز يحظر صراحة التمييز القائم على الميول الجنسية وعلى الهوية الجنسية وقال إنه ينبغي للحكومة أن تُشرك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ هذه التوصيات. وشجع منغوليا على إدراج التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في أنشطتها الأوسع نطاقاً المتعلقة بحقوق الإنسان والتوعية؛ كما شجعها على اتباع مبادئ يوجياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية وعلى تقديم تقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم الذي يُحرز في تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٢٢- قال الوفد إن الحكومة ستولي عناية خاصة لعدة مجالات حيوية بغية ضمان مشاركة المجتمع المدني في عملية صنع القرار وضمان الحق في التصويت وزيادة تطوير الإطار القانوني ذي الصلة؛ وبغية ضمان الحق في مناخ صحي وآمن عن طريق وضع قوانين في هذا المجال، بما في ذلك قطاع التعدين؛ وضمان توفير الهياكل الأساسية لتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة؛ وضمان التصدي لانتهاكات حقوق الأقليات؛ وضمان وضع تشريعات تكفل الجبر الفعلي عن تلك الانتهاكات.

٤٢٣- وفي الختام، قال الوفد إن منغوليا ستلتزم بمساعدة تقنية من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة كما ستلتزم بالمساعدة الثنائية والتعاون على الصعيد الثنائي، فهي تدرك تماماً عظمة الجهود التي يستلزمها تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول على مدى السنوات المقبلة.

بنما

٤٢٤ - استُعرضت الحالة في بنما في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بنما وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/PAN/1)، و (A/HRC/WG.6/9/PAN/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/PAN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/PAN/3).

٤٢٥ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في بنما واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٢٦ - وتتضمن نتائج استعراض الحالة في بنما تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/6) وآراء بنما بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/16/6/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٢٧ - ذكرت الوزيرة في حكومة بنما، روكسانا منديس، بأن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان من أولويات حكومتها ومن المسائل التي تدخل في إطار السياسة العامة.

٤٢٨ - وتشتمل الإضافة التي قدمتها بنما على أجوبة وملاحظات وتعليقات بشأن التوصيات التي استُلمت كما تشتمل على موقف بنما من التوصيات قيد النظر. وتتضمن الإضافة أيضاً جزءاً مخصصاً لتنفيذ التعهدات والالتزامات الطوعية المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٤٢٩ - وفيما يتعلق بالتصديقات، اعتمدت الجمعية الوطنية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ أربعة صكوك هي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

٤٣٠- ولا يزال قيد الدرس الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد عقدت الحكومة اجتماعات مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان واستشارت ذوي الخبرة بشأن نطاق الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين حتى تتخذ قراراً متبصراً.

٤٣١- وأنشأت الحكومة أيضاً فرقة عمل خاصة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وقد اختتمت اللجنة عملها وجاء رأيها لصالح الانضمام إليها.

٤٣٢- وتنفذ بنما بالفعل التوصية التي تطلب جعل القوانين والسياسات الوطنية تتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدم الوفد أمثلة على التشريعات والسياسات الوطنية التي تحمي حقوق المرأة بما في ذلك الحملة المعنونة "لا تساهل مع سوء المعاملة"، والقانون رقم ٤ الصادر في عام ١٩٩٩ الذي يحظر التمييز على أساس نوع الجنس ومشروع قانون مكافحة قتل الإناث. ونتيجة لذلك، فإن مشاركة النساء في سوق العمل قد شهدت ارتفاعاً كبيراً رغم أنها لا تزال محفوفة بالصعوبات.

٤٣٣- أما بخصوص مسألة التمييز، فإن الحكومة تنظر في إمكانية تعديل القانون رقم ١٦ الصادر في عام ٢٠٠٢ والرامي إلى تعزيز وتوطيد اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز. وخضعت للدرس أيضاً تدابير حماية البنميين من أصل أفريقي بما فيها خطة عمل. وقبّلت بنما كذلك التوصيات المتعلقة بمبادئ يوجياكارتا ما لم تُحلل بالدستور أو بالتزامات بنما الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤٣٤- وذكر الوفد، فيما يتعلق بأحداث بوكاس دلتورو التي وقعت في تموز/يوليه ٢٠١٠، أن الحكومة أقامت حواراً بشأن القانون رقم ٢١٠/٣٠. بمشاركة أصحاب المصلحة الاجتماعيين الرئيسيين والوكالات الحكومية وممثلين عن الجمعية الوطنية. وأثمر الحوار ستة قوانين جديدة تتعلق بالبيئة والمشتريات العامة وقانون العقوبات وقانون العمل والشرطة الوطنية والملاحقة الجوية التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة لجنة خاصة للتحقيق في الأحداث المذكورة وقد فرغت هذه اللجنة من عملها وقدمت تقريراً إلى رئيس بنما. وفضلاً عن ذلك، أنشأت الحكومة مكتباً للحوار الدائم اتخذ سلسلة من التدابير لمساعدة الضحايا أو الأشخاص الذين تضرروا جراء الأحداث.

٤٣٥- ومنحت المحكمة العليا المركز الدستوري لاتفاقية حقوق الطفل. وعرض الوفد أيضاً عدة برامج ترمي إلى مكافحة عمل الأطفال وأسبابه وإلى مكافحة التسرب المدرسي، ومن جملة تلك البرامج البرنامج المسمى "شبكة الفرص" الذي استفادت منه ٦٣ ٢٤٥ أسرة تعيش في فقر مدقع. وفيما يتعلق بالمسؤولية القانونية للأطفال، لن يُسجن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و ١٤ سنة، بل سيُعهد بهم إلى الأمانة الوطنية لشؤون الطفل والمراهق والأسرة. وذكر الوفد بأن العقوبة البدنية قد حُظرت بموجب قانون العقوبات. بيد أن بنما

تنظر في إمكانية سن قانون محدد في هذا الشأن حيث إنه ليس لديها قانون من هذا النوع. وبناءً على ملاحظات هيئات المعاهدات، شرعت بنما في عملية تشاور واسعة النطاق بغرض صياغة مشروع قانون يرفع السن الدنيا للزواج بالنسبة للنساء والرجال.

٤٣٦- وفيما يتعلق بوفاة خمسة قصر كانوا محتجزين في مركز توكومن، قال رئيس بنما إن الأمر يتعلق بفعل إجرامي يناقض سياسة الحكومة في إدارة السجون. وقد وجه المدعي العام التهم إلى تسعة من أفراد الشرطة وإلى ثلاثة مدنيين. واتخذت بنما كذلك تدابير لإعادة هيكلة نظام السجون برمته. وقد بدأ القضاء في تنفيذ برنامج لخفض عبء العمل. ونتيجة لذلك، بُت في ١٧ ٣٩٩ قضية بينما لا يزال ٨٥ ٠٣٤ قضية قيد النظر. وعلاوةً على ذلك، سيبدأ النظام الإجرائي الجديد الدخول حيز النفاذ تدريجياً في عام ٢٠١١.

٤٣٧- واعتمدت بنما تشريعاً يعترف بحق الشعوب الأصلية في الأرض ويأجرى مشاورات. وتحاول الحكومة أيضاً تهيئة مناخ إيجابي لتشجيع الحوار مع مجتمعات الشعوب الأصلية بشأن قانون الموارد المعدنية وتطوير أنشطة التعدين في بنما.

٤٣٨- وفيما يتعلق بمسألتي المهاجرين واللاجئين، التزمت بنما بضمان الأمن والحماية الفعلية لجميع الأشخاص الذين يدخلون إقليمها طلباً للحماية أو اللجوء، ولا سيما الحماية من الإعادة القسرية إلى الحدود، وبعدم فرض عقوبات على دخول البلد بصورة قانونية أو غير نظامية.

٤٣٩- ولم يسع بنما أن تقبل التوصية بالحق في التجمع السلمي واعترفت، من جهة أخرى، بجزئية تكوين جمعيات المجتمع المدني والنقابات على الخصوص. وتدرس الحكومة إمكانية تعديل قانون العمل بالتشاور مع أصحاب العمل والنقابات بغية خفض العدد الأدنى من العمال اللازم لتأسيس نقابة.

٤٤٠- وفي الختام، أعلن الوفد عن أن الحكومة بصدده تحرير مرسوم تنفيذي، بدعم من المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، يهدف إلى إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات لمتابعة تنفيذ واجبات بنما والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، اعتمدت الحكومة بالفعل قراراً بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وستُرسل هذه الدعوة في المستقبل القريب.

٤٤١- وأكد الوفد التزام الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤٤٢- أحاطت الجزائر علماً، مع التقدير، بآراء بنما في التوصيات وبتعهداتها الطوعية وردودها وبالتزامها بالاستعراض الدوري الشامل وبإشراك المجتمع المدني على نطاق واسع في العملية التحضيرية. وأشادت الجزائر برؤية بنما للطابع العالمي لحقوق الإنسان ولعدم قابليتها

للقسمة ولترابطها كما أشادت بتعزيزها واحترامها لحقوق الإنسان على أساس من المساواة وعدم التمييز. وأشارت إلى أن الجزائر كانت قد قدمت خمس توصيات حظيت بتأييد بنما أو اعتُبرت في حكم المنفذة أو في طور التنفيذ. وشجعت الجزائر بنما على إيلاء الرعاية الواجبة لتعهداتها والتزاماتها الطوعية ولا سيما منها تلك المتعلقة بالقانون الدولي وبتنتيجة الاستعراض الدوري الشامل.

٤٤٣- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بتأييد بنما العديد من التوصيات وبموافقتها على اتخاذ تدابير لتحسين ظروف السجون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. واستعلمت عن مشروع القانون المتعلق باكتظاظ السجون. وأثنت على تأييد بنما للتوصيات بالشروع في عملية تشاورية مع الزعماء النقابيين وقادة المجتمع المدني لاستعراض التشريعات بغية ضمان حماية حقوق العمال بما في ذلك حرية التجمع. وأثنت أيضاً على تنفيذ التوصيات بالتحقيق الفعلي في الاستخدام المفرط للقوة أثناء الإضراب الوطني الذي شهدته شانغينولا في تموز/ يوليه ٢٠١٠ وسألت عن الخطوات العملية التي أُخذت في هذا الصدد. وأشادت الولايات المتحدة باعترام بنما ترسيخ احترام حقوق المرأة بوسائل منها توفير التمويل الكافي للمعهد الوطني للمرأة ومكاتب أخرى تشجع تكافؤ الفرص وتركز على مكافحة التمييز بين الجنسين والعنف المنزلي.

٤٤٤- ورحبت أوروغواي بقبول بنما معظم التوصيات وبالمعلومات المقدمة عن التصديق مؤخراً على بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت أوروغواي أيضاً بتعزيز التعاون مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وشجعت أوروغواي بنما على وضع اللمسات الأخيرة على الدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة التي ستنجح تعاوناً أوثق والإمداد بالمساعدة التقنية. وفيما يتعلق بالتعليم، رحبت أوروغواي بالمعلومات عن تحسين الهياكل الأساسية والمشاريع الهادفة إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال في المدارس والجزوات التي تُنظم غالباً في المناطق التي تسكنها الشعوب الأصلية لأجل تحديد الأطفال الذين يعملون في أنشطة محظورة كالزراعة مثلاً. وأشادت أوروغواي بنما على الزيارات المنزلية التي يقوم بها الأخصائيون الاجتماعيون لإرشاد الوالدين وتخصيص المنح الدراسية، فانتشلت بذلك ما يزيد عن ١٠٠ طفل من سوق العمل وأعدت إدماجهم في نظام التعليم. وأعربت عن تقديرها للمعلومات المقدمة عن التقدم الذي أحرز في مكافحة التمييز وعن حقوق المرأة، وشجعت بنما على مواصلة السير في نفس الاتجاه.

٤٤٥- وأشاد المغرب بنما لما أبدته من انفتاح طيلة عملية الاستعراض الدوري الشامل كما يتبين من النقاش الصريح والبناء الذي جرى في إطار مناقشات الفريق العامل. وأشار المغرب، مع التقدير، إلى العدد الكبير من التوصيات التي حظيت بالقبول الأمر الذي يعبر عن التزام بنما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظ المغرب بوجه خاص قبول بنما التوصيات الثلاث التي قدمها المغرب بشأن التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد قوات الأمن وموظفي

السجون والقضاء، وبشأن تعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين، ومقارنة تجربة بنما بتجربة دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة. ولاحظ باهتمام الجهود التي بذلتها بنما لتحسين حالة حقوق الإنسان ولإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالرغم من الصعوبات التي تواجهها، ولا سيما الفقر والجريمة. وناشد المغرب المجتمع الدولي أن يساعد بنما فيما تبذله من جهود.

٤٤٦- ورحبت البرازيل بقبول بنما التوصيات المقدمة وبما أبدته من انفتاح باتخاذها التدابير الضرورية لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأكدت البرازيل استعدادها لإطلاع بنما على رؤيتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتجربتها في هذا المجال. ولاحظت باهتمام قرار بنما بإنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات تواصل رصد تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول.

٤٤٧- وأقرت غواتيمالا بجهود بنما في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولاحظت التقدم الذي أحرز في تنفيذ العديد من التوصيات، مشددة على قبول بنما معظم التوصيات. ولاحظت غواتيمالا كذلك التقدم الذي تحقق في التصديق على صكوك حقوق الإنسان وتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وثمنت غواتيمالا ما عُرض من معلومات بشأن العمال المهاجرين والمهاجرين عموماً، وأعربت عن أملها في أن يتواصل إحراز تقدم في هذا الشأن.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٤٨- أعربت منظمة التطوع الدولية من أجل المرأة والتعليم والتنمية عن قلقها إزاء حالة الشعوب الأصلية والسكان في المناطق المهمشة، ولا سيما في منطقة دارين. ولاحظت أن معظم المناطق البعيدة عن المدن تعاني من نقص جزئي أو كامل في مياه الشرب الآمنة ومن عدم كفاية القنوات بالرغم من موارد بنما الوفيرة من المياه. وأشادت المنظمة بضمان بنما الحق في الماء لجميع مواطنيها ولدعوها الخبير المستقل المعني بالحق في الماء الآمن والصرف الصحي، وهو من حقوق الإنسان، لزيارة البلد. ورغم اعتماد القانون رقم ٣٤ الصادر في عام ١٩٩٥، لاحظت المنظمة أن نظام التعليم الحالي لا يوفر تعليماً مزدوج اللغة ولا يعترف بقيمة ثقافة الشعوب الأصلية. وأوصت بأن تنفذ بنما تشريعاً يضمن للمدرسين أجراً مناسباً يتيح لهم أداء واجباتهم في المناطق النائية وتدريباً كافياً يركز على قيمة الثقافات الأصلية.

٤٤٩- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد بنما للتوصيات بضمان إجراء تحقيق مستقل في أحداث عام ٢٠١٠ في بوكاس ديل تورو وبعزماها ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات أثناء الإضرابات الوطنية. وأعربت المنظمة عن قلقها من أنه يبدو أن قوات الأمن قد استخدمت القوة المفرطة مما أدى إلى وفيات وإصابات. ولاحظت أن اللجنة الخاصة التي أنشأتها الحكومة قد أوصت بتقديم المسؤولين عن تلك الأحداث إلى العدالة وإيداع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

في مبادئها التوجيهية الوطنية. ولاحظت منظمة العفو تأييد بنما للتوصية بضمان عدم استهداف الصحافة وبضمان حرية التعبير. وأعربت عن القلق بشأن حالة صحفيين إسبانيين اعتُقلوا في شباط/فبراير ٢٠١١ ثم طُردوا ومُنعا من دخول البلد ثانية. وحثت بنما على إعادة النظر في طردهما وعلى ضمان حق مزاولة العمل لجميع الصحفيين دون خوف من أي أعمال انتقامية.

٤٥٠ - وهنأ التجمّع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بنما على ما بذلته من جهود في سبيل الانضمام إلى عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ورحّب بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب كما رحّب برغبة بنما في إدماج النساء في التنمية المستدامة للبلد عن طريق سياسة تكافؤ الفرص. وشجّع بنما على اعتماد سياسة واستراتيجية أفضل لتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين. ودعا إلى إجراء تحقيق كامل في أحداث بوكاس ديل تورور في تموز/يوليه ٢٠١٠. ولاحظ الإصلاح الأخير الذي أُجري على قانون التعدين والذي يرمي إلى اجتذاب مستثمرين جُدد وأعرب عن أمله في ألا يكون هذا التغيير على حساب مصلحة الشعوب الأصلية الموجودة في المناطق الغنية بالنحاس. وحيّا مبادرات الحكومة الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز عن طريق الاستثمار في الهياكل الأساسية للسجون وفي إدارة السجون.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٥١ - أعرب وفد بنما عن شكره للمشاركين في الحوار البناء الذي جرى أثناء تناول حالتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل وقال إن الحكومة لن تألو جهداً في متابعة التوصيات وفي تحسين حالة حقوق الإنسان في بنما لصالح الجميع، وإلها مستعدة لمزيد من التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

ملديف

٤٥٢ - استُعرضت الحالة في ملديف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ملديف وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/MDV/1)، و (A/HRC/WG.6/9/MDV/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/MDV/2) و (A/HRC/WG.6/9/MDV/2/Corr.1)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/MDV/3).

٤٥٣ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في ملديف واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٥٤- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في ملديف تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/7) وآراء ملديف بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/16/7/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٥٥- رأت ملديف في عملية الاستعراض الدوري الشامل عملاً فريداً ومفيداً منذ البدء في إعداد تقريرها الوطني بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ومع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وشددت الوفد على المنفعة الخاصة المجنية من عقد حوار تنويري وبتاء مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. واستفادت ملديف من هذا الحوار للنظر في التوصيات التي استلمتها والبالغ عددها ١٢٦ توصية ورجعت إلى مجلس حقوق الإنسان كي تقدم ردودها على التوصيات وكي تعرض بإيجاز الكيفية التي تعترم بها تنفيذها. ورأى الوفد في هذه العملية أسلوباً مختلفاً للتفكير والعمل في مجال حقوق الإنسان.

٤٥٦- ويقوم النهج الذي تتبعه ملديف إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل على المبادئ نفسها التي يقوم عليها نهجها إزاء جميع أوجه التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان. فحاولت ملديف جاهدة أن تتحلى بالشفافية وبالرغبة في الاستماع. ويتضح هذا النهج من خلال التقرير الوطني والحوار التفاعلي.

٤٥٧- وقدم الوفد تعليقات مفصلة على التوصيات المقدمة البالغ عددها ١٢٦ توصية حيث أبقى ملديف جميع التوصيات قيد نظرها. وينبع هذا القرار من الحدية التي تنظر بها ملديف إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل وإلى الرغبة في دراسة جميع التوصيات دراسة كاملة كما يجب.

٤٥٨- وقال الوفد إن لجنة ملديف الدائمة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والمكونة من ممثلين عن الوزارات وعن لجنة حقوق الإنسان والمجتمع المدني، قد اجتمعت منذ ذلك الوقت لاستعراض التوصيات. ونوقشت التوصيات الهامة والحساسة على مستوى الحكومة مما يدل على الأهمية التي توليها الحكومة لعملية الاستعراض الدوري الشامل ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٥٩- وقدمت ملديف ردها المفصل كتابةً على جميع التوصيات توجيهاً للصراحة والشفافية.

٤٦٠- وقد استطاعت ملديف أن تقبل، كلياً أو جزئياً، ١٠٠ من التوصيات البالغ عددها ١٢٦ توصية. وتتناول هذه التوصيات طائفة واسعة من المسائل الهامة وستساهم، عند تنفيذها، مساهمة إيجابية وكبيرة في تحسين حالة حقوق الإنسان في ملديف.

٤٦١- وأبرز الوفد موقف الدولة من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والهيكل الأساسية والتشريعات بقبولها التصديق على الاتفاقيتين المتبقيتين اللتين لم تكن قد انضمت إليهما بعد وهما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ووافقت ملديف أيضاً على النظر في مسألة استبدال التحفظ على المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل بإعلان تفسيري، وعلى تضييق نطاق تحفظها على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى حد كبير.

٤٦٢- وتحتاج المؤسسات الناشئة في ملديف إلى توطيد وإلى قبول جميع التوصيات المتعلقة مثلاً بتعزيز الاستقلال والكفاءة والمهنية في لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٦٣- وعلى الصعيد التشريعي، قبلت ملديف جميع التوصيات التي تدعو البلد إلى وضع تشريع القصد منه تحسين حماية حقوق الإنسان أو طرحه أو اعتماده، وتعهدت بتنفيذ التوصيات التي تدعو إلى اعتماد قانون عقوبات جديد على وجه السرعة، وقوانين محددة تتناول المساواة وعدم التمييز. وأكدت للمجلس أنها من أشد المدافعين عن المساواة بين الجميع في المجتمع بما في ذلك الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والمعاقين، وقد اقترحت بالفعل اعتماد قوانين صارمة في مجالات كالعنف المتزلي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٦٤- وقبلت ملديف أيضاً جميع التوصيات الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والعمل والتجارة وإعادة التأهيل المتعلق بالمخدرات وجنوح الأحداث.

٤٦٥- ولم تقبل ملديف بعض التوصيات في الوقت الحاضر لأنها، في العديد من الحالات، ملتزمة باتخاذ خطوات صغيرة كي تتمكن من النظر فيها بشكل إيجابي في دورات الاستعراض الدوري الشامل المقبلة. وأوضح الوفد موقفه من استخدام مصطلحات مختلفة في رده الرسمي الكتابي. فحيث جاءت عبارة "تقبل هذه التوصية جزئياً"، يكون المقصود أنه تم قبول توصية مع مراعاة التفسير المقدم؛ وحيث جاءت عبارة "تحيط علماً بهذه التوصية"، يكون المقصود أن ملديف تميل إلى المبدأ ولكن لا يسعها أن تقبل التوصية في الوقت الحاضر.

٤٦٦- أمّا بشأن التوصية الخاصة بعقوبة الإعدام (١٠٠-٦)، التي قوبلت بالرفض، فإن ملديف ملتزمة بالإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام مثلما تبين من تصويتها على ذلك مؤخراً في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤٦٧- وذكر الوفد المجلس بأنه لم تنفذ أي عقوبة في البلد منذ نصف قرن وبأن ملديف قد صوتت لصالح الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أثناء انعقاد الجمعية العامة في عام ٢٠١١. لكن، لا يسعها في الوقت الحاضر أن تقبل التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام ولا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٦٨- فيما يخص التوصية المتعلقة بالعقوبة البدنية، ولا سيما عقوبة الجلد أمام الملاء، تعزم ملديف التشاور مع السلطات الوطنية والدولية المختصة لتقييم ما إذا كان تطبيق العقوبة البدنية، كما تُمارَس حالياً في ملديف، متفقاً مع التزامات ملديف الدولية الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). وستشاور أيضاً لتحديد ما إذا كان الجهاز القضائي الحديث العهد بالاستقلال في البلد قادراً في الوقت الحاضر على الحكم بهذه العقوبة على نحو يتفق تماماً مع أحكام دستور ملديف والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة مع الأحكام التي تتعلق بمكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

٤٦٩- وفيما يتعلق بحرية الدين، فإن ملديف بلد مسلم تماماً منذ اعتناقه الإسلام. ولا يمكن الفصل في الوجدان القومي بين أن يكون الفرد ملديفياً ومسلماً. فالدور المحوري للإسلام في الهوية القومية يجعل من الصعب جداً إدخال مبادئ حرية الضمير إلى البلد. وعلى الرغم من ذلك، تدرك ملديف تماماً أهمية التسامح والتفاهم في جميع مجالات الحياة ومنها الدين. وقد قررت كخطوة أولى في هذا الصدد أن تقبل التوصية ١٠٠-٩١ التي تقترح خطوات ينبغي اتباعها لتشجيع وتيسير تنظيم حملات توعية ونقاش عام حول المسائل الدينية. وإذ وضعت ملديف نصب عينها تأثير الآراء بشأن حقوق الإنسان والدين في ملديف إلى حد كبير بالنقاشات والمعايير الدولية، فقد قرّرت أن تنظم في عام ٢٠١٢ مؤتمراً دولياً كبيراً يتناول الاجتهاد الفقهي العصري في الشريعة وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، طلب الوفد دعم المجتمع الدولي.

٤٧٠- ولم يستطع الوفد قبول الفئة الثالثة الكبرى من التوصيات المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. فالقانون الوطني لا يميّز بين الناس على أساس الميل الجنسي، والمثليات والمثليون جنسياً ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية ينعمون في الواقع بنفس الحقوق التي ينعم بها غيرهم من أفراد المجتمع. لكن، وفي نفس الوقت، لا توجد في ملديف قوانين تعزز وتحمي صراحةً حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤٧١- تابعت الجزائر عن كثب انتقال ملديف إلى الديمقراطية. ورحّبت بتعاون ملديف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وبجهودها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولتحسين المؤشرات الاجتماعية بما في ذلك مؤشرات الصحة العمومية. وقالت الجزائر أيضاً إنها تقدر الجهود التي تبذلها ملديف من أجل تخفيف تبعات تعرضها لعوامل بيئية معينة.

٤٧٢- وأثنت سري لانكا على سحب ملديف تحفظها على المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى مضيها بنشاط في استعراض التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية حقوق الطفل. وهنأت سري لانكا ملديف على انضمامها إلى منظمة العمل الدولية. ولاحظت انخراط ملديف في عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولاحظت أيضاً التقدم الذي تحقق في مكافحة تجارة المخدرات والاتجار بالأشخاص، لكنها شددت على ضرورة القيام بالمزيد. ورحبت بدور ملديف الريادي في القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ التي أبرزت آثار تغير المناخ البشري المنشأ على حقوق الإنسان.

٤٧٣- وأحاطت المملكة العربية السعودية بالتزام ملديف بحقوق الإنسان مثلما يتبين من تعاونها مع جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومن توجهاً إلى مواصلة هذا التعاون الدولي ومن الحوار الصريح بشأن حقوق الإنسان. ولاحظت أن ملديف طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأثنت على استقبالها عدداً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعلى تسهيلها زيارتهم. وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها لروح التعاون التي أبدتها وفد ملديف وللجهود التي بذلتها الحكومة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في المجالين التشريعي والمؤسسي.

٤٧٤- ولاحظت كوبا الجهود التي بذلتها ملديف في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. ورحبت بتنفيذ استراتيجيات وخطط تتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية واتخاذ تدابير لضمان الحق في التعليم والحق في الصحة. ورحبت كوبا بالخطوات المتخذة في مجال الصحة والتي أدت إلى تحسن مؤشرات العمر المتوقع ووفيات الرضع والقضاء على الملاريا وشلل الأطفال. وأبرزت كوبا ما تحقق من إنجازات في مجال التعليم عن طريق ضمان التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، فتحسنت وضعية النساء والمسنين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وشددت كوبا على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم الدعم للملديف في تنفيذ سياساتها وبرامجها.

٤٧٥- وتحمّست بتسوانا لإصرار ملديف على الوفاء بالتزاماتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان كما يتبين من صراحتها وانخراطها البناء ومن الأمثلة على ذلك قرار الحكومة قبول العديد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت ملديف على استمرار قيادة ملديف في قضايا تغير المناخ مثلما تبين من عضويتها في مجلس حقوق الإنسان وقبل ذلك.

٤٧٦- وهنأت المغرب ملديف على نجاح استعراض الحالة فيها ولاحظت أن الاستعراض كان مناسبة للوقوف على التقدم الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان رغم الفقر والتحديات المرتبطة بتغير المناخ. ورحب المغرب بقبول ملديف توصياته بشأن تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات ومكافحة العنف ضد المرأة. وشجع المغرب على مواصلة الجهود من أجل ضمان انتقال سلس إلى الديمقراطية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجع المغرب المجتمع الدولي على دعم ملديف فيما تبذله من جهود إنمائية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٧٧- أعرب منتدى آسيا والشبكة الملديفية من أجل الديمقراطية عن تقديرهما للجهود المبذولة من أجل عقد اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل لإجراء حوار شامل مع جميع أصحاب المصلحة، وحثاً على إبقاء اللجنة لأغراض متابعة الاستعراض الدوري الشامل مع وضع خطة تنفيذ قابلة للقياس. ودعت المنظمتان الحكومة إلى صوغ سياسة شاملة لحماية حقوق العمال المهاجرين وضحايا الاتجار عن طريق السماح بتسجيل المهاجرين بلا مستندات رسمية، وإلى إنشاء مكتب لضمان الوصول إلى العدالة. وحثت المنظمتان الحكومة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وكرر كل من منتدى آسيا والشبكة الملديفية من أجل الديمقراطية التوصيات بتعزيز قدرة واستقلالية القضاء وتحسين تثقيف السلك القضائي وعمامة الجمهور في مجال حقوق الإنسان، وشجعتا البلد على التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا المجال. ودعت المنظمتان ملديف إلى مكافحة الأفكار النمطية السلبية عن المرأة وأقرت بالتحديات الكبرى المتمثلة في التمييز وخطاب الكراهية والفساد التي يجب على الحكومة أن تواجهها.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٧٨- احتتم الوفد الاستعراض بالإعراب عن شكره للفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان على الحوار البناء، ووصف الخطوات التالية في تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول وغير ذلك من الخطوات المتفق عليها.

٤٧٩- وأنشأت ملديف، أثناء انعقاد الاستعراض الخاص بها في إطار الفريق العامل، لجنة دائمة معنية بالاستعراض الدوري الشامل مؤلفة من ممثلين عن الوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية المحلية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أنشئت اللجنة بهدف إعداد التقرير والنظر في التوصيات والاضطلاع بمسؤولية تنفيذها في الوقت المحدد لأغراض الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في غضون أربع سنوات. وستقدم ملديف في إطار استعراض نصف المدة تقريراً عن التقدم الذي أحرز في التنفيذ.

أندورا

٤٨٠- استعرضت الحالة في أندورا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أندورا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار

المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/AND/1، و A/HRC/WG.6/9/AND/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/AND/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/AND/3).

٤٨١- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في أندورا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٨٢- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في أندورا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/8) وآراء أندورا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/16/8/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٨٣- أعربت أندورا عن ارتياحها للحوار التفاعلي الذي عُقد أثناء الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وذكّرت باعتمادها ٣٠ اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٣ عندما انضمت إلى الأمم المتحدة وشكرت الوفود البالغ عددها ٢٢ وفداً التي شاركت في الحوار التفاعلي على اهتمامها. ولاحظت أندورا، وهي تعلق على عملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها عملية جديدة لاستعراض النظراء، أن للدول الأعضاء موارد اقتصادية وبشرية متفاوتة وأنها تواجه تحديات مختلفة. فبعض الدول، كأندورا، لم تتورط قط في نزاع عالمي ولم يحدث أن وقعت ضحية لنظام دكتاتوري أو لثورة من الثورات. لذلك، قالت أندورا إنها تعتقد أنه سيكون أكثر جدوى ونفعاً وضع السمات الثقافية والجغرافية والتاريخية المميزة لكل دولة في الاعتبار عندما تقف أمام مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها.

٤٨٤- وأيدت أندورا فكرة التضامن الدولي خاصة فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان. غير أنه يصعب على أندورا الانضمام إلى اتفاقيات جديدة بسبب مواردها البشرية والمالية المحدودة.

٤٨٥- وقبلت أندورا ٢٤ توصية من مجموع التوصيات المقدمة خلال مناقشات الفريق العامل والبالغ عددها ٥٦ توصية. وفي هذا دليل على التقدم الذي حققته في مجال حقوق الإنسان. فالقوانين الجنائية تعاقب على إنزال العقوبة البدنية بالقصّر، وقد وُضعت سياسات لتحقيق المساواة بين الجنسين، وانضمت أندورا إلى اتفاقيات دولية أخرى.

٤٨٦- وبموازاة ذلك، نظرت الحكومة في ٣٠ توصية وقررت عدم قبول اثنتين منها بسبب التعقيد الذي يشوب تنفيذهما.

٤٨٧- وقبلت أندورا التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (أجزاء من التوصيات ٨٤-٤ و ٨٤-٧ و ٨٤-١٠)، وعلى البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (التوصيتان ٨٤-١٥ و ٨٤-١٦).

٤٨٨- وتتعلق توصيات أخرى حظيت بقبول أندورا باستعراض التشريعات القائمة بما في ذلك قانون الزواج وتحقيق امتثال القوانين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصيتان ٨٤-١٧ و ٨٤-٢٧)؛ وتقديم عرض التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات (التوصية ٨٤-٢٤)؛ وتوفير الحماية الفعلية لحقوق الأجناب المقيمين في البلد، وإبداء الهمة في تعزيز سياسات مكافحة التمييز، بما في ذلك ممارسات إنفاذ القوانين (التوصية ٨٤-٢٥)؛ وتنظيم وضمان حقوق العمال بما يتفق مع معايير الميثاق الاجتماعي الأوروبي، عن طريق الحوار مع الفاعلين الاجتماعيين وأصحاب المصلحة الاجتماعيين، وبالسعي إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من توافق الآراء على مستوى البرلمان (التوصية ٨٤-٢٨)؛ وإنشاء نظام لجمع البيانات يتيح جرد المشاكل التي يواجهها المهاجرون في مجالات كالعمل والحصول على الوظائف العمومية للتمكين من اتخاذ تدابير تحل هذه المشاكل ولتحسين تقييم وضعيتهم وتوحيد الجهود الساعية إلى فرض احترام حقوقهم (التوصيتان ٨٤-٢٩ و ٨٤-٣٠).

٤٨٩- وأقرت أندورا بأهمية اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (أجزاء من التوصيات ٨٤-١ و ٨٤-٢ و ٨٤-٤ و ٨٤-٥ و ٨٤-٦ و ٨٤-٧ و ٨٤-٩ و ٨٤-١٠) لكنها شددت على ما تواجهه من صعوبات حتى هذا التاريخ في الالتزام الثابت بالتصديق عليها.

٤٩٠- وفيما يتعلق بالتعديل التشريعي لترع صفة الجرم عن الإجهاض في ظروف معينة، كحالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب (التوصية ٨٤-١٨)، ستنظر أندورا في إمكانية تعديل قانون العقوبات بحيث تترع صفة الجرم عن هذا العمل الطبي عندما يجرى في أندورا. وفي الختام، وفيما يتعلق بالانضمام إلى منظمة العمل الدولية والتصديق على اتفاقيتها الأساسية (التوصية ٨٤-١٤)، لا يسع أندورا أن تلتزم. يمثل هذا الانضمام في الوقت الحاضر ولكنها ستنظر في المسألة بتأن.

٤٩١- وأشارت أندورا إلى الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل (A/HRC/16/8/Add.1) حيث شرحت أسباب قرارها بعدم قبول ما تبقى من التوصيات قيد النظر.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤٩٢- أعربت الجزائر عن شكرها لأندورا على ردها على التوصيات المقدمة أثناء مناقشات الفريق العامل. وأعربت الجزائر عن تقديرها الكبير لقبول اثنتين من توصياتها، لا سيما منها تلك المتعلقة بتعزيز التعاون بين المجموعة المعنية بالحوار بين الديانات ولجنة أندورا الوطنية لدى اليونسكو وتلك المتعلقة بتقديم التقارير الدورية التي حان وقت تقديمها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت الجزائر أيضاً عن سرورها لقبول أندورا التوصية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت أندورا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلى النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت الجزائر عن ارتياحها لما أحرزته أندورا من تقدم في مكافحة جميع أشكال التمييز وفي تعزيز حقوق الطفل وضمان الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. ونتيجةً لهذه الجهود، توجد أندورا ضمن البلدان الثلاثين الأوائل في ترتيب مؤشر التنمية البشرية. وشجعت الجزائر أندورا على مواصلة السير على هذا الدرب.

٣- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٩٣- أعربت أندورا عن امتنانها للمشاركة في هذا العمل الأساسي بالنسبة لحماية حقوق الإنسان. وقالت إنها تأمل أن يواصل الاستعراض الدوري الشامل، بوصفه أداة فريدة، الإسهام في تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان. وشكرت الأمانة واللجنة الثلاثية على العمل الممتاز الذي قامت به وعلى تعاونهما المميز كما شكرت جميع الوفود الذين عبروا من خلال توصياتهم عن اهتمامهم بحالة حقوق الإنسان في أندورا. وكررت التزام الدولة الكامل بحماية حقوق الإنسان ومواصلة السير على الدرب الذي دخلته منذ ١٨ سنة من أجل ضمان رفاه مواطنيها عن طريق احترام حقوقهم وحرّياتهم.

بلغاريا

٤٩٤- استعرضت الحالة في بلغاريا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من بلغاريا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/BGR/1) و (A/HRC/WG.6/9/BGR/1)؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/BGR/2) و (A/HRC/WG.6/9/BGR/2/Corr.1 and 2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/BGR/3).

٤٩٥- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في بلغاريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٩٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في بلغاريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/9) وآراء بلغاريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/9/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٩٧- قالت بلغاريا إن عملية الاستعراض الدوري الشامل أتاحت لها بحث حالة حقوق الإنسان فيها وتوجيه العناية إلى ما تم إنجازه بالفعل وتبادل الآراء بشأن ما لم ينجح بعد، بما في ذلك زيادة القدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لصالح جميع الأفراد المقيمين في البلد.

٤٩٨- وأبرز الوفد اعترام الدولة بقبول أكبر عدد ممكن من التوصيات. فقد قبلت بلغاريا دون أي تحفظ الأغلبية الساحقة من التوصيات المقدمة (١٠٢ من مجموعة ١٣٣ توصية). وحظيت بقبول بلغاريا من حيث المبدأ أربع توصيات أخرى كانت بلغاريا قد أحاطت علماً بها، إذ إن تنفيذها قد يتطلب إجراء بعض التعديلات القانونية وتخصيص موارد كافية من الميزانية أو تقوية القدرة الإدارية أو تحسينها. وقدم الوفد ضمانات بأن تظل تلك التوصيات على جدول أعمال بلغاريا في فترة المتابعة.

٤٩٩- وفيما يتعلق بالتوصية ٣١، ذكرت بلغاريا بأنها وجهت بالفعل دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة وبذلك تكون قد قبلت هذه التوصية.

٥٠٠- وأوضح الوفد أن ٤٠ من التوصيات التي حظيت بالقبول كانت قد نُفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ. فالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على سبيل المثال، كان قد عُرض بالفعل على الجمعية الوطنية من أجل التصديق عليه. وبالمثل، اعتزمت مؤسسة أمانة المظالم، التي أنشئت في عام ٢٠٠٥ وفقاً لمبادئ باريس وبمساعدة لجنة التنسيق الدولية، تقديم الطلب الضروري من أجل اعتمادها امتثالاً للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية.

٥٠١- أمّا بشأن التوصيات المتعلقة بعدم إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية (التوصيات ١٥ و ٢٠ و ٢٧ و ٧٧ وغيرها)، أكدت بلغاريا التزام الحكومة بإغلاق جميع المؤسسات المتخصصة في رعاية الأطفال التي لا تزال مفتوحة على مدى السنوات الـ ١٥ المقبلة واستبدالها بمراكز أهلية مساندة.

٥٠٢- وتناول الوفد بإيجاز التوصيات المتعلقة بحالة الروما في بلغاريا (التوصيات ١٨ و ٢٩ و ٨٦ و ٩٣ و ٩٥ وغيرها). فقد توافرت للحكومة الإرادة السياسية للقيام بخطوات مناسبة ترمي إلى تحسين وضعية الروما. وشدد الوفد على أنه لا يمكن تحقيق نتائج مرضية إلا إذا قامت الحكومة والروما وقادتهم والمنظمات غير الحكومية المعنية بإدماج الروما عن طريق اقتسام الجهود والمسؤوليات بالتناسب فيما بينهم.

٥٠٣- ولم تُرفض سوى خمس توصيات من مجموع التوصيات الـ ١١٣ التي قُدمت إلى بلغاريا (وهي التوصيات ٢ و ٢٤ و ٥٩ و ٨١ و ١٠٧)، ويعود السبب في ذلك بالأساس إلى قيود دستورية وغيرها من القيود القانونية بعضها يتعلق باستقلال القضاء (انظر التوصيتين ٨١ و ١٠٧).

٥٠٤- وحظيت توصيتان (٦٤ و ١٠٨) بالقبول جزئياً. وقال الوفد إن الجزء الأول من التوصية ٦٤ لا يتوافق مع الإطار الدستوري للبلد. فرأت بلغاريا أن الدستور وغيره من التشريعات يكفل حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو الواجب وفقاً للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووفقاً لاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية.

٥٠٥- وحسب الوفد، اعتُبر الجزء الثاني من التوصية ١٠٨ في غير محله، للأسف. وأوضح الوفد أن بلغاريا، بصفتها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد نفذت بالكامل جميع أحكامه بما فيها أحكام المادة ٢٧ منه. وبالمثل، تراعي بلغاريا أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتنفذ على نحو صارم قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة ببلغاريا.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٠٦- أعربت الجزائر عن تقديرها لقبول بلغاريا عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها توصيتان قدمتهما الجزائر بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبمكافحة جميع أشكال الكراهية الدينية والتمييز والعنصرية والتطرف وكره الأجانب. ولاحظت الجزائر توضيح بلغاريا لأسباب رفضها التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وكانت الجزائر تود لو قُبلت هذه التوصية لأنها توافقت روح التوصية رقم ١٧٣٧ الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. وأعربت الجزائر عن أملها في أن تقبل بلغاريا التوصية ٤ التي تدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لتحسين قطاع الرعاية الصحية والتمتع بالحقوق في الصحة.

٥٠٧- ولاحظ المغرب بارتياح إشارة بلغاريا إلى وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس واعترام هذه المؤسسة طلب الاعتماد في عام ٢٠١١. ورحّب المغرب بإصلاح بلغاريا نظامها القضائي وأشار إلى أن الأنشطة التي نُفذت على نحو محدد

الهدف وبالتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة قد ساعدت على اعتماد الاستراتيجية بوصفها إحدى أفضل الوسائل التي ينبغي اتباعها. وأعرب المغرب أيضاً عن تقديره لمختلف الإجراءات التي أُتخذت لصالح الفئات الضعيفة، وخصوصاً الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، في مجالات منها التعليم والعمل والصحة. وشكر المغرب بلغاريا على قبولها توصياته بشأن إدراج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بصورة منهجية في نظام التعليم وفي التدريب المهني، إلى جانب إدماج الروما في المجتمع البلغاري.

٥٠٨- وشكرت تركيا بلغاريا على ردودها على التوصيات المقدمة. وأنت على إنجازات بلغاريا في مجالات مختلفة ورحبت بتطور علاقتهما الثنائية. ورأت تركيا أن الأقلية التركية في بلغاريا هي بمثابة جسر صداقة بين البلدين، وذكرت بأن تركيا كانت قد قدمت توصيات أثناء الاستعراض الدوري الشامل بغرض زيادة تدعيم ذلك الجسر. وأعربت تركيا عن ثقتها بأن رسائل الصداقة قد بلغت بلغاريا وأعربت عن رغبتها في مواصلة تعزيز تعاون البلدين في كل المجالات الممكنة.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٠٩- وأثنى اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية (مركز الثقافة والترفيه في هولندا) والرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على بلغاريا على جميع الخطوات الإيجابية التي قامت بها في الماضي من أجل حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لكنها أكدت على ضرورة تنفيذ مختلف توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بهم. وأبرزت المنظمتان أهمية وضع وتنفيذ تشريعات فعالة تتعلق بجرائم الكراهية وشجعنا بلغاريا على إشراك المجتمع المدني في تطوير برامج للتثقيف والتدريب للتغلب على أنماط السلوك التمييزية في حق الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وفي حق الأقليات العرقية. واقترحت المنظمتان أن تطور بلغاريا العمل في هذا المجال عن طريق اتباع مبادئ يوجياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، بوصفها دليلاً يُستعان به في وضع السياسات.

٥١٠- ولاحظ التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان الاستراتيجية الوطنية لصالح الطفل ٢٠٠٨-٢٠١٢ الرامية إلى تحسين وضعية الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات وطنية وبلدية. وظل القلق يراود التجمع إزاء التمييز وسوء المعاملة الذي يتعرض له الروما على الرغم من التدابير التي أُتخذت نظراً لارتفاع معدلات الأمية والفقر في صفوف أطفال الروما، وحث بلغاريا على ضمان تمتع أقلية الروما بحقوقها تمتعاً كاملاً وفعالاً. وأعرب التجمع عن قلقه إزاء تواصل الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في بلغاريا رغم الجهود التي بُذلت لمكافحة الاتجار بالبشر. وشجع التجمع بلغاريا على ضمان استجابة ظروف الاحتجاز بشكل كامل للمعايير الدولية وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥١١- وقالت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان إن المسلمين من الروما المقيمين في بلغاريا يتعرضون للأذى ويعانون بعض أسوأ أشكال العنصرية وكرهية الإسلام. فأسر الروما تُحرّم بشكل روتيني من الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن. وقد بينت دراسات أن وضعية المسيحيين من الروما أفضل من وضعية المسلمين منهم مما جعل العديد من المسلمين الروما يرتدون عن دينهم التماساً لحياة أفضل. ولم توفر بلغاريا أي دعم منظم لأقلية المسلمين الروما. وحثت اللجنة بلغاريا على توفير نفس مستوى المعيشة لأقلية المسلمين الروما الذي توفره للمواطنين الآخرين فتحترم بذلك حقوقهم.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥١٢- شكرت بلغاريا جميع الوفود والمنظمات غير الحكومية على اهتمامها ومساهمتها النشيطة في الاستعراض الدوري الشامل الخاص ببلغاريا.

٥١٣- وقالت بلغاريا إن ردها الكتابي على التوصيات المقدمة أثناء مناقشات الفريق العامل يجيب على العديد من الأسئلة المطروحة.

٥١٤- إلا أن الوفد أكد أن السلطات البلغارية سترصد عن كثب أي مظهر مزعوم من مظاهر العنصرية والتعصب يتعرض له أي شخص داخل ولايتها القانونية وستتخذ بحزم، عند الاقتضاء، تدابير للمعاقبة على مثل تلك الأفعال. وتقوم وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام واللجنة المعنية بالحماية من التمييز واللجنة المعنية بحماية حقوق الطفل بجمع وتحليل الإحصاءات المفيدة المتعلقة بجرائم الكراهية. ووجه الوفد العناية إلى التعديلات التي أُجريت على قانون العقوبات في عام ٢٠٠٩ والمتعلقة بالدعاية حيث أُضيفت أحكام تتعلق بالتحريض على العداوة العرقية أو خطاب الكراهية بواسطة المطبوعات أو غير ذلك من وسائل الإعلام العامة أو بواسطة الأنظمة المعلوماتية الإلكترونية أو غير ذلك من الوسائل. وينص دستور بلغاريا على المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين الحاملين للجنسية البلغارية أو الأجانب المقيمين في إقليم بلغاريا بصرف النظر عن ديانتهم أو انتمائهم العرقي أو ميلهم الجنسي.

٥١٥- وأكدت بلغاريا للمشاركين أنها ستنتظر في جميع التوصيات المقدّمة كما أكدت التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلغاريا إلى جانب دعمها الثابت لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

هندوراس

٥١٦- استُعرضت الحالة في هندوراس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من هندوراس وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/HND/1)، و A/HRC/WG.6/9/HND/1/Corr.1؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/HND/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/HND/3).

٥١٧- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في هندوراس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥١٨- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في هندوراس تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/10) وآراء هندوراس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥١٩- بينت هندوراس أهمية الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة لها من خلال وفدها الرفيع المستوى الذي قاده نائب الرئيس لحضور الاستعراض الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وذكّرت هندوراس بأن البلد شهد أزمة سياسية عميقة أمانت اللثام عن الصعوبات التي يواجهها البلد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكان استقطاب المجتمع من بين تركّات هذه الأزمة، الأمر الذي كان حيويًا بالنسبة لإعمال حقوق الإنسان.

٥٢٠- ومن أهم التحديات التي واجهتها السلطات إعادة بناء ثقة المجتمع في مؤسسات الدولة. ولهذه الغاية، وبزعامة وزير العدل وحقوق الإنسان، أُقيم حوار وطني مع جميع قطاعات المجتمع المدني بهدف وضع جدول أعمال مشترك خاص بحقوق الإنسان وتحديد الأولويات فيه ضمن إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وسعت هندوراس إلى التعاون مع منظمات المجتمع المدني أثناء متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٥٢١- وقبلت هندوراس ١١٧ توصية من مجموع ١٢٩ استلمتها أثناء الاستعراض وأجلت النظر في اثني عشرة توصية بغية إمعان النظر فيها. ورحبت هندوراس بجميع التوصيات المتبقية ما عدا تلك التي تدعو إلى تقوية صلاحية التحقيق المخولة لمكتب المدعي العام (التوصية ٨٣-١٠) والتوصية التي تشجعها على إنشاء مؤسسة تُعنى تحديداً بحقوق الطفل (الجزء الأول من التوصية ٨٣-٦). وأجلت هندوراس النظر في هاتين التوصيتين لأسباب تتعلق بالميزانية.

٥٢٢- وتحدّثت هندوراس عن التدابير التي أُتخذت من أجل الاستجابة لتوصيات أخرى قيد النظر؛ وعن مشاريع قوانين قُدّمت إلى مجلس الشيوخ بغرض تعديل أحكام المادتين ١١٧ و٣٢١ من قانون العقوبات إذ تضيف إلى الظروف المشدّدة لجرمة القتل أن يكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة الميل الجنسي أو الهوية الجنسية للضحية أو إعاقة الضحية أو انتهاؤها إلى جماعة من الشعوب الأصلية أو من المنحدرين من أصل أفريقي، وتعتبر ذلك عنصراً من عناصر جريمة التمييز. وقد شُرع في إجراءات الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإلى الاتفاقية بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وطلب المدعي الخاص بالشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي تعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية وتسوية وضعها القانوني، وحقق في إفادات عن سلب أراضيها ورفع دعوى قضائية لتحديد المسؤوليات عن مزاعم إعطاء تراخيص غير قانونية لاستغلال الأنهار الموجودة في أراضٍ مملوكة للشعوب الأصلية.

٥٢٣- وأشارت هندوراس أيضاً بأنها ستعقد أول مؤتمر قمة عالمي للشعوب المنحدرة من أصل أفريقي في آب/أغسطس ٢٠١١ في مدينة لاسييا وأنه صدر مرسوم رئاسي للاحتفال بعام ٢٠١١ بصفته السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي.

٥٢٤- وفيما يخص تعهدات هندوراس والتزاماتها الطوعية، أشارت إلى ما يلي:

- (أ) أُجريت، بدعم تقني من مفوضية حقوق الإنسان، مشاورات مع المجتمع المدني بغية وضع شواغله وآرائه في الاعتبار أثناء صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (ب) أُعد، من خلال الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وبدعم من منظمات المجتمع المدني، تعديل لقانون العقوبات يجعل التعريف الوطني للتعذيب يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- (ج) أُعدّ مشروع قانون لمنع الاتجار بالبشر وقمعه؛
- (د) وصمّم مكتب المدعي العام نظاماً معلوماتياً جديداً لتحسين جمع البيانات المفصّلة المتعلقة بالضحايا ومرتكبي الاعتداءات؛
- (هـ) اعتمدت في إطار الخطة الوطنية سياسة شاملة لتحقيق التماسك الاجتماعي والأمن العام للفترة ما بين عام ٢٠١٠-٢٠٢٢؛
- (و) وُضع بروتوكول لحماية الضحايا، وستُعمد تدابير حائية مناسبة بموافقة الضحايا وستُجرى تحقيقات لمعرفة مصدر التهديدات؛
- (ز) وضعت المديرية العامة لوحدة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تحت إشراف وزير العدل وحقوق الإنسان؛

(ح) طلب رئيس الجمهورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن ينفذ مشروعاً رائداً لتعزيز قدرة مكاتب المدعين العامين في سلفادور وغواتيمالا وهندوراس للتحقيق في الجريمة المنظمة ومكافحة الإفلات من العقاب.

٥٢٥- وأقرت هندوراس بحالة الضعف الخاص التي يعيشها الأطفال والنساء وأفراد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والصحفيين وعناصر التواصل الاجتماعي والمدافعين عن حقوق الإنسان، كما أقرت بوجود مواطن ضعف لدى المؤسسات المعنية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٢٦- أثنى الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة شؤون الشعوب الأصلية الهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي ورحبت بالاتفاق على كفاءة توفير الموارد المالية وغيرها للهيئتين المذكورتين أعلاه ولمكتب المدعي الخاص المعني بحقوق الإنسان. وأثنى الولايات المتحدة على الجهود المبذولة للتحقيق في حالات قتل صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ولضمان الحماية للمدعي الخاص المعني بحقوق الإنسان. وأشادت بالاتفاق على وضع برامج تنقيفية في مجال حقوق الإنسان لفائدة أفراد الشرطة والدبلوماسيين وأفراد قوات الأمن لأغراض منها التحسيس في التعامل مع أفراد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وتحمست الولايات المتحدة الأمريكية لأن هندوراس ستدرس التوصيات باعتماد تشريعات شاملة مناهضة للتمييز من أجل حماية الفئات الضعيفة، وأبدت رغبتها في معرفة الخطوات الواقعية التي أُجرت في هذا الصدد والإجراءات التي أُتخذت في حق مرتكبي اعتداءات على هذه الجماعات كما أبدت اهتماماً بمعرفة الخطوات الواقعية التي تتخذها هندوراس لمكافحة الإفلات من العقاب.

٥٢٧- ولاحظت تايلند، مع التقدير، خطة المصالحة الوطنية وأعربت عن سرورها لقبول هندوراس جميع توصياتها. ورحبت تايلند بتأييد هندوراس للتوصية بوضع قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأعربت عن أملها في أن تواصل هندوراس العمل على ضمان تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر. ورحبت تايلند أيضاً بالجهود التي بُذلت في سبيل التصدي للعنف المتري والعنف ضد المرأة وشجعت هندوراس على تقوية نظام الحماية. وفضلاً عن ذلك، أثنى تايلند على الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. ورحبت بانخراط هندوراس في عملية تعزيز التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وشجعتها على إدراج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٢٨- رحبت المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب بإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان، وبالإعلان عن إنشاء وحدة خاصة للتحقيق في الجرائم التي تُرتكب ضد الصحفيين وفي جرائم الكراهية التي تُرتكب في حق السحاقيات واللواطيين، وبتقديم الدعم المالي لمكتب المدعي الخاص المعني بحقوق الإنسان. بيد أن المنظمة أعربت عن أسفها لتواصل الهجمات والتهديدات والمضايقات في حق المدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة من جانب المخابرات العسكرية. ورحبت بمشاريع القوانين التي تكفل استقلال القضاء. بيد أنها أعربت عن أسفها لاستشراء الإفلات من العقاب.

٥٢٩- وأعرب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي عن قلقه إزاء رداءة التعليم في البلد وأوصى بأن تتخذ هندوراس إجراءات ملموسة لزيادة المخصصات من الميزانية ولتقديم إعانات مالية للأسر الأشد فقراً. ورأى المعهد الدولي أن التدابير التي أُتخذت من أجل التصدي للعنف ضد الطفل والاعتداء المتزلي والاتجار لم تكن كافية، وشجعت على تنفيذ القوانين ذات الصلة وعلى ملاحقة المعتدين. وأوصى المعهد الدولي هندوراس أيضاً بأن تنظم حملات توعية لمنع استغلال الأطفال اقتصادياً ولمكافحته. وشجعت هندوراس على توفير السكن اللائق والغذاء الكافي والرعاية الصحية المناسبة وعلى استحداث فرص التعليم لفائدة نحو ١٠ ٠٠٠ طفل يعيشون في الشوارع.

٥٣٠- وأعرب اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية (مركز الثقافة والترفيه في هولندا) عن أسفه لأن الجرائم التي تُرتكب في حق أفراد جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائين منهجية ولأنها تشهد ارتفاعاً، وقد زادت الحالة سوءاً بسبب التعصب والكراهية المكونة لأعضاء هذه الجماعة. وطالب اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية (مركز الثقافة والترفيه في هولندا) بالتحقيق في عمليات القتل الأخيرة التي استهدفت أفراداً من الجماعات المذكورة أعلاه، وباتخاذ تدابير لضمان أن تكون التحقيقات كافية وفعالة وشفافة في عمليات القتل وأعمال التخويف وغير ذلك من الانتهاكات التي تُرتكب في حق الجماعات المذكورة.

٥٣١- وأعربت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن قلقها من أن هندوراس لم تتخذ إجراءات كافية لمكافحة الإفلات من العقاب بل إنها، عوض ذلك، عيّنت في مناصب حكومية عسكريين رفيعي المستوى ممن لهم ضلع في الأزمة المؤسسية لعام ٢٠٠٩. وأعربت أيضاً عن أسفها لعدم اتخاذ أي تدابير لإعادة القضاة المقالين في أيار/مايو ٢٠١٠ إلى مناصبهم. ولاحظت الفيدرالية الدولية أن الحكومة لم تقبل التوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير لمكافحة التمييز بين الجنسين والتميز في حق الفئات الضعيفة وأفراد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية رغم أن العنف الذي يُرتكب في هذه الفئات في ارتفاع. ودعت هندوراس إلى قبول جميع التوصيات في أقرب وقت ممكن وإلى التعبير

بوضوح عن التزامها بترجمة هذه التوصيات إلى أفعال ملموسة تضمن لجميع الهندوراسيين التمتع بحقوق الإنسان.

٥٣٢- وذكر التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بأن هندوراس شهدت اضطراباً سياسياً كبيراً في السنوات الأخيرة. وقال إنه ينبغي تعديل التشريعات الوطنية لكي تتماشى مع المعايير الدولية من أجل التصدي بفعالية لمسائل من قبيل التعذيب والاختفاء القسري واستغلال الأطفال جنسياً وتجارياً. ومع أن التجمع رحّب بإنشاء الأمانة المكلفة بشؤون الشعوب الأصلية الهندوراسية والهندوراسيين من أصل أفريقي، فإنه يرى أنه يجب فعل المزيد لمكافحة التمييز العنصري. وأعرب عن أمله في إنجاز المزيد من أجل التصدي للإفلات من العقاب والملاحقة القضائية على عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وشجع هندوراس على تقوية دور مكتب المدعي العام المعني بحقوق الإنسان بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٣٣- وأعرب مركز التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب عن أسفه لأن هندوراس لم تأخذ بزمام أي مبادرة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منعاً فعالاً. فالآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب لا تملك بعد من الموارد ما يكفي للقيام بأنشطتها، وقد رُفض الاقتراح المقدم من المجتمع المدني بتوسيع نطاق التعريف الحالي للتعذيب في التشريعات وتم تجميد اعتماد قانون السجون الجديد. وهناك تعميم على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان رغم قانون التعويض المعروض حالياً على مجلس الشيوخ. وينبغي لهندوراس أن تبين عن اهتمام حقيقي في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٥٣٤- ورحّبت منظمة العفو الدولية بتعهد الدولة الطوعي بالبدء في عملية مشاورات بشأن الخطة الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان مع إشراك المجتمع المدني. وإذ شهد عام ٢٠١٠ مقتل ١٠ صحفيين على الأقل، حثت منظمة العفو الدولية هندوراس على أن تنفذ فوراً التوصيات بحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ورحّبت بقبول التوصيات المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية في الجرائم التي تُرتكب في حق المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ورأت منظمة العفو الدولية أن قبول التوصيات بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت قبل الأزمة المؤسسية لعام ٢٠٠٩ خطوة أولى تلقى الترحيب. بيد أنها أعربت عن خيبة أملها إزاء رفض التوصيات بإسقاط الإجراءات التأديبية المتخذة في حق القضاة الذين أُقيلوا بسبب تعبيرهم عن آراء معارضة إبان الأزمة المؤسسية.

٥٣٥- ورحّب مركز ميغيل أغوستين بُرو خواريس لحقوق الإنسان بالوعد الذي قطعه هندوراس بالتحقيق في مقتل الصحفيين وبالاعتراف القانوني بوسائط الإعلام الأهلية. بيد أن المركز المذكور ذكر بمقتل ١٠ صحفيين في عام ٢٠١٠ وبأن التدابير الاحتياطية التي طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذها لم تنفذ بشكل كامل. ولم تقم هندوراس

بتعديل قانون الاتصالات اللاسلكية كما أن الهجمات على مديعي الإذاعات الأهلية في ارتفاع. وقد حدا هذا الأمر بالأمم المتحدة إلى توجيه رسائل ادعاء وإلى تفويض مقررين خاصين معيّنين بجرية التعبير ولم تُرد هندوراس على ذلك حتى الآن. وبعد ممارسة ضغط شديد، تعهدت هندوراس بالتحقيق في عمليات القتل وغير ذلك من الهجمات التي تعرّض لها صحفيون. بيد أن ذلك لم يحدث وكرّر المركز طلبه وضع حد للهجمات على الصحفيين.

٥٣٦- ورحّب المشروع الدولي لكفالة الأطفال بالتوصيات المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون في وضعية صعبة وقال إنه ينبغي لهندوراس أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال بحقوق الإنسان وأن تنشئ مؤسسة لحماية حقوق أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية. وقال المشروع الدولي لكفالة الأطفال إنه لم يتحقق أي تقدم في تنفيذ التوصيات التي تكفل الوصول إلى العدالة ومنع تعرض الضحايا للاعتداء مرة أخرى وضمان إعادة التأهيل، وقدم أرقاماً تتعلق بالملاحقات القضائية على قتل أطفال وشباب. وأضاف بأنه لم يتحقق أي تقدم فيما يخص عمالة الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً؛ ولذلك، ينبغي أن تنفذ هندوراس توصيات مختلف آليات حقوق الإنسان بتقوية المؤسسات المعنية بالأطفال. وذكر المشروع الدولي لكفالة الأطفال بمسؤولية الدولة عن ضمان حقوق الطفل.

٥٣٧- وقال مركز العدالة والقانون الدولي إن هندوراس لم تنفذ أيّاً من التوصيات بتحسين إقامة العدل واستقلال القضاة. فقد أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بموجب تعديل دستوري دون الفصل بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية، وتواصل تعيين القضاة بناءً على تزيكات سياسية. ولم تُبد هندوراس أي رغبة في جبر انتهاكات استقلال القضاء. وقد أدى عدم استقلال القضاء إلى الإفلات من العقاب كما في قضايا القتل التي راحت ضحيتها نساء. وفي عام ٢٠١٠، قُتل ٦٤ امرأة في الوقت الذي كانت الوحدة التي أنشئت للتحقيق في هذه القضايا تواجه مشاكل جدية في الاضطلاع بتلك المهام. ونتيجة غياب الإرادة السياسية، لا يزال الإفلات من العقاب سائداً.

٥٣٨- وهنأت اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان هندوراس على دورها كراعية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الذي سيعقد في آب/أغسطس ٢٠١١. وذكرت بالصدام التاريخي بين الثقافات في القارة الأمريكية حيث لا يزال التمييز مستمراً. وأبرزت اللجنة اندثار اللغات وتقاليد الأسلاف وأشارت إلى الحالة الخاصة التي يمثلها شعب غاريفونا الذي حافظ على لغاته ولكنه في حاجة إلى الدعم للحفاظ على إقليمه. ورحّبت اللجنة بالاحتفال بالشهر الخاص بالمنحدرين من أصل أفريقي في نيسان/أبريل ٢٠١١ بينما سيحتفل شعب غاريفونا بالسنة الرابعة عشرة بعد المائتين لوجوده في هندوراس.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٣٩- قبلت هندوراس مجموع التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض والبالغ عددها ١٢٩ توصية ولم توجّل منها إلى اثنتين لأسباب تتعلق بالميزانية.

٥٤٠- وأفادت هندوراس بما يلي:

(أ) توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذي قبل زيارة البلد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وتوجيه دعوة أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وإلى رئيس - مقرر الفريق العامل المعني باستخدام المرتقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، لزيارة البلد؛

(ب) اعتماد مرسوم رئاسي يحدّد خارطة الطريق، كسياسة وطنية، لمنع عمالة الأطفال وأسوأ أشكال تلك العمالة والقضاء عليها؛

(ج) توفير وزير التنمية الاجتماعية الدعم المالي والتقني لجميع أنواع الأنشطة بغرض تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لمنع عمالة الأطفال والقضاء عليها للفترة ما بين عامي ٢٠٠٨-٢٠١٥؛

(د) شروع لجنة مناهضة استغلال الأطفال تجارياً وجنسياً في عملية تشاور قبل تقديم مشروع قانون متعلق بالاتجار إلى مجلس الشيوخ؛

(هـ) اعتماد سياسة وطنية للأمن التغذوي والغذائي بغية ضمان اتباع مبادئ توجيهية للسياسات القطاعية في مجال الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والمياه والصرف الصحي والهياكل الأساسية التي لا غنى عنها؛

(و) موافقة مجلس الشيوخ على قانون يقضي بإدراج جريمة الاختفاء القسري في تشريعات البلد؛

(ز) شروع مجلس الشيوخ في عملية تشاور بشأن مشروع القانون المتعلق بمجلس القضاء ومهنة القضاء؛

(ح) وبالمثل، الشروع في عملية تشاور بشأن مشروع قانون يتعلق بحماية المهاجرين الهندوراسيين وأفراد أسرهم؛

(ط) إنشاء صندوق ائتماني لفائدة الهندوراسيين المقيمين في الخارج لمساعدة المهاجرين الذين يعيشون في الفقر وفي حالة من الضعف، وقد تمّت بالفعل مساعدة ٣٠٠ شخص؛

(ي) وضع سياسة وطنية للنهوض بالأحداث بهدف التنسيق بين جهود الدولة ومساهمات المجتمع المدني من أجل تحسين الظروف المعيشية للأحداث؛

- (ك) اعتماد سياسة وطنية بشأن تغير المناخ بهدف تنفيذ تدابير للتكيف والتخفيف؛
- (ل) إلغاء قانون الطوارئ من قبل مجلس الشيوخ؛
- (م) عرض مشروع قانون يتعلق بجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على مجلس الشيوخ من أجل الموافقة عليه؛
- (ن) اتخاذ عدة تدابير لضمان ممارسة حرية التعبير، بما في ذلك تدريب ١٥٠ متحرراً يقومون بعدة مهام من بينها التحقيق في الهجمات على الصحفيين، إقراراً بالأهمية البالغة لحرية التعبير في توطيد مجتمع ديمقراطي قائم على سيادة القانون؛
- (س) تصدّر الإفلات من العقاب جدول أعمال الحكومة، ومواصلة رئيس الجمهورية سعيه إلى إنشاء مشروع رائد للأمم المتحدة يرمي إلى تعزيز قدرة المؤسسات في قطاع العدالة على التصدي لهذه الظاهرة.
- ٥٤١- وكررت هندوراس نداءها إلى جميع قطاعات المجتمع المدني للانخراط في حوار وطني بغرض وضع جدول أعمال متفق عليه لتناول الأولويات الوطنية.
- ٥٤٢- وشكرت هندوراس الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على مساهمتها في تبادل الآراء بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد.
- ٥٤٣- وستقدم هندوراس تقريراً في منتصف المدة عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.
- ٥٤٤- وتعهدت هندوراس أيضاً بمواصلة الحوار مع الدول والمجتمع المدني وأقرت بأهمية الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٥٤٥- وشكرت هندوراس أعضاء اللجنة الثلاثية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي وتايلند) إلى جانب موظفي الأمانة على ما قدموه لها من دعم أثناء الاستعراض.

لبنان

- ٥٤٦- استعرضت الحالة في لبنان في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:
- (أ) التقرير الوطني المقدم من لبنان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/LBN/1، و A/HRC/WG.6/9/LBN/1/Corr.1)؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/9/LBN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/LBN/3).

٥٤٧- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في لبنان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٤٨- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في لبنان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/18) وآراء لبنان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٤٩- بعد أن أعرب لبنان عن تعاطفه مع اليابان وتعازيه لها بسبب الكارثة الطبيعية التي ألمت بالبلد، قال إنه يقدر جهود مجلس حقوق الإنسان في سبيل تعزيز حقوق الإنسان.

٥٥٠- وقد كان لبنان ضحية حروب الآخرين على أرضه وهو يقوم بخطوات للخروج بنفسه من الجمود الذي شهده إبان الأزمات المتتالية. وهو يحدد قوانينه بما يتفق مع المبادئ التي يروج لها مجلس حقوق الإنسان. وهي أيضاً مبادئ تشكل جوهر دولة لبنان.

٥٥١- وأعرب الوفد عن شكره لجميع البلدان التي أدلت بتعليقات وتوصيات مشيراً إلى أنه سيبدل ما في وسعه من أجل أخذ جميع التعليقات بعين الاعتبار. وأعرب لبنان أيضاً عن تقديره لعمل المجتمع المدني وعن أمله في العمل يداً في يد مع منظمات المجتمع المدني لهيئة بيئة ممكنة تساعد هذه المنظمات في سعيها إلى تناول مواضيع اهتمامها وشواغلها المشروعة.

٥٥٢- وذكر لبنان بأنه كان قد قبل عدداً كبيراً من التوصيات بعضها قد نُفذ بالفعل أو هو في طور التنفيذ. وفيما يتعلق بالتوصيات التي أُجّل لبنان النظر فيها، قال الوفد إن جميع التوصيات قد حظيت بالقبول باستثناء توصية واحدة. وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى قائمة مشروحة بالتوصيات كان قد قدمها زيادةً في الإيضاح. وأعرب لبنان عن سروره للإعلان عن قبول توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعن أن التحضير جارٍ للتقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات بما فيها لجنة مناهضة التعذيب.

٥٥٣- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أشار الوفد إلى أن ستة مشاريع قوانين معروضة حالياً على مجلس النواب وإلى أن اللجنة الوطنية للنساء اللبنانيات قد قدمت إلى وزارة العدل اقتراحات لإلغاء الأحكام التمييزية من القانون، لا سيما منها الأحكام ذات الأثر الاقتصادي. وتنظر الوزارة حالياً في هذه الاقتراحات. وقد قبل لبنان جميع التوصيات المتعلقة بحماية المرأة من العنف المتزلي ويجري إعداد مشروع قانون في هذا الموضوع. وقبل لبنان كذلك توصية تتعلق بجرائم الشرف مشيراً إلى أن مشروع قانون العقوبات الذي قُدّم إلى البرلمان قد ألغى أحكاماً

قد تخفف من خطورة الجريمة بحيث يجعل هذا النوع من الجرائم مساوياً للجرائم الأخرى التي ينص القانون على عقوبة مناسبة لها.

٥٥٤- وفيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين، أبرز لبنان إقامة حوار لبناني فلسطيني، وهو آلية تعاونٍ تعمل بشكلٍ إيجابي وواقعي. بمشاركة الأونروا وبلدان مانحة، من أجل معالجة المشاكل العالقة بما فيها تلك المتعلقة بوثائق الهوية وموقع المخيمات وإعادة بناء مخيم نهر البارد. وفيما يخص الحالة الاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وحقهم في العمل، رخصت وزارة العمل للفلسطينيين الذين يعيشون في لبنان ممارسة العديد من المهن التي كانت قبل ذلك حكراً على المواطنين اللبنانيين. وتم أيضاً اتخاذ تدابير لضمان حصول الفلسطينيين على التعويض في حال الفصل التعسفي إلى جانب مزايا نهاية الخدمة التي تساوي تلك التي يحصل عليها المواطنون اللبنانيون.

٥٥٥- وأضاف الوفد بأن لبنان قد قبل جميع التوصيات المتعلقة بالتعذيب انسجاماً مع انضمامه إلى معاهدة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٠ وإلى بروتوكولها الاختياري في عام ٢٠٠٨، وهو يتابع كذلك التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عقب زيارتها إلى لبنان في عام ٢٠١٠. أما بشأن حالات الاختفاء القسري، فقد قبل لبنان جميع التوصيات بالكشف عن مصير الأشخاص المختفين، بما يتفق مع الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠٠٩، رغم أن آليات التنفيذ سترهن بظروف داخلية وخارجية.

٥٥٦- وشدد الوفد، وهو يذكر دور لبنان في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على توفقه إلى المحافظة على مبادئه وإلى معالجة قضايا حقوق الإنسان لكنه أقر بأن موارده المحدودة وما يواجهه من صعوبات سياسية قد أبطأ عملية إيجاد الحلول المناسبة.

٥٥٧- وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين الفلسطينيين، قال الوفد إنه لن يتمكن من حل المسألة الفلسطينية وحده وإنه لا يسعه أن يتخذ قرارات على حساب شعبه ولا على حساب القضية الفلسطينية. ومع أن لبنان سيتحمل نصيبه من المسؤولية، إلا أن هذا العبء يقع بالدرجة الأولى على عاتق المجتمع الدولي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٥٨- قالت المملكة العربية السعودية إن قبول لبنان معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها المملكة العربية السعودية، يعكس التفاعل الإيجابي بين لبنان وآليات حقوق الإنسان. ولاحظت أن لبنان قد أبدى على الدوام تعاوناً مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأنه شارك بإيجابية في مجال حقوق الإنسان. وقد كان الاستعراض الخاص بلبنان فرصة سانحة للاطلاع على الجهود التي بُدلت في لبنان في سبيل تحسين القوانين والمؤسسات في مجال حقوق الإنسان. وأعربت المملكة العربية السعودية عن أملها في أن تتواصل هذه الجهود وأن يستمر ذلك التماسك الذي يميز المجتمع اللبناني بتنوعه الديني والثقافي.

٥٥٩- وأثنت قطر على لبنان لانخراطها في عملية الاستعراض التي مكّنت المجلس من الاطلاع على جهوده في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت قطر تعاون لبنان مع الإجراءات الخاصة ومع غيرها من آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما لاحظت استعداده للعمل بروح إيجابية مع المجلس مبيناً بذلك إصراره على تحسين حالة حقوق الإنسان وعلى التغلب على ما يواجهه من تحديات. وقد انضم لبنان إلى معظم صكوك حقوق الإنسان ووضع خطة عمل وطنية لتنفيذها، بما في ذلك إنشاء المؤسسات الملائمة.

٥٦٠- وأشادت الجزائر بالطريقة التي أعد بها لبنان تقريره الوطني وبمتابعته له مشيرةً إلى أن التقرير أعطى لمجلس حقوق الإنسان فكرة واضحة عن الجهود الكبيرة التي قام بها لبنان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان. وقد حظي عدد كبير من التوصيات بالقبول أثناء الحوار التفاعلي، بما فيها التوصيات التي قدمتها الجزائر. وفي هذا تعبير، مرة أخرى، على التزام السلطات اللبنانية بزيادة تعزيز حقوق الإنسان.

٥٦١- وأعربت مصر عن تقديرها لجهود لبنان للتغلب على الأزمات والحروب التي عانى منها بما فيها الجهود التي بذلها لجعل تشريعها تماشى مع مبادئ حقوق الإنسان الدولية وانفتاحه على الحوار مع جميع أصحاب المصلحة. ورحبت مصر بالخطوات الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول بما في ذلك عرض مشاريع القوانين على مجلس النواب لاستعراضها واعتمادها، وخاصةً منها القانون المتعلق بحقوق المرأة. وقد قبل لبنان توصيات تتعلق بالعنف المتزلي وعقد العزم على اعتماد تشريعات محددة وعلى تنظيم حملة توعية لحشد الدعم. وأعربت مصر كذلك عن تقديرها للجهود المبذولة فيما يتعلق بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وأقرت بالصعوبات ذات الصلة لا سيما القيود المتعلقة بالموارد. وناشدت مصر المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤوليته وأن يكثف جهوده في سبيل التوصل إلى تسوية مسألة فلسطين وإقامة سلام شامل وعادل في المنطقة.

٥٦٢- وأقرت الجمهورية العربية السورية بمشاركة لبنان الفعالة في عملية الاستعراض مشيرة إلى أن لبنان قد قدم تقريراً ينم عن شفافية وعن موقف واقعي وعن روح مهنية. وبين التقرير الوطني الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد وكان مرآة للجهود المبذولة في سبيل تعزيز وحماية تلك الحقوق والحريات. وبدلاً من قبول لبنان ما كان متبقياً من التوصيات على استعداده لتقوية التزامه بالمجتمع الدولي توجهاً لتوطيد حماية حقوق الإنسان.

٥٦٣- وثّمت أرمينيا استعداد لبنان لزيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة بتوجيه دعوة دائمة ومفتوحة لها، فرسخ بذلك الحوار بشأن حقوق الإنسان في انسجام مع تقاليده التعددية الغنية. وأشادت أرمينيا بإصرار لبنان على المحافظة على حرية التعبير كما يتبين من قبوله توصيات أرمينيا، وأعربت عن تقديرها لالتزامه بحماية التراث الثقافي واعتزامه التصديق على اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. ولاحظت أرمينيا جهود لبنان للجمع بين الوكالات الحكومية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني، وأشارت إلى أن متابعة

الاستعراض ستؤدي إلى توحيد جدول الأعمال الخاص بحقوق الإنسان وستستخدم قضية الوحدة والتضامن.

٥٦٤- وأعرب العراق عن سروره لقبول لبنان التوصيات التي قدمها وأعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الحكومة في إعداد التقرير رغم الصعوبات التي يواجهها البلد والتي لم تؤثر رغم كل شيء على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد الذي كان مثلاً للتعددية وللتنوع الثقافي والديني. وأشاد العراق بإرادة لبنان الخالصة للمضي قدماً في تعزيز حقوق الإنسان. وقد كان التقرير فرصة للإحاطة بإعمال حقوق الإنسان الأساسية في مجتمع ديمقراطي وتعددي تُحترم فيه الحقوق على الرغم من الظروف الصعبة. ودعا العراق لبنان إلى وضع خطط فعالة لتنفيذ التوصيات ولتنفيذ تعهداته الطوعية.

٥٦٥- ولاحظ الأردن الأهمية التي يوليها لبنان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بوسائل منها المبادرات المؤسسية والتشريعية وانضمامه إلى الصكوك الإقليمية والدولية. وقد وضع لبنان إطاراً تشريعياً واستراتيجياً وطنية لحماية حقوق الإنسان، وخاصة لمكافحة عمالة الأطفال ومساعدة ضحايا الاتجار. ورحّب الأردن بالجهود التي يبذلها لبنان من أجل حماية حرية التعبير والرأي وتطويره إطاراً تشريعياً لوسائل الإعلام ومن أجل تعزيز الحق في التعليم والحق في الصحة وغيرهما من الحقوق. ولاحظ الأردن كذلك التدابير الرامية إلى تعزيز استقلال النساء بذواتهن وتحريرهن على المستويين الاجتماعي والسياسي. بما في ذلك مشاركتهم في صنع القرار، وتلك الرامية إلى وضع حد للجرائم الشرف.

٥٦٦- وأعربت موريتانيا عن تقديرها لما حققه لبنان من إنجازات في مجال حقوق الإنسان ولجهوده الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي هذه الإنجازات، كما في قبول لبنان الأغلبية العظمى من التوصيات، دليل على وجود إرادة سياسية حقيقية لصالح تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٦٧- وأثنى اليمن على تعاون لبنان مع المجتمع المدني ولاحظ دوره الهام كرمز للحرية كما أشار إلى دور بيروت كمركز إقليمي ودولي يستضيف العديد من المناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأحاط اليمن علماً بما يبذله لبنان من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حتى يضمن الحرية والازدهار في انسجام مع القوانين والآليات التي تضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية وغيرها من الحقوق الأساسية. وأثنى اليمن على جهود لبنان لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وأعرب عن تقديره لقبول لبنان ٨٣ توصية بما فيها التوصيات التي قدّمها اليمن.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٦٨- رحّب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان باعتزام لبنان تحسين فرص العمل وظروف العمل لصالح اللاجئين الفلسطينيين. بيد أن القلق لا يزال يساوره إزاء عدم اتخاذ أي

تدابير ملموسة. وحث المركز على السماح للاجئين الفلسطينيين بممارسة المهن بحرية وعلى إصدار وثائق هوية شخصية لهم. ومع إقراره بالتحديات المتصلة بالاحتلال الأجنبي وباللاجئين الفلسطينيين، أعرب عن أسفه للتذرع بها في الحرمان من الحقوق. فيإغفال حرية التنقل وما صحبه من تدخل عسكري قد أدّى إلى إهمال اللاجئين الفلسطينيين وإقصائهم وتهميشهم، لا سيما في معسكر نهر البارد. ولاحظ مركز القاهرة أيضاً التمييز المتعلق بقضايا الملكية وخصوصاً إقصاء الفلسطينيين من حق التملك.

٥٦٩- ورحّب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي بالإنجازات التي حقّقها لبنان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالأسلوب الصادق والمسؤول الذي تبنته الحكومة في التعامل مع الاستعراض. بيد أنه لاحظ أنه لا تزال هناك عدة مشاكل على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين نوعية التعليم. فعلى سبيل المثال، لم تكن التدابير المتخذة لتيسير اندماج أشد الأطفال ضعفاً في المدارس العادية كافيةً. ونادى المعهد باعتماد مشروع قانون يمدد سن التعليم الإلزامي إلى غاية سن الخامسة عشرة. وأعرب أيضاً عن أمله في أن تجعل الحكومة التعليم العام مجانياً وأن تعصرن الهياكل الأساسية والتجهيزات في المدارس وأن تحسّن نوعية التعليم العام. وظل القلق يساور المعهد الدولي إزاء حالة الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين والذين يقتصر الوصول إلى التعليم العام على ٢٠ في المائة منهم فقط. وعلاوةً على ذلك، لاحظ المعهد الدولي أن الفلسطينيين يتعرّضون للتمييز بحكم القانون والواقع فيما يتعلق بالحق في العمل.

٥٧٠- ورحّب رابطة زودفيند (Verein Sudwind Entwicklungspolitik) بتصديق لبنان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨. ولاحظت، في الوقت نفسه، الوقف الاختياري غير الرسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام الذي لم يكتسب بعد الصفة الرسمية وأشارت إلى أن ٤٢ شخصاً محكوماً عليهم بالإعدام يعيشون حالة من الشك نتيجةً لذلك. وحثت المنظمة لبنان على عدم الامتناع عن التصويت على وقف عالمي في الجمعية العامة. وأعلنت المنظمة عن معارضتها للأحكام التمييزية بشأن الزواج والطلاق وتربية الأبناء والإرث في قوانين الأحوال الشخصية المتعددة في لبنان وأعربت عن أسفها للتمييز الحاصل في حقوق الجنسية إزاء الأطفال الذين يولدون لأمهات لبنانيات عندما يكون الأب من جنسية مختلفة. وأوصت برفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة وبالتصديق على بروتوكولها الاختياري.

٥٧١- وأعرب مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب عن قلقه من أن التوصيات لم تنفّذ بسبب وجود فصائل مختلفة في لبنان، وهو أمر ينقسم السكان بشأنه. فهناك حاجة إلى خطة عمل لتنفيذ التوصيات وإنهاء التعذيب أثناء الاحتجاز. ولاحظ مركز الخيام أيضاً الحاجة إلى تحسين قوانين الأسرة وإلى إنهاء العنف ضد المرأة وإلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقال إنه يجب ألاّ تمتع الفصائل المختلفة المواطنين اللبنانيين من أن يكونوا متساوين في الكرامة والحقوق ودعا لبنان إلى إعادة النظر في التوصيات التي قوبلت بالرفض.

٥٧٢- ورحبت منظمة رصد حقوق الإنسان بتقرير نتائج الاستعراض الخاص بلبنان الذي تضمن توصيات بشأن حقوق المرأة واللاجئين والمهاجرين وضحايا الاختفاء القسري. وكانت المنظمة تتمنى لو أن استعراض لبنان عبّر عن الشواغل المتعلقة باستمرار احتجاز الأجناب بعد انتهاء مُدَد محكومياتهم. وأقرت بأن تعديل قانون العمل لتيسير شروط إصدار تراخيص للاجئين الفلسطينيين خطوة في الاتجاه الصحيح، وحثت الحكومة على إلغاء قوانين وقيود أخرى تميّز في حق الفلسطينيين. وأعربت المنظمة عن خيبة أملها جرّاء رفض بعض التوصيات بتعديل قوانين تميّز في حق المرأة. ورحبت بمشروع القانون الذي قدمه وزير العمل في شباط/فبراير ٢٠١١ من أجل تنظيم وضعية خدم المنازل المهاجرين وحمايتهم، وحثت على اعتماد مشروع القانون هذا. ورحبت المنظمة أيضاً بتعهد لبنان بإنشاء لجنة وطنية مستقلة للتحقيق في مكان وجود الأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري.

٥٧٣- ولاحظت منظمة الرؤية العالمية القبول المتزايد في لبنان لفكرة حق الأطفال في المشاركة وحقهم في أن يُستمع إلى آرائهم في المسائل التي تخصهم. وأعربت المنظمة عن تقديرها لإشراك الأطفال في مشاورات المجتمع المدني بغرض إعداد التقرير المقبل الذي سيُقدّم إلى لجنة حقوق الطفل. ورحبت بقبول لبنان التوصيات المتعلقة بالاتجار وبعمالة الأطفال وبتزع الألبان الأرضية. وهناك شاغل مشترك أعرب عنه مجلس الطفولة يتعلق بالصعوبات التي يواجهها الأطفال عديمو الجنسية وأولئك الذين لا يملكون وثائق هوية، خاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية وفرص العمل مستقبلاً. وحثت المنظمة لبنان على إعادة النظر في التوصيات المتعلقة بالحق في الحصول على الجنسية.

٥٧٤- ورحبت التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأمانة للمظالم، وأعرب عن دعمه لتدريب قوات الأمن، وأشاد بانضمام لبنان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. غير أنه أعرب عن أسفه لاستمرار نفاذ عقوبة الإعدام رغم فرض وقف اختياري لتنفيذها. وظل القلق يساور التجمع الأفريقي إزاء القيود المفروضة على حرية تنقل اللاجئين وأعرب عن أسفه لأنّ قانون العمل لا يحمي العمال المهاجرين. ودعا التجمع الأفريقي لبنان إلى نزع صفة الجرم عن المثلية الجنسية وإلى إزالة أوجه التمييز في حق المرأة في القانون والممارسة معاً.

٥٧٥- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد لبنان للتوصيات بتعديل تشريعاتها الوطنية لإدراج تعريفٍ للتعذيب يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن خيبة أملها جرّاء رفض لبنان التوصيات الرامية إلى تعديل التشريعات التي تميّز في حق اللاجئين الفلسطينيين، وحثت السلطات اللبنانية على إبقاء هذه التوصيات قيد النظر. ورحبت منظمة العفو الدولية بإبداء لبنان رغبته في دراسة التوصية بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في أماكن وجود الأشخاص المفقودين وبالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعربت عن أسفها لرفض لبنان توصيات بإلغاء عقوبة الإعدام وبإلغاء الصلاحية المخولة للمحاكم العسكرية بمحاكمة مدنيين.

٥٧٦- ورُحِّبَت منظمة باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام بقبول لبنان عدداً كبيراً من التوصيات المتعلقة بالتعذيب. وقالت، في هذا الشأن، إن المادة ٤٠١ من قانون العقوبات تتسم بالغموض ولا تجرم التعذيب. وأضافت بأن إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تتماشى مع الالتزامات الناشئة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أمراً لا ينبغي تأخيرها عن طريق إنشاء هيئات داخل وزارتي العدل والداخلية يُعهد إليها بولاية الرصد. وأعربت عن اعتقادها بأنه من شأن فصل واضح للمسؤوليات داخل الحكومة أن يُحول دون زيادة التأخير في رفع التقارير إلى هيئات المعاهدات. وأعربت منظمة باكس كريستي عن أسفها لأن لبنان رفض توصيات تتعلق بعقوبة الإعدام وعن قلقها إزاء عقوبات الإعدام الصادرة عن المحكمة العسكرية والتي لا تستجيب للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقد أخلت الحكومة بقانون حقوق الإنسان الدولي إذ سمحت للمحاكم العسكرية بمواصلة القيام بمهام غير عسكرية وبمحاكمة مدنيين.

٥٧٧- ورُكِّزَت الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية تعليقاً على حقوق خدام المنازل فقالت إن النساء من بلدان شرق أفريقيا يعانين من أشكال متنوعة من الاعتداءات في لبنان ولا يحظين بأي حماية. فكثيراً ما يحدث العنف البدني ولا تُضمن حرية التنقل ولا تترك ساعات العمل متسعاً لفترات الراحة وتُحجز جوازات السفر. وبصفة عامة، يمكن وصف هذه الحالة بأنها شكل من أشكال الرق المعاصرة. وحدثت أيضاً حالات اعتداء جنسي ووقعت العديد من النساء العاملات الأجنبية ضحايا الاتجار بالبشر. وأعربت الرابطة الأفريقية عن تقديرها لعمل الصحفيين والنقائين والمنظمات غير الحكومية مع النساء المتضررات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

٥٧٨- ثمن وفد لبنان جميع الملاحظات التي أُدليَ بها؛ فلبنان يولي أهمية كبيرة لمساهمات منظمات المجتمع المدني التي يعزز إقامة حوار مستمر معها.

٥٧٩- وفيما يتعلق بتلك التوصيات القليلة التي تعذر قبولها، قال الوفد إن ذلك كان بسبب اختلاف المواطنين اللبنانيين في الوقت الحاضر وإلى حد كبير مع التغييرات المقترحة. وقد كان الأمر كذلك مثلاً بالنسبة للتوصية بإلغاء عقوبة الإعدام. فمع أن وزارة العدل قدمت مشروع قانون لهذا الغرض، إلا أنه لم يحظ بموافقة الأغلبية.

٥٨٠- وبصفة عامة، يوجد لبنان في وضعية خاصة حيث إن شعبه يتكون من ١٨ طائفة دينية تقرر محاكمها الدينية في مسائل الحياة الخاصة بما يتماشى مع القواعد والمبادئ المتعلقة بكل ديانة. وفي الوقت الحاضر، يشكل التمثيل السياسي لجميع هذه الديانات الحل المناسب الذي يحفظ مصالح جميع المواطنين اللبنانيين ويُبقي على التفاهم المتبادل داخل المجتمع اللبناني.

٥٨١- وفيما يتعلق بمسألة خدام المنازل، أقر لبنان بوقوع حوادث اعتداء متفرقة. وتعالج وزارة العمل هذه المسألة وقد أعدت بالفعل مشروع قانون وعقدت نموذجياً بلغات مختلفة

يفهمها العمال المهاجرون. وقد اعتمدت الوزارة كذلك نظاماً لتنظيم عمل وكالات التوظيف ينص على أحكام تقضي بدفع مزايا نهاية الخدمة لخدم المنازل.

٥٨٢- ويتمتع اللاجئون الفلسطينيون الذين يعيشون في لبنان بحرية تامة في التنقل. ولم تُقم نقاط تفتيش على مداخل المخيمات إلا لمنع بعض الأفراد الذين كانوا قد ارتكبوا انتهاكات من اللجوء إلى المخيمات فراراً من الملاحقة. ويعود التأخير الحاصل في إعادة بناء مخيم نهر البارد جزئياً إلى تعهدات مانحين وشركاء لم يتم الوفاء بها. ولا يزال من الضروري أيضاً إزالة الألغام من حقول الألغام المحيطة بالمخيم. ويحق للفلسطينيين الذين يعيشون في لبنان في الوقت الحاضر أن يمارسوا العديد من المهن المختلفة وقد أُصدرت بطاقات هوية لمن لم يكونوا قد حصلوا على مثل هذه الوثيقة في السابق حتى تستطيع الأسر تسجيل أبنائها في المدارس والحصول على الخدمات الاجتماعية.

٥٨٣- وأعرب لبنان ثانية عن شكره لجميع البلدان على أفكارها واقتراحاتها القيمة وهو سيأخذها بعين الاعتبار على النحو الواجب. وسيرحب لبنان بأي مقترحات إضافية وسيواصل تعاونه مع المجتمع المدني الذي قدم مساهمة هامة في تعزيز حقوق الإنسان.

جزر مارشال

٥٨٤- استعرضت الحالة في جزر مارشال في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جزر مارشال وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/MHL/1)، و A/HRC/WG.6/9/MHL/1/Corr.1؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/MHL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/MHL/3).

٥٨٥- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في جزر مارشال واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٨٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جزر مارشال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/12) وآراء جزر مارشال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/16/12/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٨٧- شكر وفد جزر مارشال المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بمساعدة جزر مارشال في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وقدم عرضاً موجزاً لردوده على جميع التوصيات التي تلقاها أثناء الحوار التفاعلي والبالغ عددها ٣٨ توصية.

٥٨٨- وقبلت جزر مارشال التوصيات ١-٥٦ إلى ٨-٥٦ المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية أو بالانضمام إليها وبالتقييد بالمبادئ المسطرة فيها. وشدد الوفد على أن جزر مارشال في حاجة ماسة إلى المساعدة التقنية والمالية لكي تنفذ المعاهدات على النحو الملائم ولكي تواصل بذل جهودها فيما يتعلق بتلك المعاهدات التي ليست طرفاً فيها. وكمثل إيجابي على ما يمكن لتلك المساعدة أن تعطيه من نتائج، أشار الوفد إلى أن جزر مارشال في طور الانضمام حالياً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥٨٩- وفيما يتعلق بالتوصيات ٩-٥٦ إلى ١٢-٥٦ المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فلا يسع جزر مارشال في الوقت الراهن النظر في هذه التوصيات بسبب مواردها الوطنية المحدودة. وينبغي تعزيز قدرات مكتب المرأة التابع لوزارة الداخلية قبل النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٥٩٠- وقبلت جزر مارشال التوصيات ٢٢-٥٦ إلى ٢٧-٥٦ بإعادة النظر في قوانينها وسياساتها حتى تضمن انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقال الوفد إن اللجنة المعنية بتطوير الموارد ستعمل مع الهيئات ذات الاختصاص على ضمان تطوير القوانين. ودعا الوفد المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى جزر مارشال لتمكينها من مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

٥٩١- وقبلت جزر مارشال التوصيتين ١٣-٥٦ و١٤-٥٦ وذكرت الجهود الإيجابية المبذولة بدعم من اليونيسيف ومن شركاء من المنظمات غير الحكومية لتناول حقوق الطفل والمرأة.

٥٩٢- وفيما يتعلق بالتوصيات ١٥-٥٦ إلى ١٩-٥٦ و٢٥-٥٦ المتعلقة بحقوق المرأة والعنف المتري، أعربت جزر مارشال عن التزامها بالتصدي للعنف المتري وغيره من القضايا التي تمس النساء. وقد بذلت جهود إيجابية للتوعية ويوجد مشروع قانون حالياً قيد نظر البرلمان. وقد تحقق بعض التقدم في تعليم النساء والفرص الاقتصادية المتاحة لهن. وشدد الوفد على أنه يجب فعل المزيد لتصحيح الاختلال الكبير الحاصل في تمثيل الإناث في البرلمان. وأضاف بأنه ينبغي أن يواصل أي إجراء دستوري ذي صلة ضمان المبادئ الديمقراطية للانتخابات الحرة.

٥٩٣- وقبلت جزر مارشال التوصيات ٥٦-٢٠ و ٥٦-٢١ و ٥٦-٢٢ و ٥٦-٣٣ و ٥٦-٣٤ ولا تزال ملتزمة بإعمال حقوق الطفل على النحو الملائم وبتحسين وضعية الأطفال على الصعيد الوطني. وأشار الوفد إلى إنشاء مكتب حقوق الطفل وقال إن إجراء بحث أساسي بمساعدة اليونيسيف سيمكّن من وضع السياسات الضرورية.

٥٩٤- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قبلت جزر مارشال التوصيتين ٥٦-٢٨ و ٥٦-٢٩. وشدد الوفد على أنه بالرغم من أنه ليس منصوباً على هذه الحقوق بالذات في الدستور، فإن هناك بالفعل سياسات وقوانين تتناول التعليم الخاص بالأطفال ذوي الإعاقة وصحتهم إلى جانب دخول مواقف السيارات.

٥٩٥- وقبلت جزر مارشال التوصيتين ٥٦-٣٠ و ٥٦-٣١. بمواصلة تنفيذ استراتيجيات وخطط للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. فزيادة القدرة على جمع البيانات الوطنية قد حسّن المشورة السياسية، وأبرز الوفد أن الجهود المبذولة منذ عام ٢٠١٠ لوضع خطة إنمائية وطنية محدّثة، إلى جانب تحقيق توافق وطني جديد، لا تزال متواصلة.

٥٩٦- وقبلت جزر مارشال التوصية ٥٦-٣٥ الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق السجناء وضمان تلبية مستويات المعيشة ومرافق الاحتجاز للمعايير الدولية. وأقر الوفد برداءة ظروف العيش في مرافق الاحتجاز وقال إن جزر مارشال تنظر بالفعل في إجراء تحسينات من بينها تجديد المباني وبرامج إعادة تأهيل الأحداث رغم الموارد المحدودة.

٥٩٧- وقبلت جزر مارشال التوصية ٥٦-٣٦ المتعلقة بتغير المناخ وأشارت إلى وضع خارطة طريق وإطار سياسي يبيّن نهجاً شمولياً ويُعزز الشراكة. وأعرب الوفد عن خيبة أمله لأن عدداً قليلاً من الدول تجاوب مع المسألة التي أثارها جزر مارشال بشأن أثر تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر، لا سيما وأنه من شأن اتخاذ إجراء فوري أن يحد بشكل كبير من الأخطار البعيدة المدى المرتبطة بتغير المناخ والتي لم يعد بالإمكان إغفالها. فالبنك الدولي يُجري حالياً دراسة بشأن تغير المناخ وتأثيراتها على حقوق الإنسان في جزر مارشال. وقد تناول محاضرة أكاديمية، تقرّر إلقاؤها في أيار/مايو ٢٠١١ برعاية كل من جزر مارشال وجامعة كولومبيا، بعض المسائل الحيوية وغير المسبوقة في القانون الدولي تتعلق بارتفاع مستوى البحر وتغير المناخ بعمق أكبر.

٥٩٨- وقبلت جزر مارشال التوصيتين ٥٦-٣٧ و ٥٦-٣٨ فقد وجّهت بالفعل دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة على التمتع بحقوق الإنسان التي يخلّفها نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة.

٥٩٩- وأقر الوفد بضرورة تحقيق تقدم هام في مجالات حيوية تتعلق بحقوق الإنسان وأكد أن الحاجز الوحيد الذي يحول دون ذلك هو الإمكانيات المحدودة. وشدد على أن توفّر الإرادة السياسية وحده لا يكفي لتحقيق العديد من أهدافه المؤكدة في إطار عملية

الاستعراض الدوري الشامل. وأكد على أهمية بناء القدرات بفضل الشراكات، مما يتطلب جهوداً لإقامة جسور مع المجتمعات المحلية (التوصية ٥٦-٣٢). وما لم تتلق جزر مارشال هذا الدعم فإن النجاح الذي سيتحقق سيكون محدوداً أو ستتواصل الإشارة إلى ثغرات مستمرة فيما يُحرز من تقدم خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٠٠- رحبت الجزائر بقبول جزر مارشال لتوصيتها بالانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبإعمال حقوق الإنسان في مجالات التعليم والصحة والسكن والتنمية. وفيما يتعلق بتوصيتها الثالثة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أحاطت الجزائر بأنه سيُنظر في هذا الأمر في مرحلة لاحقة. ودعت الجزائر المجتمع الدولي إلى إظهار تضامنه مع هذه الدولة الجزرية وإلى مساعدتها في التغلب على القيود المتعلقة بالموارد والتي زاد من حدتها أثر الأزمة المالية والاقتصادية إلى جانب تغير المناخ. وشجعت الجزائر جزر مارشال على مواصلة جهودها للتغلب على العقبات التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٦٠١- وهنأ المغرب جزر مارشال على ما أبدته من انفتاح أثناء الاستعراض وعلى إصرارها على مواصلة السير في درب التنمية والديمقراطية. ولاحظ المغرب باهتمام الجهود المبذولة لتقوية النظام القضائي ولتحسين ظروف الاحتجاز وترسيخ حريات التعبير والإعلام والسدين والتجمع وتكوين الجمعيات، إلى جانب الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة. وأعرب المغرب عن سروره إذ لاحظ أن ثلاثاً من توصياته قد حظيت بالقبول. ودعا المجتمع الدولي إلى دعم جهود جزر مارشال للتغلب على العقبات التي تحول دون الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٦٠٢- وأعربت كوبا عن سرورها لقبول جزر مارشال توصياتها ولا سيما ما يتعلق منها بمواصلة تنفيذ البرامج والتدابير لضمان التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة. ورحّبت كوبا بالسياسات والبرامج التي اعتمدها الحكومة وشجعتها على مواصلة جهودها للتخفيف من الأثر السلبي لتغير المناخ خاصة فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. فآثار تغير المناخ تشكل بالفعل دعياً للقلق في مجالات كالتغذية والتعليم والصحة. وشجعت كوبا أيضاً جزر مارشال على مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها.

٦٠٣- ورحّبت نيوزيلندا باعتراف جزر مارشال التصدي لمسألة التصديق على أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبسعي جزر مارشال بمهمة لحل مشكلة العنف ضد المرأة مع اعترافها بضرورة بذل مزيد من الجهود. وفي مجال حقوق الطفل، أحاطت نيوزيلندا علماً بالمعلومات التي تفيد بأن استعراض التشريعات الخاصة بحماية الطفل جارٍ بمساعدة اليونيسيف. ولاحظت أن الاستعراض سيساعد على تحديد الثغرات التي تشوب حماية الطفل

وتحديد التدابير اللازمة لحمايتها. ورحبت نيوزيلندا بهذه الأجوبة وأقرت في الوقت نفسه بمحدودية موارد جزر مارشال بوصفها دولة صغيرة.

٦٠٤- ورحبت ملديف بقرار جزر مارشال تأييد معظم التوصيات المقدمة ومنها التوصيات التي تقدمت بها ملديف. وفيما يخص التحديات ومواطن الضعف الناشئة عن تغير المناخ، أشادت ملديف بقبول جزر مارشال اتباع نهج قائم على الحقوق في التكيف، ورحبت بالمعلومات المقدمة بشأن المنهج الشمولي المتبع. ودعت ملديف المجتمع الدولي إلى مساعدة جزر مارشال في ما تبذله من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان. وفي الأخير، شددت على أهمية العمل مع المجتمع الدولي لاستكشاف مزايا افتتاح بعثة في جنيف.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٠٥- شجعت الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم جزر مارشال على التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية. وأوصت بأن توجه جزر مارشال دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وبأن توفر المساعدة أثناء الزيارات المقبلة التي يجريها المكلفون بولايات. وشددت على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي ينبغي أن يكون جزءاً من المناهج الدراسية. وأعربت الرابطة العالمية عن أملها في أن تعقد جزر مارشال شراكة مع منظمات غير حكومية ومؤسسات إقليمية ودولية للتعليم العالي بهدف تطوير نماذج إيجابية للمناهج. وأحاطت علماً بأن العديد من المنظمات غير الحكومية في المنطقة مهتمة بإنشاء هيئة إقليمية لحقوق الإنسان لمنطقة المحيط الهادئ وأعربت عن أملها في أن تشارك جزر مارشال في هذا المشروع. وأبرزت الرابطة العالمية أيضاً القضايا البيئية والصحية لا سيما في أعقاب التجارب النووية الماضية ونتيجة تغير المناخ، وشددت على أهمية اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في التكيف.

٦٠٦- ورحبت هيئة رصد الأمم المتحدة بالتزام جزر مارشال بقبول جميع التوصيات تقريباً وشجعتها على ذلك الالتزام، ومنها على الخصوص التوصيات بضمان توفير الحماية القانونية الكاملة لحقوق الإنسان؛ وإعطاء الأولوية للتشريعات والسياسات المتعلقة بحقوق المرأة وبالقضاء على العنف ضد المرأة؛ وبضمان مشاركة منظمات حقوق الإنسان بنشاط في متابعة نتائج الاستعراض؛ وبضمان إعادة النظر في القوانين القائمة ومراجعتها بحيث يُكفّل حلولها من أي تمييز. وفيما يخص الالتزام الدولي بحقوق الإنسان، لاحظت هيئة رصد الأمم المتحدة أن جزر مارشال عارضت على الدوام المساعدة والتحريض على الانتقائية وأيدت التمسك بالمساواة وعدم التمييز وتشجيع السلام.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٠٧- احتتم الوفد بالإعراب عن شكره للفريق العامل ولجلس حقوق الإنسان على الحوار البناء الذي جرى أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص بجزر مارشال وأعرب عن تطلعه

إلى مواصلة التعاون كما أعرب عن تطلعه إلى زيارة المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان.

كرواتيا

٦٠٨- استعرضت الحالة في كرواتيا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كرواتيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/HRV/1)، و A/HRC/WG.6/9/HRV/1/Corr.1، و A/HRC/WG.6/9/HRV/1/Corr.2؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/HRV/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/HRV/3).

٦٠٩- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في كرواتيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦١٠- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في كرواتيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/13) وآراء كرواتيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/16/13/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦١١- أشارت كرواتيا إلى أنها شاركت بنشاط في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأولت أهمية كبيرة للاستعراض الجاري في مجلس حقوق الإنسان. ومرت كرواتيا بانتقال نشيط إلى الديمقراطية بإنشاء نظام متطور وشامل لحماية حقوق الإنسان بوسائل منها دستورها وإطارها التشريعي والمؤسسي وتصديقها على عدد كبير من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

٦١٢- وحاز تقرير كرواتيا الوطني على اهتمام عامة الجمهور والمجتمع المدني وستواصل المشاورات مع منظمات المجتمع المدني بعد اعتماد النتائج نهائياً. وأرسل تقرير الفريق العامل إلى الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وكلفت الحكومة وزير الخارجية والاندماج

الأوروبي بالقيام بمزيد من الخطوات منها عرض التقرير على اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان والأقليات القومية.

٦١٣- وقد كانت توصيات الاستعراض الدوري الشامل أداة فعالة لاستعراض وتحسين التشريعات والممارسات ولتحديد الثغرات الموجودة في الحماية المتوفرة. وأعربت كرواتيا عن شكرها لستة وأربعين بلداً شاركوا في الحوار التفاعلي، مما يدل على أن كرواتيا قد بلغت مستوى متطوراً في المجالات الحيوية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان كالإصلاح القضائي والقضاء على جميع أشكال التمييز. وتؤكد أيضاً الالتزام بحل جميع المسائل العالقة المتعلقة بالحرب. وقد شاركت كرواتيا بنشاط في الحوار التفاعلي وهي ترغب في الحفاظ على علاقة التعاون مع جميع الدول المهتمة ومع منظمات المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، ستخضع كرواتيا عما قريب للاستعراض من قبل ثلاث هيئات معاهدات تابعة للأمم المتحدة. وقالت كرواتيا إنه في غاية الأهمية بالنسبة لها أن تحافظ على الترابط والتفاعل الدائم بين الاستعراض الدوري الشامل ونظام هيئات المعاهدات لتحسين كلتا الآليتين.

٦١٤- وأعربت كرواتيا عن سرورها لإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بقبولها الغالبية العظمى من التوصيات المقترحة، فقبلت ٩٤ توصية منها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ولم تتمكن كرواتيا من قبول توصيتين فقط هما التوصية المتعلقة بالحصول على الجنسية لأنها تتعارض مع التشريعات المحلية إذ تنص على شروط تتجاوز المعايير الدولية، والتوصية المتعلقة بالمساعدة القانونية المجانية التي تحتمل أكثر من تأويل بسبب صياغتها.

٦١٥- وقبلت كرواتيا جزئياً عدة توصيات وهي بالتحديد التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فبشأن الصك الأول، فترى كرواتيا أنه ينبغي النظر إلى نظام فعال لحماية حقوق المهاجرين بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الإطار الأوروبي الأوسع لحقوق الإنسان. ومع أن كرواتيا لم تتوصل بعد إلى قرار نهائي بشأن التوقيع أو التصديق على الاتفاقية، فإن الإطار التشريعي العام لحماية المهاجرين قد سُنَّ بالفعل. أما فيما يتعلق بالصك الثاني، فإن الفريق العامل المشترك بين الوكالات منكب على صياغة توصيات تتعلق بالتوقيع وبإمكانية التصديق عليه.

٦١٦- وحظيت جميع التوصيات المؤجلة الأخرى بالقبول دونما اعتراض. وقدمت كرواتيا معلومات أساسية لتوضيح ردودها على مختلف القضايا ومنها بالخصوص الأقليات القومية وعودة اللاجئين وجرائم الحرب ومكافحة التمييز والأشخاص ذوي الإعاقة والاتجار بالبشر. وقد قررت كرواتيا قبول التوصية بإنشاء آلية ملائمة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتي ستشمل مشاركة وتعاون جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٦١٧- وأعربت كرواتيا عن التزامها بزيادة تبين جميع التوصيات وبعملية الاستعراض الدوري الجامعة رغم أنه يمكن بالتأكيد تحسينها.

٦١٨- وفي الأخير، أوضحت كرواتيا موقفها بشأن التوصيات ٩٨-١ إلى ٩٨-٣ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولم تقبل كرواتيا هذه التوصيات وذكرت بما قالته في وقت سابق بشأن هذا الصك تحديداً.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦١٩- لاحظت الجزائر مع التقدير العدد الكبير من التوصيات التي رأت كرواتيا أنها نفذتها بالفعل أو أنها في طور التنفيذ. ورحب الجزائر بتأييد كرواتيا لاثنتين من التوصيات الثلاث التي قدمتها، وأحاطت علماً بما قالته كرواتيا بشأن متابعة توصيتها الثالثة بشأن إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفقاً للتوصية ١٧٣٧ المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ والتي اعتمدها الجمعية البرلمانية في مجلس أوروبا وكرواتيا عضو فيها.

٦٢٠- ولاحظ المغرب باهتمام الجهود التي بذلتها كرواتيا خاصة في إطار البرنامج الوطني على مدى ثلاث سنوات من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحب بجهود كرواتيا الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإطار المعياري والمؤسسي وإلى تعزيز القدرات الإدارية والمؤسسية وإلى مكافحة التمييز. وأعرب المغرب عن ارتياحه لتأييد كرواتيا لاثنتين من توصياته وهما التوصية المتعلقة بإدراج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية وفي تدريب الموظفين العموميين، والتوصية بإنشاء نظام يرمي إلى رصد وقمع جرائم الكراهية بصورة منهجية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٢١- لاحظ أمين المظالم في كرواتيا بأسف أن الحكومة لم تجر مشاورات عامة مع أصحاب المصلحة المحليين أثناء عملية الاستعراض. ومع أنه رحب بقبول كرواتيا معظم التوصيات، فإنه لاحظ أنه ينبغي لكرواتيا أن تقبل التوصية ٩٨-١١ بتعديل الشروط الصارمة للحصول على المساعدة القانونية المجانية حتى يتسنى لجميع من يحتاجها أن يستفيد من أحكام قانون المساعدة القانونية المجانية. وكان موقف أمين المظالم إيجابياً من قبول كرواتيا جميع التوصيات الرامية إلى ترسيخ مركز أمين المظالم وأمناء المظالم المتخصصين. وحث أمين المظالم الحكومة على ترجمة التقييمات والتوصيات التي تقدمها الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، وعلى إتاحتها للعموم.

٦٢٢- ولاحظت منظمة "كوبي نشيطة، كوبي متحررة" بأسف أن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا قد تدهورت منذ بداية عملية الاستعراض وأن المواطنين محرومون من حقوقهم

الأساسية كالحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية. ولاحظت المنظمة بأسف أن كرواتيا رفضت التوصيات المتعلقة بقانون المساعدة القانونية المجانية حيث إن إجراءات الحصول على المساعدة القانونية المجانية تتسم بالبيروقراطية والتعقيد. ولا يزال عدد من دعاوى استرداد ملكية أفراد من الأقليات قيد البت منذ أكثر من ١١ عاماً وتم الحد من استقلال وسائط الإعلام.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٢٣- أعربت كرواتيا عن امتنانها لمنظمات المجتمع المدني لأنها أثارت بعض القضايا التي تستأهل أقصى درجات الاهتمام. ومثلما سبق لكرواتيا أن فعلت أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل، ستواصل مشاوراتها مع منظمات المجتمع المدني بشكل صريح وبناء بغية استعراض جميع الملاحظات التي أُثيرت خلال هذه الجلسة العامة.

٦٢٤- ورحبت كرواتيا أيضاً بالحدث الجانبي الذي نظّمته مؤسسة ودار حقوق الإنسان في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ والذي ركز على عملية مشاركة منظمات المجتمع المدني في كرواتيا في متابعة الاستعراض الدوري الشامل. وظلت كرواتيا ترحب بتعميق شراكتها من خلال الحوار وأوجه التكامل.

٦٢٥- وستتم متابعة التوصيات بروح بناءة مع جميع أصحاب المصلحة وسينظر في جميع التوصيات باعتبارها مساهمات في خططها وبرامجها الوطنية متساوية من حيث أهميتها. وستشرع كرواتيا عما قريب في مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني بشأن إمكانية إنشاء آلية للمتابعة.

٦٢٦- وفي الختام، أعربت كرواتيا عن امتنانها لجميع المشاركين في الحوار التفاعلي وللمغرب والجزائر اللذين أيدا اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل الخاص بكرواتيا.

جامايكا

٦٢٧- استعرضت الحالة في جامايكا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جامايكا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/JAM/1، و A/HRC/WG.6/9/JAM/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/9/JAM/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/9/JAM/3).

٦٢٨- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في جامايكا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٢٩- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جامايكا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/14) وآراء جامايكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/16/14/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٣٠- قالت جامايكا إن الاعتراف بالصيغة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان مضمّن في سياستها ورؤيتها الوطنية وإن هذا النهج يتجلى في الأسلوب الصريح والمفتوح الذي تناولت به عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٦٣١- وأعربت جامايكا عن تقديرها للتعليقات البناءة التي تلقتها أثناء الاستعراض. وقبلت العديد من التوصيات المقدمة التي نُفذ العديد منها أو هو في طور التنفيذ، لا سيما ما يتعلق منها بالمسائل الاجتماعية والإنسانية. ولاحظت جامايكا أهمية الاستفادة من هذه الإنجازات وخصّصت بالذكر تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالحد من الفقر وسوء التغذية والجوع وتعميم التعليم الابتدائي وتعميم الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والحصول على مياه الشرب الآمنة وعلى الصرف الصحي الأساسي.

٦٣٢- ونظرت جامايكا بتأن في التوصيات التي كان يتعين تناولها عند اعتماد النتائج وذلك بغرض حماية مصالح جميع الجامايكيين.

٦٣٣- وبخصوص التصديق على المعاهدات، بيّنت جامايكا أن عدم انضمامها إلى معاهدات دولية لحقوق الإنسان لا ينقص من أهمية التزام البلد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٣٤- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالالتزامات الطوعية الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٩-١٢، رأت جامايكا أن هذه التوصيات تتماشى مع التزاماتها إزاء حقوق الإنسان وذكّرت بأنها طرف في سبعة من الصكوك الأساسية التسعة. أما بشأن الصكوك التي ليست طرفاً فيها، فإن التشريعات المناسبة المكرسة في الدستور تنص على حماية حقوق جميع المواطنين. إلا أن جامايكا ستواصل النظر في تلك الصكوك التي لم تنضم إليها بعد.

٦٣٥- وقدمت جامايكا معلومات بشأن الاستعراض الجاري بهدف التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والبروتوكول

الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونظام روما الأساسي، وقد وقعت عليها جميعها.

٦٣٦- وفيما يخص البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينت جامايكا أنها ليست، في الوقت الحاضر، في موقع يخول لها التوقيع والتصديق على هذا الصك رغم إقرارها بمقاصده وأهدافه.

٦٣٧- وفيما يخص مسألة اللاجئين واللجوء، أكدت جامايكا تعهداتها بالوفاء بالتزاماتها الذي يتجلى في اعتماد سياسة اللاجئين في عام ٢٠٠٨، وأشارت إلى الجهود الجارية حالياً لتنفيذ تشريعات ممكنة. والغرض من السياسة ومن التشريع الممكن ضمان إنفاذ التزامات جامايكا بموجب المعاهدات ذات الصلة.

٦٣٨- وأقرت جامايكا بأهمية الامتثال في الوقت المحدد للالتزامات بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وبأنها قبلت التوصية المقدمة في هذا الشأن. وقدمت جامايكا معلومات مفصلة عن الجهود التي بُذلت بالفعل من أجل الوفاء بهذا الالتزام. والتي أدت إلى تقديم تقارير، منذ عام ٢٠٠٩، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت جامايكا أيضاً معلومات بشأن الجهود التي بُذلت من أجل تقديم تقارير لم تكن قد قُدمت بعد بموجب معاهدات أخرى.

٦٣٩- وفيما يخص التعديل الدستوري للنص على ميثاق للحقوق والحريات، لا تزال الحكومة ملتزمة بتنفيذ هذا الصك؛ ومن المقرر عرض المسألة على البرلمان في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠١١.

٦٤٠- وفي حين أنه لا توجد مؤسسة واحدة تعنى بحقوق الإنسان في البلد، هناك عدة كيانات مشابهة، وقد أُخذت خطوات لتقوية هذه الآليات. وتشير جامايكا بالخصوص إلى مكتب شؤون المرأة ووكالة إنماء الطفل وقدمت معلومات مفصلة عن ولايتهما وطريقة عملهما.

٦٤١- وفيما يتعلق بالأحداث التي شهدتها غرب العاصمة كينغستون في أيار/مايو ٢٠١٠، ولا سيما التوصيات بإنشاء لجنة تحقيق، أوضحت جامايكا أن المدافع العام يُحقق حالياً في هذه الأحداث وسيُتخذ قراراً بشأن إنشاء تلك اللجنة أو عدمه حالما يفرغ من التحقيق ويقدم تقريره.

٦٤٢- وأقرت جامايكا بالحاجة الملحة إلى معالجة الظروف السائدة في السجون وفي زنازين الشرطة. ويجري بذل جهود مختلفة في هذا الصدد، من بينها إنشاء مرافق سجون جديدة وتحديد مرافق سجون قائمة وخصخصة السجون. إلا أن قدرة جامايكا على تنفيذ هذه المبادرات قد تتضرر على المدى القصير حرّاء الإكراهات الاقتصادية والمالية الشديدة التي

بواجهها البلد. وأضافت جامايكا بأنه يجري إعداد نظام جديد لإدارة سجن الأحداث وبأنه يجري تجديد المرافق القائمة.

٦٤٣- وفي الختام، تؤكد التدابير المتخذة التزام جامايكا بضمان إنشاء الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان. وأعربت جامايكا عن ارتياحها للإقرار بأهمية المساعدة التقنية والتعاون الخارجي في تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٤٤- أعربت الجزائر عن ارتياحها لتأييد جامايكا التوصيات الثلاث التي كانت قد قدمتها، ولا سيما منها التوصية بإحياء مشروع المستشفى الخاص بإسائة معاملة الأطفال بمساعدة هيئات تابعة للأمم المتحدة بغية حماية الأطفال المودعين في مرافق إصلاحيات الأحداث، والتوصية بإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان. وهنأت الجزائر جامايكا على تحقيقها الأهداف الإنمائية للألفية فيما يخص الحد من الفقر وسوء التغذية والحصول على التعليم الابتدائي. وأشادت الجزائر بشعب جامايكا أثناء السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي الجاري الاحتفال بها وبعثت رسالة تضامن تشجيع قوية إلى السلطات لكي تواصل جهودها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان.

٦٤٥- وهنأت المغرب جامايكا على ما تحقّق من تقدم معجّب باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأقر المغرب بالجهود المبذولة لحماية الأطفال والنساء من الاستغلال وسوء المعاملة ولضمان احترام حقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب المغرب عن ارتياحه لتأييد جامايكا اثنتين من توصياته وهما التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتوصية بالتفكير في الوسائل والإمكانيات الكفيلة بحل المشاكل المتعلقة بارتفاع معدل الجريمة العنيفة وتردّي الأمن وتعرض البلد للكوارث الطبيعية والاضطراب الاقتصادي العالمي.

٦٤٦- وهنأت كوبا جامايكا على جهودها وعلى ما قامت به من أجل تنفيذ التوصيات التي تسلمتها. وأعربت كوبا عن تقديرها الخاص لقبول جامايكا التوصيات المقدمة من كوبا والرامية إلى مواصلة تنفيذ استراتيجياتها وخططها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولضمان تمتع سكانها بخدمات الصحة العامة والتعليم الجيد. وقالت كوبا إن جامايكا، بوصفها بلداً نامياً، حققت إنجازات هامة منها، على سبيل المثال، بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالحد من الفقر المدقع وسوء التغذية والجوع وذلك بالرغم من التحديات التي تواجهها في مسيرة نهوضها الاجتماعي والاقتصادي. وأقرت كوبا أيضاً بما حقّته جامايكا من تقدم في مجالات تعميم التعليم الابتدائي والحصول على خدمات الصحة العامة بما فيها الصحة الإنجابية. وأكدت كوبا لجامايكا دعمها وتعاونها المستمرين.

٦٤٧- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لتأييد جامايكا التوصيات بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بإصلاح نظام العدالة الجامايكاني وتطلعت إلى إحراز تقدم متواصل في إصلاح القضاء، وخصوصاً زيادة احترام أفراد الشرطة لسيادة القانون وحقوق الإنسان. وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لالتزام جامايكا بشن حملة إعلامية عامة لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي وأبدت تأييداً قوياً للتوصيات بإلغاء مواد من قانون الجرائم ضد الأشخاص الذي يُجرّم العلاقة الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس. وحثت جامايكا على إعادة النظر في التوصيات بالتحقيق في أحداث أو أعمال العنف التي يُشتبه أن تكون الدوافعُ إليها قائمة على الميل الجنسي، وبتخاذ تدابير لضمان تمكين المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي من المشاركة الكاملة في المجتمع دون خوف من اعتداء أو تمييز.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٤٨- وتحمّس مركز الثقافة والترفيه في هولندا ومنتدى جامايكا للمثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الأخرى لاعتماد جامايكا التوصيات بتدريب موظفي إنفاذ القوانين وتنظيم حملات إعلامية عامة لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي. وفي معرض ذكرهما للحادث الأخير الذي حصل في شباط/فبراير ٢٠١١ في مونتيفغو باي، قالت المنظمتان إن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لا يزالون يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي جهات غير تابعة للدولة وأخرى تابعة لها، كالشرطة مثلاً. وأعربت المنظمتان عن أملهما في أن تكون جامايكا رائدةً في مكافحة عدم التسامح مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من الجامايكانيين. وشجعتا الحكومة على اتخاذ خطوات جريئة باتجاه نزع صفة الجرم عن الأنشطة الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما. وطلبت أن يُنظر في اعتماد بند أكثر شمولاً بشأن عدم التمييز في إطار الاستعراض الجاري لميثاق الحقوق والحريات الأساسية.

٦٤٩- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتزام جامايكا بإجراء تحقيقات مستقلة في الوفيات التي حدثت أثناء عمليات الشرطة في حديقة تيفولي في عام ٢٠١٠، وشجعتا على تأييد إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في الحادث. وأعربت منظمة العفو الدولية عن اعتقادها بأن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري سيعزز التزام جامايكا بمنع الانتهاكات من جانب قوات الأمن وبالمعاقبة عليها. وأعربت المنظمة عن خيبة أملها جراء رفض جامايكا التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام. ومع أنها تحمّست لعدم تنفيذ أي عقوبة إعدام منذ عام ١٩٨٨، فإنها أعربت عن قلقها بشأن استمرار إصدار عقوبات بالإعدام وتبرير السلطات الإبقاء على عقوبة الإعدام بأنها إرادة الشعب. وحثت جامايكا على إعادة النظر في عدد من التوصيات وخصوصاً منها التوصية بإلغاء التشريع الذي يُجرّم الأنشطة

الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما والتوصية بإدراج حظر محدد في مشروع ميثاق الحقوق للتمييز القائم على الميل الجنسي.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٥٠- شكرت جامايكا الوفود وأصحاب المصلحة على ما أدلوا به من ملاحظات، ولا سيما منهم أولئك الذين أوصوا باعتماد التقرير. وأكدت جامايكا أنه لا وجود في البلد لتمييز قانوني في حق الأشخاص بالاستناد إلى ميلهم الجنسي كما أن الحكومة لا تتغاضى عن التمييز أو العنف الذي يُرتكب في حق أولئك الأشخاص. وتتصرف السلطات إزاء مثل هذه الأفعال وفقاً للقانون حين تأخذ علماً بها.

٦٥١- وقدمت جامايكا معلومات إضافية بشأن مسائل إصلاح العدالة وإنفاذ القوانين. وقد بُدلت في الآونة الأخيرة جهود في هذا الشأن منها، على سبيل المثال، إصدار الشرطة الجامايكية مبادئ توجيهية محسّنة تتعلق باستخدام القوة، موجهة إلى أفرادها، واعتماد قوات الدفاع الجامايكية مبادئ توجيهية محدّثة موجهة لأفرادها العاملين في دعم عمليات إنفاذ القانون. وقدمت جامايكا أيضاً معلومات بشأن الجهود التي بُدلت من أجل تحسين ظروف الاحتجاز في مؤسسات وأماكن احتجاز مختلفة. وبيّنت أن الحكومة أنشأت لجنة برلمانية للتحقيق في تصرفات موظفي الدولة التي تؤدي إلى موت أشخاص أو إصابتهم.

٦٥٢- وشكرت جامايكا أعضاء مجلس حقوق الإنسان على ما أبدوه من اهتمام باستعراض الحالة في جامايكا، الذي تعتبره مساهمة نفيسة في جهودها لتطوير تعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخهما.

٦٥٣- وشكر الرئيس جامايكا على عرضها الشامل وعلى مشاركتها المثمرة جداً في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ أنه ينبغي أن تؤيد الدول موضوع الاستعراض التوصيات أو تحيط علماً بها وفقاً لقرار المجلس ١/٥. وتماشياً مع الممارسة المتبعة، لوحظ أنه لم يسع جامايكا أن تعبّر عن رأيها النهائي بشأن التوصيات ١٠٠-٢ إلى ١٠٠-٨ و ١٠٠-١١ إلى ١٠٠-١٥ و ١٠٠-١٧ و ١٠٠-٢٠ إلى ٢٣. وطلب الرئيس الإحاطة علماً بهذه التوصيات.

٦٥٤- وقالت جامايكا إنه يمكن اعتبار أنه أُحيط علماً بهذه التوصيات. بيد أنها لاحظت أن قائمة التوصيات المذكورة حسب الترتيب الرقمي قد توقع في الخطأ لأن العديد من التوصيات مكرّر. وحاولت في ردها الجمع بين التوصيات حسب المواضيع التي تناوّلها وأيدت جامايكا، في هذا الصدد، الاقتراح المطروح على الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالاستعراض التابع لمجلس حقوق الإنسان بأن تُجمع التوصيات حسب المواضيع التي تناوّلها.

٦٥٥- أما بشأن التوصيات التي أُحيط بها علماً، فقد أكدت جامايكا أنها، في حالة التوصيات التي أشارت إلى أن بعض المقترحات المتعلقة بما قيد الدرس، لا تعتبر أن تلك التوصيات قد رُفضت. ولم تسع جامايكا إلاّ لضمان المراعاة الواجبة لعملية صنع القرار التي

يجب اتباعها لتنفيذ بعض هذه التوصيات بما في ذلك الإجراءات البرلمانية. وأضافت جامايكا بأنها تخلت بالصراحة في جميع مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل وأنها بينت بوضوح رفضها التوصيات التي استلمتها أو قبولها إياها.

الجمهورية العربية الليبية

٦٥٦- قرر مجلس حقوق الإنسان إرجاء مناقشة استعراض الحالة في الجمهورية العربية الليبية إلى دورته السابعة عشرة.

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

٦٥٧- استعرضت الحالة في ولايات ميكرونيزيا الموحدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/FSM/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/FSM/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/FSM/3).

٦٥٨- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في ولايات ميكرونيزيا الموحدة واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٥٩- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في ولايات ميكرونيزيا الموحدة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/16) وآراء ولايات ميكرونيزيا الموحدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/16/16/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٦٠- قالت ولايات ميكرونيزيا الموحدة إن الاستعراض الدوري الشامل عملية تلقى الاستحسان وإن الحكومة سرت بأداء دورها طيلة عملية الاستعراض.

٦٦١- وأشار الوفد إلى الكارثة الطبيعية التي ألحقت ضرراً كبيراً باليابان قبل أسبوع وقال إن كارثة اليابان تشكّل بالنسبة لبلد كميكرونيزيا، وهو دولة جزرية نامية صغيرة في عرض المحيط الهادئ، تذكيراً أكثر قتامةً بإمكانية تعرّضها لكوارث طبيعية وبأثر تغير المناخ. وكثيراً

ما تتفاقم التحديات التي تواجهها ميكرونيزيا في تناول حقوق الإنسان بسبب التحديات الناشئة عن الآثار السلبية لتغير المناخ التي تهدد حق ميكرونيزيا في الأمن والعيش والوجود.

٦٦٢- وشدد الوفد على أن البعد والعزلة أمران واقعان تعيشهما الدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ. وبالنسبة لبلد كميكرونيزيا بجزره الكثيرة المتناثرة، يضيف هذان الأمران مجموعة أخرى من العوائق أمام جهودها لتوفير الخدمات الضرورية لمواطنيها المتناثرين على هذه الجزر المرجانية البالغة الصغر. بيد أن الحكومة ستسعى جاهدة دائماً إلى فعل ما تراه صواباً وضرورياً وملائماً من أجل تعزيز وضمان كرامة شعبها وحقوقه الإنسانية.

٦٦٣- ودستور ولايات ميكرونيزيا الموحدة هو القانون الأعلى في البلد. ويضمن الحق في الحياة والحرية والمساواة في الحماية والمحكمة وفق الأصول القانونية. وليست قلة احترام القانون والكرامة الإنسانية السبب في العديد من التحديات التي تواجهها ميكرونيزيا في معالجة قضايا حقوق الإنسان، وإنما قلة القدرة والموارد. وأيدت ولايات ميكرونيزيا الموحدة بشكل عارم العديد من توصيات البلدان دون أن يعزب عنها أن قدرتها ومواردها لا تكفي لتنفيذ القوانين الضرورية أو لإنجاز الأنشطة الموصى بها.

٦٦٤- وأيدت ميكرونيزيا التوصيات التي تقدمت بها بلدان بالتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والانضمام إليها. فمنذ الاستعراض الدوري الشامل الذي عُقد في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٠، شرعت الحكومة في أنشطة تتعلق ببعض تلك المعاهدات والبروتوكولات. وأنشأت الحكومة فرقة عمل لتقود عملية التصديق على بروتوكول باليرمو والانضمام إليه. وستتولى ذلك عملية صياغة القوانين الداخلية الضرورية. وتتعاون ميكرونيزيا مع شركائها، كالولايات المتحدة الأمريكية، في التقدم بشأن البروتوكول ووضع القوانين الضرورية. وستعمل على التصديق على معاهدات أساسية أخرى والانضمام إليها.

٦٦٥- وأيدت ميكرونيزيا التوصيات بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبسنّ قوانين للتصدي للعنف المنزلي ومواصلة التخطيط لحملة دفاع للتوعية بحقوق المرأة وبعتماد قوانين لمكافحة استغلال الأطفال والاعتداء الجنسي، كما أيدت التوصيات بحماية المرأة والطفل.

٦٦٦- وأوصى عدد من البلدان بأن تسحب ولايات ميكرونيزيا الموحدة تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وستنصب جهود ميكرونيزيا في هذا المجال على سحب التحفظات آخذة في اعتبارها عادات الشعب الميكرونيزي وثقافته وتقاليدته الفريدة. فأفراد شعبها حراس هذه الجزر الصغيرة منذ أجيال وعاشوا في سلام وانسجام. وقد استلهموا أسباب بقاءهم كشعب على مدى السنين من ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم.

٦٦٧- ويعيش الميكرونيزيون في مجتمع تقليدي تؤدي فيه الأسر والعوائل دوراً في حلّ المشاكل. فعندما يتعرض طفل لمشكلة من المشاكل، تتولى العائلة مسؤولية مساعدته وضمان

رفاهه ومصالحته. ويعني هذا في البيئة الميكرونيزية إشراك قرية بكاملها. ولهذا السبب، أوضح الوفد أن التوصيات بإنشاء بيوت منفصلة يأوي إليها الأطفال لا تحظى بتأييده.

٦٦٨- وسيظل الحق في التعليم وفي الحصول على خدمات الرعاية الصحية من المجالات ذات الأولوية في الجهود الإنمائية الوطنية في ميكرونيزيا. ومن المسائل المحورية بالنسبة لهذه الجهود حقوق الفئات الأضعف كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٦٩- وحماية البيئة من المجالات الأساسية والهامة. فسكان ولايات ميكرونيزيا الموحدة يعتمدون بشكل كبير على النظام الإيكولوجي الهش للحصول على الغذاء والقوت. وأي آثار ضارة تصيب الموارد الأرضية والبحرية ستضر بأسباب رزق الميكرونيزيين وستحرمهم من حقوقهم الإنسانية. وستواصل الحكومة جهودها لحماية البيئة بفضل مبادرة التحدي الميكرونيزي للحفاظ فعلياً على ٢٠ في المائة من مناطق الموارد الأرضية و ٣٠ في المائة من مناطق الموارد البحرية.

٦٧٠- ولكي يتسنى لميكرونيزيا تنفيذ التوصيات، ستحتاج إلى دعم شركائها الإنمائيين. فعلى مدى السنوات الأربع المقبلة، ستطلب ميكرونيزيا إلى المجتمع الدولي أن يقدم لها الدعم الذي بدونه تكون جهودها منقوصة.

٦٧١- وأقرت الحكومة بالتعقيد الناشئ عن السمة الفريدة لاتحادها. وستواصل العمل مع الدول الأربع الأعضاء في الاتحاد التي تتولى المسؤولية، بمقتضى الدستور، عن العديد من التوصيات المقدمة.

٦٧٢- ومع أن الاستعراض الدوري الشامل عمل لقي الاستحسان، فإن ميكرونيزيا أقرت بأنه لم يخل من صعوباته وتحدياته الخاصة. فالقيود التي تحد من القدرات والموارد المالية المحدودة ظلت تؤثر سلباً في قدرتها على إنجاز التقارير الضرورية بفعالية أو إرسال أعضاء الوفود لحضور الاستعراض.

٦٧٣- وفي الختام، شكر الوفد جميع أولئك الذين جعلوا استعراض الحالة فيها عملاً مفيداً وجديراً بالوقت الذي أنفق فيه، وشكر الدول الأعضاء على آرائهم الصريحة والبنّاءة. وستواصل ميكرونيزيا أداء دورها في النهوض بحقوق الإنسان وبالكرامة لصالح جميع سكانها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٧٤- رحّبت كوبا بوفد ميكرونيزيا وأشادت بالتزامات البلد بإزاء حقوق الإنسان وبجهوده وعمله على تنفيذ التوصيات. وأعربت كوبا عن تقديرها لقبول ميكرونيزيا توصياتها ولا سيما منها التوصية بمواصلة تنفيذ البرامج والتدابير المتخذة لضمان الحق في التعليم والحق في الصحة. وتواجه ميكرونيزيا ظروفاً خاصة تؤثر على تمتيتها الاجتماعية والاقتصادية؛ ومع ذلك فإنها أحرزت تقدماً في مجال حقوق الإنسان. وشجعت كوبا ميكرونيزيا على مواصلة

عملها من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان لصالح شعبها وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل لميكرونيزيا.

٦٧٥- ولاحظت الجزائر أن ميكرونيزيا قد قبلت ٧٠ من مجموع ٧٣ توصية ولاحظت مع التقدير قبول التوصيات الثلاث التي قدمتها الجزائر بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وبمشاركة المرأة في الحياة العامة وبالحد من العنف ضد المرأة. وأثنت الجزائر على ميكرونيزيا لتحقيقها تقدماً كبيراً في تعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة على الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم والصحة رغم التحديات المتمثلة في الموارد المالية والبشرية المحدودة وفي تعرضها لآثار تغير المناخ. ودعت المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم المساعدة الضرورية لميكرونيزيا من أجل تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول.

٦٧٦- وأشارت نيوزيلندا إلى التوصيات التي كانت قد قدمتها بشأن مكافحة العنف المتزلي والاعتداء الجنسي على النساء وبشأن تحسين حقوق الطفل. وأشادت بانخراط ميكرونيزيا النشط في العملية وبالتزاماتها في مجالات تم نيوزيلندا، وكان في جملة ذلك بيان أصدرته ميكرونيزيا جاء فيه أن الخطة الإنمائية الاستراتيجية قد حددت المسألة الجنسانية بوصفها أحد المجالات ذات الأولوية. ولاحظت نيوزيلندا أن هناك أيضاً إمكانية إصدار تشريع يخصص عدداً معلوماً من المقاعد للنساء في مجلس الشيوخ الوطني. ورحبت نيوزيلندا بقرار ميكرونيزيا التماس المساعدة من الشركاء المانحين في وضع التشريعات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، مُقرّة بقلة الموارد المتوفرة لميكرونيزيا بوصفها دولة جزرية صغيرة.

٦٧٧- ولاحظ المغرب الالتزامات التي أخذتها ميكرونيزيا على عاتقها في مجال حقوق الإنسان رغم التحديات التي تواجهها كدولة جزرية صغيرة تقاوم تغير المناخ وظواهر جوية شديدة الصعوبة. وأوصى المغرب بأن يمدّ المجتمع الدولي ميكرونيزيا بالمساعدة عن طريق إقامة علاقة شراكة معها. وأشاد بإيلاء ميكرونيزيا الأولوية لمسألتي حقوق الإنسان والبيئة، مُذكراً بأهمية هاتين المسألتين وبالقرار الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن مستقبلاً، وذلك من خلال وضعها خطة استراتيجية طموحة أوردتها بالتفصيل في تقريرها الوطني. وشكر المغرب ميكرونيزيا على قبولها توصياته في مجال الصحة والتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبيئة.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٧٨- رحبت الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم بمشاركة ميكرونيزيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وشجعت ميكرونيزيا على التصديق على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وعلى تنفيذ المواد التي تضمن حقوق الإنسان في أوقيانوسيا على الفور. وسألت عن التطورات فيما يخص توصية هنغاريا بالبدء في نقاش علني منظم من أجل تسريع

الانضمام إلى جميع المعاهدات الدولية الأساسية. واقترحت أيضاً أن توجه ميكرونيزيا دعوة مفتوحة إلى المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة وسألت عن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس. وأكدت الرابطة العالمية وجوب إدراج التنقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وعرضت مساعدتها في هذا المجال. وأشارت إلى اهتمام المنظمات غير الحكومية بإنشاء هيئة إقليمية خاصة بحقوق الإنسان لمنطقة المحيط الهادئ وأعربت عن أملها في أن تشارك ميكرونيزيا فيها. وأشارت إلى الأهمية التاريخية التي تحظى بها حقوق المرأة في ميكرونيزيا وإلى أهمية الحق في تقرير المصير في ضوء التهديدات المتزايدة التي يشكّلها تغير المناخ. ولاحظت أيضاً مشكلة السكن والرعاية الصحية بالنسبة للميكرونيزيين الذين يعيشون في هاواي. وأيدت الرابطة العالمية توصية المملكة المتحدة بتوفير المساعدة التقنية في متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

٦٧٩- ورحب مرصد الأمم المتحدة بالتزام ميكرونيزيا بالعمل على تنفيذ ٧٠ من ٧٣ توصية وشجعها عليه. وذكر أهم التوصيات بالنسبة لضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحماية القانونية في جميع أنحاء ميكرونيزيا، وإلغاء القوانين والممارسات التي تميز في حق النساء والفتيات وحظر عمالة الأطفال وفرض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفهما من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها، ومنع إساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز وفي السجون وتوفير الحماية الكافية من العنف الجنسي والجنساني. وأشاد مرصد الأمم المتحدة بشجاعة ميكرونيزيا وتصميمها وعزمها للتمسك بمبادئ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجبه.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٨٠- شكرت ميكرونيزيا جميع الوفود والمنظمات غير الحكومية التي تناولت الكلمة وقالت إنها ستقبل تعليقاتهم وستفعل ما بوسعها. وشكرتهم ثانية على أي مساعدة يمكن أن يقدموها.

موريتانيا

٦٨١- استعرضت الحالة في موريتانيا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من موريتانيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/MRT/1)، و (A/HRC/WG.6/9/MRT/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/MRT/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/MRT/3).

٦٨٢- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في موريتانيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٨٣- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في موريتانيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/17) وآراء موريتانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/16/17/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٨٤- كرّر رئيس الوفد تأكيده مواصلة موريتانيا العمل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وشدد على أن موريتانيا قد قبلت على الفور ٨٨ توصية من مجموع ١٣٩. وفور الرجوع إلى العاصمة، نُشرت التوصيات على نطاق واسع وعُقدت مشاورات من أجل وضع خطة عمل اشتملت على عدة أنشطة منها تنظيم عدة حلقات عمل بمشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. بمن فيهم سلك القضاء واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٦٨٥- وتعلق التوصيات المتبقية بانضمام موريتانيا إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبسحب التحفظات وبمكافحة الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد المرأة، وبحقوق الطفل والمعاقين، وبالغاء عقوبة الإعدام. واستعرضت موريتانيا جميع التوصيات قيد البت وبيّنت موقفها في الإضافة المرفقة بتقريرها إلى الفريق العامل.

٦٨٦- وأكدت موريتانيا عملها المتواصل على الالتزام بجميع الصكوك الدولية المصدّق عليها واستعدادها لمواصلة التفاعل الإيجابي وللإجابة على جميع الأسئلة بشأن التوصيات المتبقية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٨٧- رحّبت الجزائر بقبول موريتانيا التوصيات التي قدمتها بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وإمكانية النظر في إلغاء عقوبة الإعدام وجميع التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والتوعية بدور المرأة في المجتمع إلى جانب تخفيف وطأة الفقر. ولاحظت الجزائر العمل الشامل الذي أُبجّر على الصعيد السياسي وأثنت على موريتانيا لإجرائها عدة انتخابات اتسمت بالتراهة والشفافية.

٦٨٨- وبيّنت المملكة العربية السعودية قبول موريتانيا معظم التوصيات. ولاحظت تعاون موريتانيا مع آليات حقوق الإنسان ومع المجتمع الدولي ورحبت بسعيها إلى إعمال حقوق الإنسان لفائدة شعبها رغم العديد من الصعوبات. وأثنت المملكة العربية السعودية على الجهود المبذولة في سبيل نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإدراج حقوق الإنسان في استراتيجيات التنمية لا سيما تلك التي تعني المرأة والطفل. وأيدت جهود موريتانيا الرامية إلى إنشاء قوانين ومؤسسات ذات صلة.

٦٨٩- وأعربت عُمان عن تقديرها لتعاون موريتانيا الثابت أثناء الاستعراض الدوري الشامل مثلما يتبين من النقاش الصريح للتقرير الوطني أثناء الحوار التفاعلي. ولاحظت عُمان أيضاً قبول عدد كبير من التوصيات ويدل تنفيذ هذه التوصيات على التزام موريتانيا بالاستعراض الدوري الشامل.

٦٩٠- ولاحظت السنغال أن موريتانيا قبلت العديد من التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة والطفل ومنها ثلاث توصيات قدمتها السنغال. ورحبت بقبول موريتانيا التوصيات المتعلقة باحتثات الرق ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشارت السنغال إلى افتتاح مكتب مفوضية حقوق الإنسان في موريتانيا باعتباره دليلاً على التزام السلطات بالعمل من أجل حقوق الإنسان.

٦٩١- ولاحظت سري لانكا أن شعب موريتانيا اختار الجمهورية الإسلامية الديمقراطية والاجتماعية غير القابلة للقسمة كنظام للحكم. ورحبت بالخطوات الرامية إلى سحب موريتانيا تحفظها العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبتعاونها مع الإجراءات الخاصة. وأثنت على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورحبت بجعل التعليم إلزامياً للأطفال ما بين سن السادسة والرابعة عشرة. ولاحظت سري لانكا انخراط موريتانيا البناء في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأثنت على تنفيذها ٢٤ توصية.

٦٩٢- وقالت البحرين إن قبول موريتانيا هذا العدد من التوصيات يدل على استعدادها لإعطاء دفعة جديدة لتطوير حقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لقبول موريتانيا وتنفيذها عدداً من التوصيات ومنها توصية البحرين بمواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بوضع المرأة وإدراج احتياجات المرأة والطفل في صميم عملية التنمية. ورحبت البحرين بالإرادة السياسية التي أبانت عنها موريتانيا وبجهودها في سبيل مكافحة البطالة والفقر.

٦٩٣- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على موريتانيا لاتخاذها تدابير إيجابية وتنفيذها التوصيات وتحركها من أجل ترسيخ سيادة القانون والحكامة. وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن أملها في أن يساعد أعضاء مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية لحقوق الإنسان موريتانيا في بناء القدرات وتعزيز حقوق الإنسان، وطلبت إلى المجتمع الدولي أن

يقدم الدعم الضروري للتغلب على التحديات التي تواجهها موريتانيا في مجال حقوق الإنسان وعلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٩٤ - ورحبت قطر بالجدية التي أبدتها موريتانيا في التعامل مع الاستعراض الدوري الشامل وبقبولها عدداً كبيراً من التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها قطر. ولاحظت أن موريتانيا قد قبلت جميع طلبات الزيارة التي تقدمت بها الإجراءات الخاصة وأثنت على العمل الذي اضطلع به مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نواكشوط منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأشارت قطر إلى أن المفوضية السامية ستزور موريتانيا وفي ذلك دليل آخر على تعاون موريتانيا مع الأمم المتحدة. ودعت آليات حقوق الإنسان إلى تقديم جميع المساعدات الضرورية إلى موريتانيا.

٦٩٥ - وأثنى المغرب على جهود موريتانيا في مجالي التنمية البشرية واللاجئين. وهنأ موريتانيا على قبولها العديد من التوصيات رغم القيود التي تواجهها بما فيها أثر الأزميتين العالميتين الغذائية والمالية، ولاحظ المغرب إصرار موريتانيا السياسي الذي يُضرب به المثل في تحسين حالة حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية وإنشاء قاعدة سليمة لسيادة القانون. وذكر المغرب بأهمية المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي. وبيّن الاستراتيجيات العالمية للحكامة الرشيدة والكفاح من أجل تحقيق الشفافية المالية بإنشاء لجنة وطنية ومحكمة كبرى لمحاسبة كبار المسؤولين. ورحب بالجهود المبذولة فيما يتعلق بالرق والعودة الطوعية للاجئين وإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

٦٩٦ - وأعرب السودان عن تقديره لقبول موريتانيا عدداً من التوصيات ولتعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان. وعبر عن رأيه الإيجابي في العملية الديمقراطية الجارية في موريتانيا وفي نظامها المتعدد الأحزاب والأهمية التي توليها لحقوق الإنسان وتعزيزها.

٦٩٧ - وشجعت بوركينا فاسو موريتانيا فيما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات وخاصة تلك الرامية إلى ضمان حقوق الطفل والمرأة رغم العديد من القيود التي تواجهها. وناشدت بوركينا فاسو المجتمع الدولي أن يقدم لموريتانيا جميع المساعدات الضرورية لتنفيذ توصياته.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٩٨ - أعربت رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik) عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق المرأة والطفل ومن مظاهرها القوانين التي تميز بين الجنسين والعنف ضد المرأة وإنزال العقوبة البدنية بالأطفال والرق المتزلي والاعتصاب. وإذ أعربت الرابطة عن استيائها من انتشار ممارسات تقليدية مؤذية، منها التزويج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتسمين الفتيات بالإكراه، نادت باتباع منهج شمولي ومتعدد القطاعات. وتم إبراز تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة إلى جانب الحاجة إلى

توفير الموارد لضمان حصول النساء والفتيات على التعليم وحمايتهن من الإقصاء والعنف. وحثت المنظمة موريتانيا على سحب تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما حثتها على تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتسمين الفتيات بالإكراه وعلى حظر جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٦٩٩- ولاحظت منظمة العمل الدولية من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى التدابير الهامة التي اتخذتها موريتانيا لمكافحة الإفلات من العقاب والشطط في استخدام السلطة ولترسيخ الحكم الرشيد. ورحبت بالتدابير الملموسة التي أُتخذت من أجل اجتثاث الرق وخطّة العمل الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وأحاطت المنظمة علماً بالجهود الجادة التي بُدلت منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ بهدف ضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبالتقدم الكبير الذي تحقق في تنفيذ إطار مؤسسي مُعقّل. وطلبت منظمة العمل الدولية إلى مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي أن يواصل دعم موريتانيا من خلال شراكة ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٠٠- وفي الفترة الأخيرة، زارت اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب موريتانيا وأثنت على تصميمها على جعل حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية موضع احترام. ولاحظت تماشي إطارها القانوني مع المبادئ الدولية والتدابير الملموسة الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الإنسان رغم التحديات التي يواجهها البلد وذلك بوسائل منها اجتثاث الرق وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وتعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف والتمييز. ولاحظت اللجنة الدولية أيضاً كفاح موريتانيا ضد الفساد والإفلات من العقاب وتقويتها استقلال القضاء وعنايتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكفاحها ضد الفقر والتزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٠١- وأثنت التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على التزام موريتانيا ببناء دولة تحترم حقوق الإنسان مُعرباً في الوقت نفسه عن قلقه إزاء تصاعد الأصولية الدينية بوصفها تهديداً للاستقرار والديمقراطية والأمن. ودعا إلى مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة، ولاحظ أن المجتمع الموريتاني لا يزال يعاني من مخلفات الرق النفسية رغم تجريمه. وقال إن استخدام الأجانب للخدمة المتزلية شكل من أشكال الرق المعاصرة وشجع موريتانيا على تحديث تقاريرها إلى هيئات المعاهدات وبذل مزيد من الجهود للقضاء على التمييز في حق المرأة وفي مجال عمالة الأطفال والتزويج القسري. وشدد التجمع الأفريقي على ضرورة وضع استراتيجية يُعتمد عليها في مكافحة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والفقر المدقع خاصة في مناطق كوركول وغيدماغا ولبراكنة.

٧٠٢- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد موريتانيا للتوصيات بإنهاء الرق وأعربت عن قلقها إزاء سجن ثلاثة من النشطاء المناهضين للرق بعد الكشف عن حالة فتاتين يُدعى أنهما كانتا خادمتين مسترققتين لدى أحد المسؤولين في الحكومة؛ واعتبرتهم المنظمة من سجناء

الرأي وطالبت بالإفراج عنهم فوراً. ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد موريتانيا التوصية بإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في ادعاءات التعذيب، وأحاطت علماً بالأدلة التي جمعت على استخدام قوات الأمن المنتظم للتعذيب وسوء المعاملة. وحثت موريتانيا على ضمان عرض المحتجزين على هيئة قضائية بسرعة وعلى تقصير فترة إبقائهم تحت حراسة الشرطة، وشجعت موريتانيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٧٠٣- ورحب الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية بإعلان موريتانيا أن ٢٤ توصية إما نُفذت أو هي في طور التنفيذ. بيد أنه لاحظ إحراز قليل من التقدم فيما يتعلق بالرق والممارسات الشبيهة بالرق، إذ لا يزال العديد من الأشخاص يتعرضون للضرب والاعتصاب يومياً. فتغيير القانون أو إعادة تعريفه بأنه ظاهرة ما بعد الرق لن يساعد هؤلاء الأشخاص ما لم تكن ثمة محاولة جادة لتنفيذ القانون وتعويض الضحايا. وحث الاتحاد الدولي موريتانيا على إعادة النظر في رفضها تعديل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة الإعدام على المثلية الجنسية وعلى ضمان عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما. وحث موريتانيا على أن تكون مبادرة أكثر في تنفيذ مجتمعتها في مجال حقوق الإنسان ومسؤولياته بموجب القانون الدولي.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٠٤- إلى جانب تقديم الإضافة التي تلخص وتشرح بشكل كامل موقف موريتانيا من التوصيات المتبقية، قالت موريتانيا إنها أحالت مؤخراً وثيقة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان توضح أكثر أسباب قبولها أو رفضها. وجمعت الأجوبة في مجموعات. وقد قبلت الحكومة التوصيات التالية من بين التوصيات البالغة عددها ٤٧ توصية:

- سحب التحفظ العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- سحب التحفظ العام على اتفاقية حقوق الطفل (سيستعاض عن التحفظين العامين بشأن هاتين الاتفاقيتين بتحفظات محددة)؛
- اعتماد وتنفيذ استراتيجيات حظر لمكافحة الممارسات التقليدية المؤذية لصحة الأم والطفل؛
- مواصلة الجهود في مجالي التعليم وتعميم تسجيل الفتيات في المدارس؛
- اعتماد تشريع في المستقبل يجرّم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- تقوية التشريع الوطني المتعلق بالمسؤولية الجنائية للأطفال بحيث يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال؛
- إنفاذ الأمر بتوفير الحماية القضائية للطفل وإنشاء محكمة جنائية خاصة بالأحداث؛
- إصلاح مركز أمين المظالم عن طريق تبسيط شروط اللجوء إليه وضمن استقلاله؛

- اعتماد تشريع جنائي محدد في المستقبل يجرم التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- تنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- الانضمام في عام ٢٠١٠ إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي عام ٢٠٠٢ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- فيما يخص وسائل الإعلام، اعتماد موريتانيا قانوناً بتحرير الصحافة والقطاع السمعي البصري، وإنشائها صندوقاً لدعم الصحافة؛
- سن موريتانيا قانوناً يجرم الرق ويجرم الممارسات الشبيهة بالرق وشروعها في تنفيذ برنامج بغرض احتثا مخلفات الرق؛
- استعداد موريتانيا لمنع أي فعل تمييز أو وصم يستهدف النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي.

٧٠٥- ورفضت موريتانيا التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام ولكنها أكدت مجدداً موقفها المؤيد لإلغائها بحكم الواقع مشيرة إلى أنه لم تنفذ أي عقوبة بالإعدام على مدى سبع عشرة سنة. ولم تنضم موريتانيا بعد إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقمة باتفاقية مناهضة التعذيب وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن الحكومة لا تفتأ تبذل مزيداً من الجهود لكي تنفذ بالأساس أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث التي صدقت عليها بالفعل. وعلاوة على ذلك، لن تسحب موريتانيا تحفظها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخص حرية المعتقد. ووافقت موريتانيا في الماضي على جميع طلبات الزيارة التي قدمتها الإجراءات الخاصة وأكدت مجدداً استعدادها للنظر في أي طلب.

٧٠٦- وهذه الردود الإضافية جزء لا يتجزأ من الإضافة المرفقة بتقرير موريتانيا.

٧٠٧- وشدد الوفد على الجهود الكبيرة المتواصلة لجعل التشريعات تتماشى مع المعايير الدولية التي قبلتها موريتانيا وصدقت عليها مثلما يتبين من تصميم موريتانيا على إدراج أحكام المعاهدات الدولية في تشريعاتها الوطنية بغية تعزيز حقوق وحريات المواطنين الموريتانيين. ووضع برنامج لاجتثاث الرق وأنشئت آليات لإدماج اللاجئيين، وقد حظيت هذه الآليات بترحيب من المجتمع الدولي. وعلاوة على ذلك، وافقت موريتانيا على افتتاح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في نواكشوط سيؤدي دوراً على الصعيد دون الإقليمي وسيسهل توحيد الاجتهاد القضائي وسيادة القانون. وأعرب الوفد عن شكره لجميع المتكلمين الذين طلبوا أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة للبلد.

٧٠٨- وفيما يخص تعليقات المنظمات الحكومية الدولية التي تساءلت عن جهود موريتانيا لمكافحة الرق، تمت الإشارة إلى قضية جنائية عادية معروفة جرى تسييسها لأسباب لا تخفى. والقضية التي نشأت كاستفزاز للسلطات انتهت باتخاذ تدابير مناسبة. أما فيما يتعلق بادعاء المنظمة بأنه لم يمارس القدر الضروري من الضغط على القاضي لكي يصدر القرار، فقد قالت موريتانيا إنه لا يجوز للدولة، في ظل نظام قضائي مستقل، أن تجبر القضاء على التصرف بشكل معين.

٧٠٩- وفيما يخص مسألة الجمعيات، فإن القانون واضح جداً؛ إذ يكفي التقييد بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات لممارسة الحق في تكوين جمعية وللتعبير بحرية عن الرأي في هذا السياق.

٧١٠- وقال الوفد إن اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان قد أفادت أثناء الجلسة العامة بأنها زارت مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز وتثبتت بما لا يدع مجالاً للشك من أنه لا وجود لممارسة التعذيب ومن أن جهوداً كبيرة تبدل في سبيل إنهاء هذه الممارسة. وذكر الوفد بأن موريتانيا صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٤ وأنها تعد تقارير توجهها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٧١١- أما الرق فهو مسألة هيكلية لا يمكن للحكومة أن تحلها بشكل كامل ولا يسع الحكومة إلا أن تسرع عملية التحول الاجتماعي الجارية. ورحب الوفد بتعليقات التجمع الأفريقي على مخلفات الرق النفسية ومنها الفقر والجهل وغيرها من الأبعاد النفسية. ولا تنحصر هذه المسألة في إعتاق العبيد وإنما تشمل ظروفهم المعيشية ومواردتهم وتعليمهم وحصولهم على الخدمات الصحية. وقد بدأت موريتانيا في تنفيذ برنامج يتناول جميع آثار الرق.

٧١٢- وفيما يخص مسائل التزويج القسري والاعتصاب ووضع المرأة، صدقت موريتانيا على جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المرأة والطفل.

٧١٣- وبخصوص الناشطين المناهضين للرق المسجونين، أمر مدير الشرطة، بناءً على ما قدموه من معلومات، بالتحقيق في قضية الرق المزعومة، مما يدل على استعداد السلطات لتنفيذ التشريعات القائمة. إلا أن النشاط هاجموا مخفراً للشرطة وجرحوا أحد أفرادها، فحوّلوا بذلك المسألة إلى قضية بين قوات إنفاذ القانون ومجموعة من الأفراد. وحوكم النشاط وأدينوا ثم حكم عليهم بستة شهور سجناً ثم أطلق سراحهم بعفو رئاسي.

٧١٤- وذكرت موريتانيا بأنه يتعين النظر إلى المثلية الجنسية في ضوء المجتمع المعني. فقد فضلت موريتانيا أن تلزم الصمت بشأن هذه المسائل نظراً لأنها بلد إسلامي ومجتمع مسلم ومراعاة لقيمها الدينية والأخلاقية. فحتى إثارة هذه المسائل تعد إساءة بالنسبة للمسلمين ومجتمع يقر عدداً من القيم المعترف بها عالمياً.

الولايات المتحدة الأمريكية

٧١٥- استُعرضت الحالة في الولايات المتحدة الأمريكية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/9/USA/1، و A/HRC/WG.6/9/USA/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/USA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/USA/3).

٧١٦- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في الولايات المتحدة الأمريكية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧١٧- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في الولايات المتحدة الأمريكية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/11) وآراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/16/11/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧١٨- شكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية رئيس مجلس حقوق الإنسان والدول التي شاركت في الفريق العامل وأعضاء اللجنة الثلاثية (فرنسا واليابان والكاميرون) ولا سيما المجتمع المدني الأمريكي. فقد كان الاستعراض الدوري الشامل أداة مفيدة لمعرفة كيف يمكن للولايات المتحدة أن تواصل تحقيق أهدافها في مجال حقوق الإنسان على نحو أفضل. وأشرك المجتمع المدني في كل خطوة من خطوات الاستعراض الدوري الشامل حيث شارك ممثلون عن منظمات أهلية ووطنية إلى جانب مئات المواطنين من مجتمعات محلية مختلفة في جميع أنحاء البلد. ومنذ ذلك الحين، عقدت الوكالات الفيدرالية العديد من الاجتماعات مع المجتمع المدني لمناقشة الرد على التوصيات.

٧١٩- وقد اكتسى حضور شعبة حقوق الإنسان في وزارة العدل أهمية خاصة إذ حضر أكثر من اثني عشرة وكالة فيدرالية قدمت مساهمات أساسية في تقرير الولايات المتحدة إلى الاستعراض الدوري الشامل. وقد أدت الشعبة، تماشياً مع دورها التاريخي، دوراً حاسماً في جميع المشاورات والعروض المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل. وأثناء جلسة الفريق العامل،

تلقت الولايات المتحدة عدداً كبيراً من التوصيات بلغ في المجموع ٢٢٨ توصية، خضعت لاستعراض متأن. ومع أن التقرير المكتوب (A/HRC/16/11/Add.1) يقدم رداً محدداً على كل توصية، فإن الوفد رغب في مناقشة عشرة مجالات واسعة تناولتها التوصيات، وفي استعراض التغييرات الهامة التي حدثت منذ الاستعراض.

٧٢٠- أولاً، تؤيد الولايات المتحدة الأمريكية التوصيات المتعلقة بالحقوق المدنية والتمييز بما فيها التوصيات المقدمة من غانا والمغرب وكوستاريكا وقطر وإندونيسيا. وقد طلب أعضاء من المجتمع المدني ودول كأوروغواي وموريتانيا وإسرائيل إلى الولايات المتحدة أن تفعل المزيد من أجل التصدي للتمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وقد قامت الحكومة بخطوات هامة مؤخراً في هذا الشأن من أبرزها سن قانون إلغاء سياسة "لا تسأل، لا تقل"، الذي يسمح للمثليين والمثليات بالخدمة في جيش الولايات المتحدة شريطة عدم إظهار ميلهم الجنسي. وتصدياً لأزمة القروض العقارية، أنشأت شعبة الحقوق المدنية وحدة إقراض عادل جديدة تعالج طائفة واسعة من ادعاءات التعرض لسلوك تمييزي. وشددت وزارة العدل أيضاً تنفيذها للقوانين التي تحظر التمييز في مجالات منها التصويت والعمل وأماكن الاستقبال العامة والتعليم. وتواصل الولايات المتحدة أيضاً الملاحقة القضائية على انتهاكات القانون الاتحادي المتعلق بجرائم الكراهية.

٧٢١- وفي مجال ثانٍ، وهو العدالة الجنائية، تواصل الولايات المتحدة، عملاً بتوصية السويد وفرنسا وهاييتي وتايلند وبلجيكا والجزائر وغيرهم من البلدان، ضمان حماية حقوق المتهمين بارتكاب جرائم والمحتجزين في السجون أو المعتقلات. وقد قدم نحو ٢٥ بلداً توصيات تتعلق بإدارة عقوبة الإعدام من قبل الحكومات التي لا تزال تطبقها في إطار النظام الفيدرالي. وأثار المجتمع المدني المحلي أيضاً مسألة عقوبة الإعدام بوصفها أحد الشواغل المثيرة للقلق. ولاحظ الوفد قرار حكومة ولاية إيلينوي في ٩ آذار/مارس ٢٠١١ إلغاء عقوبة الإعدام في تلك الولاية.

٧٢٢- وفي مجال ثالث، وهو حقوق الشعوب الأصلية، ألزمت الولايات المتحدة نفسها بالعمل مع الحكومات القبلية بغية معالجة العديد من المسائل من بينها توصيتان اثنتان على وجه الخصوص. وتتعلق التوصية الأولى بأهمية التشاور القبلي مع القبائل والمجتمع المدني، التي تم التأكيد عليها تكراراً أثناء الاستعراض الدوري الشامل. أما التوصية الثانية فتتعلق بتأييد الولايات المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقد جاءت توصيات في هذا الموضوع من المجتمع المدني والقبائل وردد صداها عددٌ من البلدان منها فنلندا ونيوزيلندا. وأدى الرئيس أوباما ببيان أعلن فيه تأييد الولايات المتحدة للإعلان وعرض فيه بالتفصيل العمل الجاري لمعالجة قضايا الأمريكيين الأصليين وذلك أثناء مؤتمره الثاني للأمم القبلية في البيت الأبيض الذي جمعه بزعماء القبائل من جميع أنحاء الولايات المتحدة والذي عُقد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٧٢٣- وقدّمت منظمات المجتمع المدني وعدة بلدان، منها ماليزيا والمكسيك والنرويج، توصيات بشأن الأمن القومي. وتتفيد الولايات المتحدة، في هذا المجال، بجميع القوانين السارية بما فيها القوانين المتعلقة بالمعاملة الإنسانية والاحتجاز واستخدام القوة. ولم تتسامح الولايات المتحدة قط، ولن تتسامح أبداً، مع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية للمحتجزين الموجودين في حراستها، أينما احتُجزوا. وقدّمت آيرلندا وسويسرا وغيرهما توصيات بشأن معسكر الاحتجاز في خليج غوانتانامو. ومثلما أشار إلى ذلك البيت الأبيض في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، ظل الرئيس ملتزماً بإغلاق ذلك المعسكر. وتوازياً مع استمرار الجهود لتحقيق ذلك، التزمت الولايات المتحدة بضمان احترام جميع الممارسات في غوانتانامو للقانون الدولي احتراماً تاماً. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أكد الرئيس مجدداً النهج الأساسي الرامي إلى ضمان إقامة نظام مشروع ومستدام وقائم على مبادئ محددة في معاملة المحتجزين في غوانتانامو يتماشى مع مصالح الأمن القومي والقيم الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية. وستلتزم الولايات المتحدة المشورة وستوافق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف وستتقيد بالمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالمعاملة الإنسانية وضمانات المحاكمة العادلة في النزاعات الدولية المسلحة، وتتوقع من جميع الدول الأخرى أن تتقيد بهذه المبادئ أيضاً. وقد أثار عدد من مجموعات المجتمع المدني في الولايات المتحدة وعدد من البلدان، منها مصر والجزائر، شواغل تتعلق بالتمييز في حق المسلمين لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب. ولا تؤيد الولايات المتحدة المحاولات الرامية إلى معاملة طوائف بكاملها باعتبارها تهديداً للأمن القومي استناداً إلى العنصر أو الدين أو العرق فقط لا غير.

٧٢٤- وفيما يتعلق بالهجرة، قبلت الولايات المتحدة العديد من التوصيات التي قدمها المجتمع المدني وبلدان منها غواتيمالا والمكسيك والبرازيل وإكوادور وفيت نام وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. فقد كانت إسهامات المهاجرين عنصراً هاماً في كل فصل من فصول التاريخ الأمريكي. وانسجماً مع الالتزامات المتعلقة بوضعها كطرف في البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين، تعيد الحكومة النظر في معالجاتها لحالات اللاجئين الطارئین. فقد منحت وزارة الأمن القومي فرصة العمل والعيش بصفة دائمة في البلد لـ ١٠٠٠٠ ضحية من ضحايا الحروب ولما يزيد على ٩٠٠٠٠ من أفراد أسرهم الأقربین. وفي الآونة الأخيرة، زادت الوزارة فرص المحتجزين بسبب الهجرة في الحصول على الرعاية وحسّنت إجراءاتها في معالجة الشكاوى والتحقيق فيها وتداركها فيما يتعلق بجميع أنواع مسائل الحقوق المدنية.

٧٢٥- وفي مجال سادس، يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، أوصى المجتمع المدني وبلدان، منها تايلند والنرويج والمغرب والبرازيل، الحكومات المحلية وحكومات الولايات والحكومة الفيدرالية بمواصلة حماية البيئة. ومن الإجراءات التي أُتخذت مؤخراً إعلان وزارة التعليم في شباط/فبراير ٢٠١١ عن إنشاء لجنة الإنصاف والبراعة لدراسة الفوارق بين فرص التعليم ولتلبية احتياجات الأطفال من الفئات المعسرة؛ والمنح التي تقدمها وزارة الصحة

والخدمات الإنسانية لدعم المراكز الصحية ولتحسين فرص غير المؤمنين في الحصول على الرعاية الصحية؛ وتوصّل وكالة حماية البيئة مؤخراً إلى تسويتين بشأن انبعاثات غازات الدفيئة.

٧٢٦- وقال الوفد إنه لطالما كانت الولايات المتحدة رائدةً في مجالٍ سابغٍ تناولته التوصيات وهو أوجه الحماية في مكان العمل ومكافحة الاتجار بالبشر. وفي المجال الأخير، تؤيد الولايات المتحدة عدة توصيات بما فيها توصية جمهورية مولدوفا. وقد أطلقت وكالة الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة حملة إعلامية في غواتيمالا والسلفادور والمكسيك تُخبر الجمهور بمخاطر الاتجار بالبشر وكيف يتفادى الشخص أن يقع ضحية له. وتواصل الولايات المتحدة الاعتناء بحماية العمال بوسائل لا حصر لها منها فرقة العمل الرئاسية لضمان المساواة في الأجور بغية التصدي بقوةٍ للفوارق في الأجور بين الرجال والنساء، وبرنامج العدالة والمساواة في مكان العمل، وحملة تثقيفية تركز على الحقوق المدنية للعمال المهاجرين.

٧٢٧- وتلتزم الولايات المتحدة بهدف ثامن أيضاً يتمثل في تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان داخل حدودها الوطنية بقوة. وتؤيد التوصيات التي قدمتها مصر والنرويج والنمسا وكوستاريكا. ومن واجب الولايات المتحدة، بصفتها طرفاً في عدة معاهدات لحقوق الإنسان، أن تقيّد بالتزاماتها وأن تضمن تطبيقها الفعال على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات وعلى مستوى الحكم المحلي.

٧٢٨- وتتعلق المجموعة التاسعة من التوصيات، وهي المجموعة الأكبر، بالتصديق على المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية. وبموجب دستور الولايات المتحدة، لا يستلزم التصديق على المعاهدات موافقة الفرع التنفيذي فحسب، وإنما يستلزم أيضاً مشورة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ وموافقتهم. ورغم ارتفاع هذه العتبة، دفعت الإدارة الأمريكية باتجاه اتخاذ مجلس الشيوخ إجراءً إيجابياً بشأن عدد من معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات التي توفر حماية إنسانية. ومثلما سبقت الإشارة، أعلنت الإدارة الأمريكية في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ أن الفرع التنفيذي يعترف التماس مشورة مجلس الشيوخ وموافقتهم، في أقرب وقت ممكن، بشأن التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩. وفي هذا جواب على النقاط التي أثارها ألمانيا والاتحاد الروسي وقبرص والنمسا وهنغاريا.

٧٢٩- ومثلما ورد في الإضافة، لم تؤيد الولايات المتحدة التوصيات التي تحث على اتخاذ إجراء معين في الدعاوى القضائية قيد البت والتي تقع خارج نطاق سلطة الفرع التنفيذي، كما أنها لم تؤيد توصيات أخرى غير مناسبة أو قدمت بدوافع سياسية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٧٣٠- وأعربت كوبا عن قلقها إزاء رفض الولايات المتحدة عدداً كبيراً من التوصيات. ويشكّل موضوع هذه التوصيات مصدر قلق أيضاً. وأعربت كوبا عن خيبة أملها لقبول واحدة فقط من التوصيات التي قدمتها والبالغ عددها ١٣ توصية. فقد رفضت الولايات المتحدة الدعوة إلى إنهاء الحصار المفروض على كوبا والذي يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان في حق شعب. وقد رفضت الولايات المتحدة أيضاً الإفراج عن خمسة معتقلين سياسيين كوبيين وتسليم إرهابيين يوجدون داخل ولايتها. ودعت كوبا الولايات المتحدة إلى إعادة النظر في موقفها.

٧٣١- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن أسفها لأن عدداً كبيراً من التوصيات قد قوبل بالرفض، ومنها تلك المتعلقة بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان، ولأن بعض التوصيات قد صنفت باعتبارها قد "قُبلت جزئياً". وأعربت إيران أيضاً عن خيبة أملها لرفض التوصية بالامتناع عن تطبيق تدابير أحادية الجانب في حق بلدان أخرى، وقالت إنه ينبغي للولايات المتحدة أن تقوم بجملة أمور منها إغلاق سجونها السرية وسجن خليج غوانتانامو وكف قواتها العسكرية في الخارج عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

٧٣٢- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن خيبة أملها إزاء امتناع الولايات المتحدة عن تصحيح انتهاكات حقوق الإنسان المبلّغ عنها أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وعرضت بالتفصيل التوصيات التي قدمتها والتي قوبلت بالرفض. فلم تحظ بالقبول سوى ٤٠ في المائة من التوصيات البالغ عددها ٢٢٨ توصية تلقتها الولايات المتحدة، في حين أن الولايات المتحدة كانت قد قدمت تقريراً سنوياً بشأن حالة حقوق الإنسان في العالم دون أن تكون قد كُلفت بأي ولاية للقيام بذلك. ودعت فنزويلا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى قبول التوصيات المقدمة من قبل حكومات تقدمية وعرضت مساعدة فنزويلا في القيام بذلك.

٧٣٣- وأعربت الجزائر عن تقديرها للاستعراض وللايضاحات المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ما تسلمته من توصيات. وعرضت الجزائر بالتفصيل التوصيات الخمس التي قدمتها وأعربت عن سرورها لقبول ثلاث توصيات منها. بيد أنها أعربت عن أسفها لرفض التوصية ٩٢-٨٤ ولعدم اتخاذ موقف بشأن التوصية ٩٢-١٢٩، ودعت الوفد إلى توضيح موقفه بهذا الخصوص.

٧٣٤- وأعربت الصين عن أسفها لرفض الولايات المتحدة عدداً من التوصيات ومن بينها توصيات بالتصديق على معاهدات أساسية تتعلق بحقوق الإنسان. ولاحظت الصين أنه لم تُجر أي تحقيقات شاملة في قتل المدنيين في العراق وأفغانستان وأن سجن خليج غوانتانامو لم يُغلق بعد وأنه لم تُتخذ أي تدابير لكبح استخدام الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون القوة

المفرطة وأن التمييز في حق الأقليات لا يزال متواصلاً. وقالت الصين إنه ينبغي للولايات المتحدة أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تقيم حواراً بنّاءاً وتتعاون مع بلدان أخرى في النهوض معاً بحقوق الإنسان.

٧٣٥- ولاحظ الاتحاد الروسي، مع التقدير، قبول عدد كبير من التوصيات. وسأل عن النظر في التصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان. وأعرب الاتحاد الروسي عن أسفه لرفض بعض التوصيات المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وحث الولايات المتحدة على إعادة النظر في قرارها وعلى إعادة العمل بالوقف الاختياري المتعلق بعمل المحاكم الخاصة التي لها اختصاص النظر في قضايا الأفراد المتهمين بالإرهاب والمحتجزين في معسكر الاحتجاز في خليج غوانتانامو.

٧٣٦- ورحبت مصر بقبول الولايات المتحدة التوصيات بمواصلة تهيئة بيئة ممكنة للتسامح الديني والثقافي وباعتماد تدابير فعالة لمكافحة التمييز العنصري وحظر التصنيف العرقي من قبل الشرطة وموظفي دوائر الهجرة. وأشارت مصر إلى أن الولايات المتحدة قد قبلت جزئياً توصية مصر بأمور منها تناول التمييز في حق الأمريكيين من أصل أفريقي وعربي ومسلم في القانون والممارسة في إطار نظام إقامة العدل. ودعت مصر الولايات المتحدة إلى الالتزام بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان على يد قواتها العسكرية وملاحقة المسؤولين عنها وفق ما ينص عليه القانون الدولي وإلى الإعلان عن نتائج تلك التحقيقات.

٧٣٧- وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن أسفها لعدم قبول توصيتها بشأن عدم التمييز إلاّ جزئياً. وأعربت عن قلقها من أن الولايات المتحدة اعتبرت أن التوصية بخفض انبعاثات غازات الدفيئة للتخفيف من آثار تغير المناخ التي تهدد حقوق الإنسان تتضمن افتراضاً غير صحيح. وأشارت إلى موضوع توصيات أخرى قوبلت بالرفض وأعربت عن اعتقادها بأن هذا الموقف لا ينسجم مع خطاب الولايات المتحدة بشأن حقوق الإنسان على الساحة الدولية. وسلّمت باعتراف الولايات المتحدة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٧٣٨- وشكر المغرب وفد الولايات المتحدة على تقديم مزيد من المعلومات بشأن التوصيات التي تسلّمها وبشأن الجهود المبذولة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعرب المغرب عن تقديره لقبول الولايات المتحدة توصياته وأثنى على النهج البناء المعتمد أثناء مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل. وأبرز المغرب أهمية التقاليد الديمقراطية الأمريكية التي قدّمت أمثلة إيجابية في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

٧٣٩- ورحبت بوتسوانا بقبول عدد كبير من التوصيات. وتحمّست لقرار الولايات المتحدة قبول التوصيات بشأن إمكانية الانضمام إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. ورحبت بوتسوانا أيضاً

بقرار الولايات المتحدة المشاركة في مجلس حقوق الإنسان وتوقعت أن تقوم الولايات المتحدة بدور الريادة في معالجة قضايا حيوية تخص حقوق الإنسان ومن حملتها مكافحة العنصرية والحق في التنمية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٧٤٠- قالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن الدعوة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة خليج غوانتانامو ينبغي أن تشمل تمكينهم من الوصول إلى جميع المحتجزين والاجتماع بهم على انفراد ودخول جميع المواقع داخل مرافق السجن. وأعربت المنظمة عن أسفها لرفض الولايات المتحدة التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام والإفراج المشروط عن الياضيين دون سن الثامنة عشرة الذين يرتكبون جريمة قتل. ورحبت منظمة رصد حقوق الإنسان بقبول الولايات المتحدة عدداً من التوصيات بتحسين ظروف الاحتجاز ومعاملة المهاجرين ومكافحة التصنيف العرقي وبتعاونها مع المجتمع المدني في جميع مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٧٤١- وأشار المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إلى تقرير الظل الذي قدمه عن الاستعراض الدوري الشامل للولايات المتحدة والذي أشار فيه إلى انتهاكات للدستور الأمريكي وللتزامات الدولية فيما يتعلق بحق آلاسكا وهاواي في تقرير مصيرهما، وذكر في هذا الشأن بالتوصيتين ٩٢-١٩٩ و ٩٢-٢١٥. وأعرب عن أسفه لقرار الولايات المتحدة قبول التوصية ٩٢-٩٦ بشأن منع التحيز العرقي في نظام العدالة الجنائية في حين أنها رفضت التوصيتين ٩٢-١٥٤ و ٩٢-١٧٨ بشأن سجن معتقلين سياسيين بغير وجه حق وبشأن حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في الانتخاب.

٧٤٢- وأقرت الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم بالمستوى غير المسبوق لانخراط المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالولايات المتحدة من أولها إلى آخرها. وأشارت إلى عدة قضايا وتحديات تخص حقوق الإنسان يواجهها البلد ومنها البطالة ونقص السكن اللائق وخدمات الرعاية الصحية والتعليم بكلفة مقدور عليها وارتفاع النسبة المئوية من الأمريكيين من أصل أفريقي ولاتيني ومن الأمريكيين الأصليين الموجودين في السجون وظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي يكابدها بعض السجناء في سجون من نوع خاص.

٧٤٣- وانضمت حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب إلى جهات أخرى في التوصية بأن تصدق الولايات المتحدة على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد. وأعربت عن قلقها من أن الفقر أكثر استشرافاً في صفوف الأمريكيين من أصل أفريقي ومن أصل لاتيني وفي صفوف السكان من الهنود الحمر. وتكون هذه المجموعات أغلبية نزل السجون والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام. ودعت الحركة الولايات المتحدة إلى إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وأعربت عن أسفها لرفض التوصية الداعية إلى رفع الحظر عن كوبا.

٧٤٤- وقال المركز الإيراني لبحوث النخبة إن حكومة الولايات المتحدة تريد معاقبة إيران بوسائل مختلفة تمس مصالح الشعب والاقتصاد الإيرانيين. وقال إن المدنيين، وليس الحكومات، هم من يدفع دائماً ثمن الحرب والعقوبات. وأعرب عن إدانته لجميع أعداء التنمية البشرية ولجميع الحكومات التي تنتهك حقوق الشعوب باسم الحرب على الإرهاب.

٧٤٥- وأشار المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية إلى أوجه عدم المساواة في حصول الأقليات على السكن والعمل والتعليم والرعاية الصحية واللجوء إلى نظام العدالة الجنائية. ولاحظ أيضاً ارتفاع نسبة الأمريكيين من أصل أفريقي في السجون وارتفاع معدل الاعتصاب والاعتداء الجنسي على النساء من السكان الأصليين الأمريكيين. وأضاف بأن الولايات المتحدة لم تقبل الحق في التنمية بوصفه من حقوق الإنسان وبأنها لم تصدق على عدد من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.

٧٤٦- وأعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن قلقها إزاء الطريقة التي تتصرف بها الولايات المتحدة في غوانتانامو وإزاء ادعاءات التعذيب. وأعربت عن أسفها لاستئناف الولايات المتحدة عرض المعتقلين في غوانتانامو على اللجان العسكرية بعد توقّف دام سنتين. وتتنافى وظائف اللجان العسكرية مع القواعد والمعايير الدولية. وأعربت المنظمة أيضاً عن قلقها إزاء التأويل الأمريكي الذاتي لمعنى التعذيب ونطاقه. وعلاوة على ذلك، رفضت الولايات المتحدة التوصيات بدفع تعويضات لضحايا التعذيب. وطلبت إلى الولايات المتحدة أن تفي بالتزاماتها الناشئة عن الصكوك الدولية القليلة التي صدقت عليها.

٧٤٧- وقالت رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik) إنه لم توجّه تم إلى أي مسؤول كبير في الدولة رغم الالتزام بحظر ممارسة التعذيب وبعض الأفعال التي أُجرت في هذا الشأن. وفيما يتعلق بمعسكر الاحتجاز في غوانتانامو، أعربت المنظمة عن قلقها بشأن مأسسة الاحتجاز إلى أجل غير مسمى واستئناف اللجان العسكرية غير العادلة. وأوصت رابطة زودفيند الولايات المتحدة بأن تحوّل لجنة الحقوق المدنية إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس. وأعربت عن أسفها لرفض الحكومة توصيات بإلغاء الحكم بسجن الأحداث مدى الحياة دون الإفراج المشروط.

٧٤٨- وأعربت شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية عن أسفها لرفض حكومة الولايات المتحدة نحو ٦٠ توصية؛ وأعربت، فيما يتعلق بالتوصية ٩٢-١٤١، عن إدانتها لجرائم الحرب التي ارتكبت في حق مدنيين عُزل في العراق وأفغانستان. وطلبت بمحاكمة المحرّضين على هذه الجرائم. وطلبت بأن تضع حكومة الولايات المتحدة حداً لاحتلال العراق وأفغانستان ولانتهاك حقوق الإنسان في هذين البلدين.

٧٤٩- ورحبّت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول التوصية ٩٢-٨٦ كمثال أوّل على تأكيد حقوق المشتغلين بالجنس وتوقعت أن تقوم الولايات المتحدة

بإجراءات ملموسة لضمان عدم تعرض أي شخص للتمييز في الحصول على الخدمات العامة بسبب الميل الجنسي أو الاشتغال بالدعارة. وفي هذا الشأن، شددت المنظمة على أنه ينبغي للحكومة أن تشرك المشتغلين بالجنس في اتخاذ القرارات السياسية التي تمسهم. ولاحظت المنظمة، مع التقدير، عمل الحكومة مع المجتمع المدني وانفتاحها عليه في جميع مراحل عملية الاستعراض.

٤- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

٧٥٠- قال الوفد إن الولايات المتحدة درست كل توصية من التوصيات البالغ عددها ٢٢٨ توصية وحاولت الإجابة عن كل واحدة منها بتراهة وحسن نية. ولا يزال يحرز تقدم في مجالات الحقوق المدنية والعدالة الجنائية وقضايا الشعوب الأصلية والهجرة والبيئة. وعلمية الاستعراض الدوري الشامل فرصة لوضع جدول بالأعمال المستقبلية. فحقوق الإنسان من القيم والمصالح الأساسية الأمريكية: ودون الانخراط في خطابات رنانة كاذبة، تركّز الولايات المتحدة على جوهر عملية النقد الذاتي والحوار المستمرين.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٧٥١- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، أجرى المجلس مناقشة عامة للبند ٦ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: أوكرانيا، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، والصين، وكوبا، وماليزيا، وموريشيوس، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: البرتغال، والجمهورية التشيكية، وكندا، وكولومبيا، والنمسا؛

(ج) ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العفو الدولية، اتحاد المحامين العرب (أيضاً باسم مؤسسة معارج للسلام والتنمية)، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المنتدى الأوروبي للإعاقة، منظمة الفرنسييسكان الدولية، رابطة جنيف لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الطائفة البهائية الدولية، المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين، مبادرة مركز الكومنولث لحقوق الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، حركة "توبايا أمارو" الهندية، اللجنة الدولية لهنود الأمريكيتين، المعهد الدولي لدراسات عدم

الانحياز، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مرصد الأمم المتحدة، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik)، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

ليبيريا

٧٥٢- في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠١/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

ملاوي

٧٥٣- في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٢/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

منغوليا

٧٥٤- في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٣/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

بنما

٧٥٥- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٤/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

ملديف

٧٥٦- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٥/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

أندورا

٧٥٧- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٦/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

بلغاريا

٧٥٨- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٧/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

هندوراس

٧٥٩- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٨/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

لبنان

٧٦٠- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٩/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

جزر مارشال

٧٦١- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٠/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

كرواتيا

٧٦٢- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١١/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

جامايكا

٧٦٣- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٢/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

ميكرونيزيا

٧٦٤- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٣/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

موريتانيا

٧٦٥- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٤/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

الولايات المتحدة

٧٦٦- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٥/١٦ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - الحوار التفاعلي مع لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي المنشأة عملاً بقرار المجلس ٩/١٣

٧٦٧- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت التقرير إلى اللجنة (A/HRC/16/24) السيدة ماري مكغوان ديفيس، رئيسة لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي المكلفة برصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في سياق متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

٧٦٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى كلٌّ من ممثل إسرائيل وممثل فلسطين ببيان بوصفهما يمثلان الطرفين المعنيين.

٧٦٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى رئيسة اللجنة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، والعراق^(٥٠) (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، وماليزيا، ومصر^(٥١) (باسم حركة عدم الانحياز)، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إندونيسيا، وتركيا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والمغرب، ونيكاراغوا؛

(ج) ممثل عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحق - القانون في خدمة الإنسان، منظمة العفو الدولية، مركز البديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الفيدرالية الدولية، مرصد الأمم المتحدة.

٧٧٠- وفي الجلسة نفسها، أجابت الرئيسة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

(٥٠) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تتحدث باسم دول أعضاء وأخرى مراقبة.

باء- الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٧٧١- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك، تقريره (A/HRC/16/72).

٧٧٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفه الطرف المعني.

٧٧٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجيبوتي، والعراق^(٥٠) (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر^(٥١) (باسم حركة عدم الانحياز)، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وآيسلندا، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكويت، ولبنان؛

(ج) ممثلو منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز البديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، مرصد الأمم المتحدة.

٧٧٤- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم- متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان د١-٩-١، ود١-١٢-١، و١٣-٥، و١٥-١، و١٥-٦

٧٧٥- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، عرضت المفوضة السامية تقريرها بشأن متابعة الدوريتين الاستثنائيتين التاسعة والثانية عشرة (A/HRC/16/71) وتقارير أخرى تحت البندين ٢ و٧ من جدول الأعمال.

دال- المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٧٧٦- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلت خلاله الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو إسرائيل وتركيا والجمهورية العربية السورية بصفتهم يمثلون بلداناً معنية وممثل فلسطين بصفته يمثل طرفاً معنياً؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، والأردن، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، وبنغلاديش، وتايلند، وجنوب أفريقيا (باسم البرازيل وجنوب أفريقيا والهند)، وسويسرا، والصين، والعراق^(٥٠) (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر^(٥١) (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: أفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وسري لانكا، وعمان، ولبنان، ومصر، والمغرب؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز البديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (باسم "بناي بريث")؛ الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، منظمة حقوق وحرية الإنسان والإغاثة الإنسانية، غيروش ٩٢ - لجنة حقوق الإنسان (أيضاً باسم التعاونية التقنية والعلمية الأساسية)، حركة "توباي أمارو" الهندية، الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، مرصد الأمم المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب)، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٧٧٧- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/14/L.2، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والذي شاركت في تقديمه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والعراق (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، ونيكاراغوا.

٧٧٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بصفتهما البلد المعني.

- ٧٧٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هنغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- ٧٨٠- وفي الجلسة نفسها، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/16/L.2 بناءً على طلب ممثل هنغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت.
- ٧٨١- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٧/١٦.

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

- ٧٨٢- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/14/L.28، الذي قدمته باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وسري لانكا، والعراق (باسم مجموعة الدول العربية)، وفلسطين، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية).
- ٧٨٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا.
- ٧٨٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الأرجنتين بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.
- ٧٨٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل فلسطين بصفتها الطرف المعني.
- ٧٨٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- ٧٨٧- وفي الجلسة نفسها، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/16/L.28 بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت.
- ٧٨٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٩/١٦.

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

- ٧٨٩- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/14/L.29، الذي قدمته باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وشاركت في تقديمه البرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، والعراق (باسم مجموعة الدول العربية)،

وفلسطين، وفتروبيلا (جمهورية - البوليغارية)، وكوبا، ولكسمبرغ، والنمسا، ونيكاراغوا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيلاروس، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ومالطة، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، واليونان.

٧٩٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفتروبيلا (جمهورية - البوليغارية)، وكولومبيا، ونيكاراغوا) بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٧٩١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٩٢- وفي الجلسة نفسها، أُجريت تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/16/L.29، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، دون أن يمتنع أي عضو عن التصويت.

٧٩٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٣٠/١٦.

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٧٩٤- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/14/L.30، الذي قدمته باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وشاركت في تقديمه البرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وسري لانكا، وسويسرا، والعراق (باسم مجموعة الدول العربية)، وفلسطين، وفتروبيلا (جمهورية - البوليغارية)، وكوبا، ولكسمبرغ، والنمسا، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من إسبانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبيلاروس، والسويد، وفنلندا، وقبرص، ومالطة، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، واليونان.

٧٩٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا.

٧٩٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان كل من ممثل الجمهورية العربية السورية بصفتها بلداً معنياً وممثل فلسطين بصفتها طرفاً معنياً.

٧٩٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل هنغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٩٨- وفي الجلسة نفسها، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/16/L.30، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، دون أن يمتنع أي عضو عن التصويت.

٧٩٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٣١/١٦.

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

٨٠٠- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/14/L.31، الذي قدمته باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والعراق (باسم مجموعة الدول العربية)، وفلسطين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من بيلاروس، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٨٠١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا.

٨٠٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيان كل من ممثل إسرائيل بصفتها بلداً معنياً وممثل فلسطين بصفتها طرفاً معنياً.

٨٠٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هنغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، بيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٠٤- وفي الجلسة نفسها، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/16/L.31، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، فيما امتنع ١٦ عضواً عن التصويت.

٨٠٥- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٣٢/١٦.

٨٠٦- وفي الجلسة ٤٨، أدلى كل من ممثل الصين وممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٨٠٧- في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلت خلاله الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وباراغواي، (باسم سوق دول المخروط الجنوبي)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، والصين، وكولومبيا^(٥١) (باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتوفالو، وتيمور - ليشي، والجزر الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والسدانرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، وكوستاريكا^(٥١) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية)، والمكسيك، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزر الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والمغرب؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(٥١) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تتحدث باسم دول أعضاء وأخرى مراقبة.

(د) مراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التالية: محفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان، واللجنة الكندية لحقوق الإنسان (أيضاً اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، واللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، وهيئة الدفاع عن الشعب، ولجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اليونان، اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند، واللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، ومكتب النائب العام المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا، ومكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في نيكاراغوا، واللجنة الاسكوتلندية لحقوق الإنسان، واللجنة الجنوب - أفريقية لحقوق الإنسان)، والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمنطقة الأمريكتين؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (أيضاً باسم اتحاد الرباطات الهولندية للمثلية الجنسية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، والمجلس الهندي للتربية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والنادي الدولي لأبحاث السلم، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (أيضاً باسم مركز شركات غاه موارد المرأة)، تحرير، مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان (أيضاً باسم التحالف النسائي الدولي)، المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، مرصد الأمم المتحدة، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

باء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حتمية احترام إجراءات وممارسات الجمعية العامة المعمول بها في إعداد القواعد والمعايير الجديدة وإدماجها لاحقاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان القائم

٨٠٨- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إنه أُجِّل النظر في مشروع القرار A/HRC/16/L.27، الذي قدّمته جنوب أفريقيا، في مجلس حقوق الإنسان إلى مرحلة لاحقة بناءً على طلب جنوب أفريقيا.

تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف - التقارير المقدمة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأن هذا البند

٨٠٩- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، قدم الرئيس - المقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، محمد سيد دُعل، تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة المعقودة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (A/HRC/16/64).

٨١٠- وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة ٤٢ المعقودتين في نفس اليوم، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة تناولت البند وأدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، والسنغال، والصين، وغانا، وقطر، وكوبا، ومصر^(٥١) (باسم حركة عدم الانحياز)، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، والكويت، ومصر، والمغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، واللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة)، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلم، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، جمعية أخوية نوتردام، غيروش ٩٢ - لجنة حقوق الإنسان (أيضاً باسم التعاونية التقنية والعلمية الأساسية)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم حركة ١٢ ديسمبر، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، النادي الدولي لأبحاث السلام، اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي للسلام، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، الاتحاد الدولي للنساء

المسلمات، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، تحرير، الرابطة الدولية مناهضة العنصرية ومعاداة السامية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik)، مؤتمر العالم الإسلامي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٨١١- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء- الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم

٨١٢- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/16/L.38، الذي قدمته باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). وانضم إليها في تقديم مشروع القرار لاحقاً كل من أوروغواي، وتايلند، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا.

٨١٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٨١٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هنغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثلو كل من النرويج والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٨١٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٨/١٦).

٨١٦- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أدلى ممثلو كل من إندونيسيا وجنوب أفريقيا والجزائر ومصر بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨١٧- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/16/L.34، الذي قدمته نيجيريا، باسم

مجموعة الدول الأفريقية. وانضم إليها في تقديم مشروع القرار لاحقاً كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمكسيك، ونيكاراغوا.

٨١٨- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويًا.

٨١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً كل من ملديف والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٢٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٨٢١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٣٣/١٦).

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

٨٢٢- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، أخبر الرئيس المجلس بأن المكتب نظر في طلب مجموعة الدول الأفريقية أن يؤجّل إلى الدورة السابعة عشرة الحوار التفاعلي مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي. وأدلى ببيان في هذا الشأن ممثل نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية.

التقرير المشترك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨٢٣- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، التقرير الثالث المشترك بين خبراء الأمم المتحدة السبعة المعنيين بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/16/68).

٨٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيان جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفتها البلد المعني. ٨٢٥- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو دول أعضاء في المجلس: البرازيل، وبلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الجزائر، وزمبابوي، وكندا، ولكسمبرغ؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، جمعية مواطني العالم، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب).

٨٢٦- وفي الجلسة نفسها، أجابت الممثلة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٨٢٧- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير القطرية المقدمة في إطار البندين ٢ و ١٠ من جدول الأعمال.

٨٢٨- وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ويليام شاباص، التقرير عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/16/66).

٨٢٩- وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس دائرة الاستعراض الدوري الشامل في المفوضية السامية لحقوق الإنسان عرضاً موجزاً إلى المجلس عما تحقق من تقدم في أعمال الصندوق التطوعي لتمويل المشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٨٣٠- وفي الجلسة نفسها، قدم مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في المفوضية السامية لحقوق الإنسان عرضاً موجزاً إلى المجلس عما تحقق من تقدم في أعمال الصندوق التطوعي للمساعدة المالية والتقنية.

٨٣١- وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة ٤٤ المعقودتين في نفس اليوم، أدلى ببيانات ممثلو كل من أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وغينيا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكولومبيا، ونيبال بصفتها بلداناً معنية.

٨٣٢- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك خلال الجلسة ٤٤، في اليوم نفسه، أدلت ببيانات الشخصيات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا^(٥١) (أيضاً باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصومال، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان)، وباكستان، والبرازيل، وتايلند، والصين، وكوبا، وملديف، ونيجيريا (أيضاً باسم دول المجموعة الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، والجزائر، والسويد، والكويت، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء، المركز المستقل للأبحاث والمبادرات من أجل الحوار، لجنة الحقوقيين الكولومبية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، منظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الدولية)، تحريز، التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، مركز شيركات غاه لموارد المرأة، مرصد الأمم المتحدة، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik).

٨٣٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من تركيا، وقبرص، وكولومبيا، واليونان.

٨٣٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل تركيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد ثانية.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

التعاون بين تونس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨٣٥- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل هنغاريا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/16/L.32/Rev.1، الذي قدمته هنغاريا، باسم الاتحاد الأوروبي، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى هنغاريا في تقديم مشروع القرار لاحقاً كل من الأردن، وأستراليا، وإكوادور، وأوروغواي، وآيسلندا، وبنما، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وشيلي، والعراق (باسم مجموعة الدول العربية)، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وملديف، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليابان.

٨٣٦- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل هنغاريا مشروع القرار شفويًا.

٨٣٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل نيجيريا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٨٣٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفتها البلد المعني.

٨٣٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٩/١٦).

تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية إلى بوروندي

٨٤٠- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/16/L.35، الذي قدمته نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية.

٨٤١- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويًا.

٨٤٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٨٤٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بوروندي بصفتها البلد المعني.

٨٤٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٣٤/١٦).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

٨٤٥- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/16/L.36، الذي قدمته نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضمت آيسلندا لاحقاً إلى مقدمي القرار.

٨٤٦- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويًا.

٨٤٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفتها البلد المعني.

٨٤٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل هنغاريا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٤٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٣٥/١٦).

٨٥٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل سويسرا (أيضاً باسم النرويج) ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

٨٥١- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/16/L.37، الذي قدمته نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم لاحقاً إلى مقدمي القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٨٥٢- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويًا.

٨٥٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل غينيا بصفقتها البلد المعني.

٨٥٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٣٦/١٦).

المرفق الأول

الحضور

States Members of the Human Rights Council

Angola	Guatemala	Republic of Moldova
Argentina	Hungary	Russian Federation
Bahrain	Japan	Saudi Arabia
Bangladesh	Jordan	Senegal
Belgium	Kyrgyzstan	Slovakia
Brazil	Malaysia	Spain
Burkina Faso	Maldives	Switzerland
Cameroon	Mauritania	Thailand
Chile	Mauritius	Uganda
China	Mexico	Ukraine
Cuba	Nigeria	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Djibouti	Norway	United States of America
Ecuador	Pakistan	Uruguay
France	Poland	Zambia
Gabon	Qatar	
Ghana	Republic of Korea	

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan	Chad	Haiti
Albania	Colombia	Honduras
Algeria	Congo	Iceland
Andorra	Costa Rica	India
Armenia	Côte d'Ivoire	Indonesia
Australia	Croatia	Iran (Islamic Republic of)
Austria	Cyprus	Iraq
Azerbaijan	Czech Republic	Ireland
Barbados	Democratic People's Republic of Korea	Israel
Belarus	Democratic Republic of the Congo	Italy
Benin	Denmark	Jamaica
Bolivia (Plurinational State of)	Egypt	Kazakhstan
Bosnia and Herzegovina	El Salvador	Kenya
Botswana	Equatorial Guinea	Kuwait
Brunei Darussalam	Estonia	Lao People's Democratic Republic
Bulgaria	Ethiopia	Latvia
Burundi	Finland	Lebanon
Cambodia	Georgia	Liberia
Canada	Germany	Liechtenstein
Cape Verde	Greece	Lithuania
	Guinea	Luxembourg
		Madagascar

Malawi	Oman	Syrian Arab Republic
Malta	Panama	Tajikistan
Marshall Islands	Paraguay	The former Yugoslav Republic of Macedonia
Micronesia (Federated States of)	Peru	Timor-Leste
Monaco	Philippines	Togo
Mongolia	Portugal	Tunisia
Montenegro	Romania	Turkey
Morocco	Rwanda	United Arab Emirates
Myanmar	Serbia	United Republic of Tanzania
Namibia	Singapore	Uzbekistan
Nepal	Slovenia	Venezuela (Bolivarian Republic of)
Netherlands	Somalia	Viet Nam
New Zealand	South Africa	Yemen
Nicaragua	Sri Lanka	Zimbabwe
	Sudan	
	Sweden	

Non-Member States represented by observers

Holy See

Other observers

Palestine

United Nations

Joint United Nations Programme on
HIV/AIDS
United Nations Children's Fund
United Nations Conference on Trade and
Development
United Nations Educational, Scientific and
Cultural Organization

United Nations High Commissioner for
Refugees
United Nations Relief and Works
Agency
for Palestine in the Near East
United Nations World Food Programme

Specialized agencies and related organizations

International Labour Office
International Organization for Migration

World Trade Organization

Intergovernmental organizations

African, Caribbean and Pacific Group
of States
African Union
Commonwealth Secretariat
European Union

International Organization of the
Francophonie
League of Arab States
Organization of the Islamic Conference

Other entities

Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions
 Canadian Human Rights Commission
 Commission for Human Rights and Good Governance – Tanzania
 Commission nationale consultative de promotion et de protection des droits de l'homme d'Algérie
 Commission nationale des droits de l'homme – Togo
 Conseil consultative des droits de l'homme du Royaume du Maroc
 Counsel for the Defence of Human Rights in Nicaragua
 Danish Institute for Human Rights
 Defensoria des Pueblo de la Republica Bolivariana de Venezuela
 Egyptian National Council for Human Rights
 Equality and Human Rights Commission of Great Britain

German Institute for Human Rights
 International Coordinating Committee
 Kenya National Commission on Human Rights
 Malawi Human Rights Commission
 National Commission on Human Rights
 –
 Indonesia (Komnas HAM)
 National Human Rights Commission on Mongolia
 National Human Rights Commission of Nigeria
 National Human Rights Commission of the Republic of Korea
 National Human Rights Committee of Qatar
 Office of the Ombudsman – Croatia
 Scottish Human Rights Commission
 Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights

Non-governmental organizations

Action Canada for Population and Development
 Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
 Advocates for Human Rights
 African Association of Education for Development
 African-American Society for Humanitarian Aid and Development
 African Commission of Health and Human Rights Promoters
 Agence internationale pour le développement (Aide-Fédération)
 Agir ensemble pour les droits de l'homme
 Al-Hakim Foundation
 Al-Haq, Law in the Service of Man

Al-Zubair Charity Foundation
 American Civil Liberties Union
 American Association of Jurists
 Amman Center for Human Rights Studies
 Amnesty International
 Asia Pacific Forum on Women, Law and Development
 Asian Forum for Human Rights and Development
 Asian Indigenous and Tribal Peoples Network
 Asian Legal Resource Centre
 Association des Badinga du Congo
 Association for Women's Rights in Development
 Association of World Citizens

Associazione Comunità Papa Giovanni
 XXIII
 B'nai B'rith International
 B.A.B.E. – Be active, be emancipated
 Badil Resource Center for Palestinian
 Residency and Resource Rights
 Baha'i International Community
 Bangwe et Dialogue
 Bridges International
 Cairo Institute for Human Rights Studies
 Canadian HIV/AIDS Legal Network
 Caritas Internationalis (International
 Confederation of Catholic Charities)
 Catholic Organisation for Relief and
 Development
 Cause Première
 Centre for Inquiry
 Center for Justice and International Law
 Center for Women's Global Leadership
 Centre for Environmental and
 Management Studies
 Centre for Human Rights and Peace
 Advocacy
 Centre indépendant de recherches et
 d'initiatives pour le dialogue
 Centrist Democratic International
 Centro de Derechos Humanos Miguel
 Agustín Pro Juárez
 Charitable Institute for Protecting
 Social Victims
 China NGO Network for International
 Exchanges
 China Society for Human Rights Studies
 Chinese People's Association for
 Friendship with Foreign Countries
 Christian Action Research and Education
 Christian Blind Mission
 Civicus – World Alliance for Citizen
 Participation
 Colombian Commission of Jurists
 Commission of the Churches on
 International Affairs of the
 World Council of Churches
 Commission to Study the Organization
 of Peace
 Conectas Direitos Humanos
 Congregation of our Lady of Charity
 of the Good Shepherd
 Conscience and Peace Tax International
 Consortium for Street Children
 Coordinating Board of Jewish
 Organizations
 December Twelfth Movement
 International Secretariat
 Defense for Children International
 Democracy Coalition Project
 Eastern Sudan Women Development
 Organization
 ECPAT International
 European Disability Forum
 European Law Students' Association
 European Region of the International
 Lesbian and Gay Association
 European Union of Jewish Students
 European Bureau for Lesser Used
 Languages
 European Union of Public Relations
 Federatie van Nederlandse
 Verenigingen tot Integratie van
 Homoseksualiteit COC Nederland
 Federation for Women and Family
 Planning
 Federation of Cuban Women
 Femmes Africa Solidarité
 Foodfirst Information and Action
 Network
 Foundation for Human Rights and
 Freedoms
 and Humanitarian Relief
 France Libertés: Fondation Danielle
 Mitterrand
 Franciscans International
 Friedrich Ebert Foundation
 Friends World Committee for
 Consultation
 (Quakers)
 Front Line
 Fundacion para la Libertad
 Geneva for Human Rights
 Geneva International Model United
 Nations
 Gherush92 – Committee for Human
 Rights
 Hawa Society for Women
 Himalayan Research and Cultural
 Foundation
 Human Rights Advocates, Inc.
 Human Rights Council of Australia
 Human Rights First
 Human Rights Watch
 Inclusion International
 Indian Council of Education
 Indian Council of South America
 Indian Movement Tupaj Amaru

Indigenous Peoples' Center for Documentation,
 Research and Information
 International Association for Democracy in Africa
 International Association of Democratic Lawyers
 International Association of Peace Messenger Cities
 International Association for Religious Freedom
 International Association of Schools of Social Work
 International Association against Torture
 International Bar Association
 International Catholic Child Bureau
 International Club for Peace Research
 International Commission of Jurists
 International Committee for the Indians of the Americas (Incomindios Switzerland)
 International Committee for the Respect and Application of the African Charter on Human and People's Rights
 International Educational Development, Inc.
 International Federation of Acat (Action by Christians for the Abolition of Torture)
 International Federation of Business and Professional Women
 International Federation for Family Development
 International Federation of Human Rights Leagues
 International Federation of Social Workers
 International Federation Terre des Hommes
 International Federation of University Women
 International Fellowship of Reconciliation
 International Harm Reduction Association
 International Human Rights Association of American Minorities
 International Human Rights Internship Program
 International Humanist and Ethical Union
 International Indian Treaty Council
 International Institute for Non-Aligned Studies
 International Institute for Peace
 International Islamic Federation of Student Organizations
 International Movement against All Forms of Discrimination and Racism
 International Movement ATD Fourth World
 International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples
 International Network for the Prevention of Elder Abuse
 International NGO Forum on Indonesian Development
 International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
 International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
 International Peace Bureau
 International Pen
 International Save the Children Alliance
 International Service for Human Rights
 International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES
 International Women Bond
 International Women's Rights Action Watch Asia Pacific
 International Work Group for Indigenous Affairs
 International Youth and Student Movement for the United Nations
 Iranian Elite Research Center
 Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice
 Jammu and Kashmir Council for Human Rights
 Japanese Workers' Committee for Human Rights
 Jubilee Campaign
 Lawyers' Rights Watch Canada
 Liberation
 Ligue internationale contre le racisme et l'antisémitisme
 Lutheran World Federation
 Maarij Foundation for Peace and Development
 Mandat International
 Marangopoulos Foundation for Human Rights
 Medical Care Development International
 Minbyun – Lawyers for a Democratic Society
 Minority Rights Group International
 MISEREOR

Mouvement contre le racisme et pour
 l'amitié entre les peuples
 Myochikai (Arigatou Foundation)
 National Association of Community Legal
 Centres, Inc.
 Network of Women's Non-Governmental
 Organizations in the Islamic Republic of
 Iran
 New Humanity
 Nonviolent Radical Party, Transnational
 and Transparty
 Nord-Sud XXI
 Norwegian Refugee Council
 Open Society Institute
 Organisation pour la communication en
 Afrique et de promotion de la
 coopération économique internationale
 Organisation des hommes démunis et
 enfants orphelins pour le développement
 Organisation marocaine des droits humains
 Organization for Defending Victims of
 Violence
 Palestinian Centre for Human Rights
 Pax Romana
 Permanent Assembly for Human Rights
 Plan international. Inc.
 Planetary Association for Clean Energy, Inc.
 Presse Embleme Campagne
 Rencontre africaine pour la défense des
 droits de l'homme
 Rehabilitation and Research Centre for
 Torture Victims
 Reporters without Borders –
 International
 Servas International
 Shimin Gaikou Centre
 Shirkat Gah, Women's Resource Centre
 Society for Threatened Peoples
 Soka Gakkai International
 SOS Kinderdorf International
 Sudan Council of Voluntary Agencies
 Swiss Catholic Lenten Fund
 Syriac Universal Alliance
 Tchad – Agir pour l'environnement
 Union de l'action féminine
 United Nations Watch
 United Network of Young Peacebuilders
 United Schools International
 United Towns Age
 ncy for North-South
 Cooperation
 Universal Peace Federation
 Urban Justice Center
 Verein Südwind Entwicklungspolitik
 Women's Human Rights International
 Association
 Women's International League for
 Peace and Freedom
 World Association for the School as an
 Instrument of Peace
 World Blind Union
 World Federation of Democratic Youth
 World Federation of Trade Unions
 World Federation of United Nations
 Associations
 World Muslim Congress
 World Organization against Torture
 World Student Christian Federation
 World Union for Progressive Judaism
 World Vision International
 World Young Women's Christian
 Association
 Worldwide Organization for Women

المرفق الثاني

جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية	البند ١
التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام	البند ٢
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	البند ٣
حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس بها	البند ٤
هيئات وآليات حقوق الإنسان	البند ٥
الاستعراض الدوري الشامل	البند ٦
حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	البند ٧
متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	البند ٨
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	البند ٩
المساعدة التقنية وبناء القدرات	البند ١٠

الوثائق الصادرة للدورة السادسة عشرة

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/1	1	Annotations to the agenda for the sixteenth session of the Human Rights Council
A/HRC/16/1/Add.1	1	Addendum
A/HRC/16/2	1	Report of the Human Rights Council on its sixteenth session
A/HRC/16/3	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Liberia
A/HRC/16/3/Add.1	6	Addendum
A/HRC/16/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Malawi
A/HRC/16/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Mongolia
A/HRC/16/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Panama
A/HRC/16/6/Add.1	6	Addendum
A/HRC/16/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Maldives
A/HRC/16/7/Add.1	6	Addendum
A/HRC/16/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Andorra
A/HRC/16/8/Add.1	6	Addendum
A/HRC/16/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Bulgaria
A/HRC/16/9/Add.1	6	Addendum
A/HRC/16/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Honduras
A/HRC/16/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the United States of America
A/HRC/16/11/Add.1	6	Addendum
A/HRC/16/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Marshall

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		Islands
A/HRC/16/12/Add.1	6	Addendum
A/HRC/16/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Croatia
A/HRC/16/13/Add.1	6	Addendum
A/HRC/16/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Jamaica
A/HRC/16/14/Add.1	6	Addendum
A/HRC/16/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Libyan Arab Jamahiriya
A/HRC/16/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Federated States of Micronesia
A/HRC/16/16/Add.1	6	Addendum
A/HRC/16/17	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Mauritania
A/HRC/16/17/Add.1	6	Addendum
A/HRC/16/18	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Lebanon
A/HRC/16/19	1	Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee: note by the Secretary-General
A/HRC/16/19/Add.1	1	Addendum
A/HRC/16/20	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/20/Add.1	2	Addendum: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her Office in Guatemala
A/HRC/16/20/Add.1/Corr.1	2	Corrigendum
A/HRC/16/20/Add.2	2	Addendum: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her Office in Bolivia (Plurinational State of)
A/HRC/16/21	2	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the question of human rights in Cyprus
A/HRC/16/21/Corr.1	2	Corrigendum

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/22	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Colombia
A/HRC/16/23	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation and the activities of her office, including technical cooperation, in Nepal
A/HRC/16/24	7	Report of the Committee of independent experts in international humanitarian and human rights law established pursuant to Council resolution 13/9
A/HRC/16/25	2, 7	Human rights in the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/16/26	2, 10	Report of the High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Guinea
A/HRC/16/27	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights and the activities of her Office in the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/16/27/Corr.1	2, 10	Corrigendum
A/HRC/16/28	7	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolution 15/6
A/HRC/16/29	2, 3	Compilation of United Nations manuals, guides, training material and other tools on minority issues: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/30	2	Conclusions and recommendations of special procedures: report of the Secretary-General
A/HRC/16/31	2	Operations of the United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture: note by the Secretary-General
A/HRC/16/32	2	Report of the Secretary-General on measures taken to implement resolution 9/8 and obstacles to its implementation, including recommendations for further improving the effectiveness of, harmonizing, and reforming the treaty body system

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/33	2, 8	Joint workplan of the Division for the Advancement of Women, now part of UN Women, and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the Secretary-General
A/HRC/16/34	2	Report of the United Nations Development Fund for Women on the activities of the United Nations Trust Fund to eliminate violence against women: note by the Secretary-General
A/HRC/16/35	2	Composition of the staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/36	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the progress achieved in operationalizing the universal periodic review Voluntary Trust Fund and the Voluntary Fund for Financial and Technical Assistance
A/HRC/16/37	2, 8	Workshop on traditional values of humankind: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/38	2, 3	Thematic study by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the role of international cooperation in support of national efforts for the realization of the rights of persons with disabilities
A/HRC/16/39	2, 3	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/40	5	Study of the Human Rights Council Advisory Committee on discrimination in the context of the right to food
A/HRC/16/41	5	Draft United Nations declaration on human rights education and training: note by the Secretariat
A/HRC/16/42	3	Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/42/Add.1	3	Summary of communications sent and replies received from Governments and other actors: addendum
A/HRC/16/42/Add.2	3	Mission to Croatia: addendum
A/HRC/16/42/Add.3	3	Mission to Kazakhstan: addendum
A/HRC/16/42/Add.4	3	Preliminary note on the mission to the World Bank Group: addendum
A/HRC/16/43	3	Report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons
A/HRC/16/43/Add.1	3	Report of the Representative of the Secretary-General on the human rights of internally displaced persons: mission to Iraq: addendum
A/HRC/16/43/Add.2	3	Follow-up to the visit to Azerbaijan in 2007: addendum
A/HRC/16/43/Add.3	3	Follow-up mission to Georgia: addendum
A/HRC/16/43/Add.4	3	Mission to the Central African Republic: addendum
A/HRC/16/43/Add.5	3	Operational guidelines on the protection of persons in situations of natural disasters: addendum
A/HRC/16/44	3	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders
A/HRC/16/44/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/16/44/Add.1	3	Summary of cases transmitted to Governments and replies received: addendum
A/HRC/16/44/Add.2	3	Mission to Armenia: addendum
A/HRC/16/44/Add.3	3	Responses to the questionnaire on risks and challenges faced by women human rights defenders and those working on women's rights and gender issues: addendum
A/HRC/16/45	3	Report of the independent expert on minority issues
A/HRC/16/45/Add.1	3	Mission to Colombia: addendum
A/HRC/16/45/Add.2	3	Mission to Viet Nam: addendum

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/46	3	Recommendations of the Forum on Minority Issues at its third session, on minorities and effective participation in economic life
A/HRC/16/47	3	Report of the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/16/47/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/16/47/Add.1	3	Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention: addendum
A/HRC/16/47/Add.2	3	Mission to Malaysia: addendum
A/HRC/16/47/Add.3	3	Mission to Armenia: addendum
A/HRC/16/48	3	Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
A/HRC/16/48/Add.1	3	Mission to Bosnia and Herzegovina: addendum
A/HRC/16/48/Add.2	3	Follow-up to country recommendations: addendum:
A/HRC/16/48/Add.3	3	Best practices on enforced disappearances in domestic criminal legislation: addendum
A/HRC/16/48/Add.3/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/16/49	3	Report of the Special Rapporteur on the right to food
A/HRC/16/49/Add.1	3	Summary of communications sent and replies received from Governments and other actors: addendum
A/HRC/16/49/Add.2	3	Mission to the Syrian Arab Republic: addendum
A/HRC/16/49/Add.3	3	Preliminary note on the mission to China: addendum
A/HRC/16/50	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/16/51	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism: ten areas of best practices in countering terrorism

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/51/Add.1	3	Communications to and from Governments: addendum
A/HRC/16/51/Add.2	3	Mission to Tunisia: addendum
A/HRC/16/51/Add.3	3	Mission to Peru: addendum
A/HRC/16/51/Add.3/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/16/51/Add.4	3	Written submissions by Governments to the questionnaire of the Office of the High Commissioner for Human Rights related to the annual report of the Special Rapporteur: addendum
A/HRC/16/52	3	Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment
A/HRC/16/52/Add.1	3	Summary of information, including individual cases, transmitted to Governments and replies received: addendum
A/HRC/16/52/Add.2	3	Follow-up to recommendations made by the Special Rapporteur: addendum
A/HRC/16/52/Add.3	3	Mission to Jamaica: addendum
A/HRC/16/52/Add.4	3	Mission to Greece: addendum
A/HRC/16/52/Add.5	3	Mission to Papua New Guinea: addendum
A/HRC/16/53	3	Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief
A/HRC/16/53/Add.1	3	Summary of cases transmitted to Governments and replies received: addendum
A/HRC/16/54	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General on violence against children
A/HRC/16/55	2, 3	Summary of the full-day meeting on the rights of the child: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/56	3	Joint report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography and the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/57	3	Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography
A/HRC/16/57/Add.1	3	Communications to and from Governments: addendum
A/HRC/16/57/Add.1/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/16/57/Add.2	3	Mission to the United Arab Emirates: addendum
A/HRC/16/57/Add.3	3	Mission to Senegal: addendum
A/HRC/16/57/Add.4	3	Mission to El Salvador: addendum
A/HRC/16/57/Add.5	3	Mission to the United States of America: addendum
A/HRC/16/58	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/16/59	4	Progress report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar
A/HRC/16/60	5	Report of the Human Rights Council Advisory Committee on its fifth session: note by the Secretary-General
A/HRC/16/61	5	Report of the Human Rights Council Advisory Committee on its sixth session: note by the Secretariat
A/HRC/16/62	5	Report of the 2010 Social Forum
A/HRC/16/62/Corr.1	5	Corrigendum
A/HRC/16/63	5	Preliminary study of the Human Rights Council Advisory Committee on the advancement of the rights of peasants and other people working in rural areas
A/HRC/16/64	9	Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its eighth session
A/HRC/16/65	9	Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of Complementary Standards on its third session: note by the Secretary-General
A/HRC/16/66	2, 10	Advisory services and technical cooperation in the field of human rights: report of the Secretary-General

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/67	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Afghanistan and on the achievements of technical assistance in the field of human rights
A/HRC/16/68	10	Third joint report of seven United Nations experts on the situation in the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/16/69	2, 3	The protection of human rights in the context of human immunodeficiency virus (HIV) and acquired immunodeficiency syndrome (AIDS): report of the Secretary-General
A/HRC/16/70	5	Report by the Human Rights Council Advisory Committee on best practices in the matter of missing persons
A/HRC/16/71	2, 7	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1
A/HRC/16/72	7	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967
A/HRC/16/73	1	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of paragraph 3 of Human Rights Council resolution 15/1 on follow-up to the report of the independent international fact-finding mission on the incident of the humanitarian flotilla
A/HRC/16/73/Add.1	1	Information received from Member States: addendum
A/HRC/16/74	2	Special Fund established by the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: note by the Secretary-General
A/HRC/16/75	2	Interim report of the Secretary-General on the situation of human rights in Iran (Islamic Republic of)
A/HRC/16/76	2, 8	Report of the Secretary-General on national institutions for the promotion and protection of human rights

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/77	2, 8	National institutions for the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/16/78	2, 10	Assistance to Sierra Leone in the field of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/79	4	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Côte d'Ivoire

Documents issued in the conference room papers series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/CRP.1	4	Report of the independent expert on the situation of human rights in Burundi

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/L.1	3	United Nations Declaration on Human Rights Education and Training
A/HRC/16/L.2	7	Human rights in the occupied Syrian Golan
A/HRC/16/L.3	4	Situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/16/L.4	3	The human right to safe drinking water and sanitation
A/HRC/16/L.5	1	Follow-up to the report of the independent international fact-finding mission on the incident of the humanitarian flotilla
A/HRC/16/L.6	3	Promoting human rights and fundamental freedoms through a better understanding of traditional values of humankind
A/HRC/16/L.7	3	Human rights and the environment
A/HRC/16/L.8/Rev.1	3	Enhancement of international cooperation in the field of human rights
A/HRC/16/L.9	3	Right to development
A/HRC/16/L.10	3	Freedom of opinion and expression: mandate of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/16/L.11	4	Situation of human rights in Myanmar
A/HRC/16/L.12/Rev.1	3	Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment: mandate of the Special Rapporteur
A/HRC/16/L.13/Rev.1	3	Rights of the child: a holistic approach to the protection and promotion of the rights of children working and/or living on the street
A/HRC/16/L.14	3	Freedom of religion or belief
A/HRC/16/L.15	3	Mandate of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders
A/HRC/16/L.16	5	The Social Forum
A/HRC/16/L.17	3	The right to food
A/HRC/16/L.18	3	Mandate of the independent expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/16/L.19	2	Composition of staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/L.20	3	The role of international cooperation in support of national efforts for the realization of the rights of persons with disabilities
A/HRC/16/L.21	3	Panel on human rights of victims of terrorism
A/HRC/16/L.22	3	The protection of human rights in the context of human immunodeficiency virus (HIV) and acquired immunodeficiency syndrome (AIDS)
A/HRC/16/L.23	3	Enforced or involuntary disappearances
A/HRC/16/L.24	3	Mandate of the independent expert on minority issues
A/HRC/16/L.25/Rev.1	4	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/16/L.26	3	Mandate of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/16/L.27	8	The imperative need to respect the established procedures and practices of the General Assembly in the elaboration of new norms and standards and their subsequent integration into existing international human rights law
A/HRC/16/L.28	7	The grave violations by Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/16/L.29	7	Right of the Palestinian people to self-determination
A/HRC/16/L.30	7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan
A/HRC/16/L.31	7	Follow-up to the report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict
A/HRC/16/L.32/Rev.1	10	Cooperation between Tunisia and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/L.33	4	Situation of human rights in Côte d'Ivoire
A/HRC/16/L.34	9	Mandate of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/16/L.35	10	Advisory services and technical assistance for Burundi
A/HRC/16/L.36	10	Human rights situation in the Democratic Republic of the Congo and the strengthening of technical cooperation and advisory services
A/HRC/16/L.37	10	Strengthening of technical cooperation and consultative services in Guinea
A/HRC/16/L.38	9	Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence, and violence against persons based on religion or belief
A/HRC/16/L.39	1	Review of the work and functioning of the Human Rights Council
A/HRC/16/L.40	1	Postponement of the renewal of the mandate of the independent expert on human rights and international solidarity

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/16/G/1	7	Letter dated 9 December 2010 from the Permanent Representative of Israel addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/16/G/2	4	Letter dated 19 January 2011 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/16/G/3	3	Note verbale dated 2 March 2011 from the Permanent Mission of Jamaica addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/G/4	3	Note verbale dated 3 March 2011 from the Permanent Mission of the Socialist Republic of Viet Nam addressed to the secretariat of the Human Rights Council and the independent expert on minority issues
A/HRC/16/G/5	2	Letter dated 18 January 2011 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/16/G/6	10	Note verbale dated 8 March 2011 from the Permanent Mission of the Democratic Republic of the Congo to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/G/7	3	Note verbale dated 23 February 2011 from the Permanent Mission of the Republic of Armenia addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/G/8	3	Note verbale dated 9 March 2011 from the Permanent Mission of Malaysia addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/G/9	4	Note verbale dated 11 March 2011 from the Permanent Mission of Myanmar addressed to the secretariat of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/G/10	2	Note verbale dated 25 February 2011 from the Permanent Mission of Colombia addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/G/11	2	Note verbale dated 3 March 2011 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/G/12	7	Note verbale dated 18 March 2011 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/G/13	3	Letter dated 25 March 2011 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/16/G/14	2	Letter dated 25 March 2011 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/16/G/15	2	Note verbale dated 25 March 2011 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/G/16	2	Letter dated 1 April 2011 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/NGO/1	3	Written statement submitted by the Association Comunità Papa Giovanni XXIII
A/HRC/16/NGO/2	6	Written statement submitted by the Baha'i International Community

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/NGO/3	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture
A/HRC/16/NGO/4	7	Idem
A/HRC/16/NGO/5	3	Written statement submitted by Fundación para la Libertad-Askatasun Bidean
A/HRC/16/NGO/6	3	Written statement submitted by Reporters sans Frontières
A/HRC/16/NGO/7	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture
A/HRC/16/NGO/8	4	Written statement submitted by the Japanese Workers' Committee for Human Rights (JWCHR)
A/HRC/16/NGO/9	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation
A/HRC/16/NGO/10	3	Written statement submitted by Plan International, Inc.
A/HRC/16/NGO/11	3	Joint written statement submitted by the AVSI Foundation, the International Catholic Child Bureau, Association Points-Coeur, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, the Consortium for Street Children, Defence for Children International, Dominicans for Justice and Peace, the International Association of Charities, International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture), the International Organization for the Right to Education and Freedom of Education, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, Mouvement international d'apostolat des milieux sociaux indépendants, Pax Christi International, the Teresian Association, International Federation Terre des Hommes, Vie Montante International (VMI), the Women's World Summit Foundation and the World Union of Catholic Women's Organizations
A/HRC/16/NGO/12	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc.
A/HRC/16/NGO/13	3	Idem

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/NGO/14	3	Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC) et al.
A/HRC/16/NGO/15	7	Written statement submitted by the Federation of Cuban Women
A/HRC/16/NGO/16	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc.
A/HRC/16/NGO/17	3	Idem
A/HRC/16/NGO/18	3	Idem
A/HRC/16/NGO/19	3	Idem
A/HRC/16/NGO/20	9	Written statement submitted by the Ligue internationale contre le racisme et l'antisémitisme (LICRA)
A/HRC/16/NGO/21	3	Joint written statement submitted by New Humanity, the Association Comunità Papa Giovanni XXIII, the Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, the Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, the International Catholic Child Bureau, the International Institute of Mary Our Help of the Salesians of Don Bosco, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
A/HRC/16/NGO/22	4	Joint Written statement submitted by the American Association of Jurists (AAJ), the International Association of Democratic Lawyers (IADL) and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP)
A/HRC/16/NGO/23	3	Written statement submitted by the Indian Movement Tupaj Amaru
A/HRC/16/NGO/24	5	Idem
A/HRC/16/NGO/25	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP)
A/HRC/16/NGO/26	4	Written statement submitted by the Press Emblem Campaign
A/HRC/16/NGO/27	6	Written statement submitted by the Center for Women's Global Leadership (CWGL)

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/NGO/28	3	Written statement submitted by the Swiss Peace Foundation	
A/HRC/16/NGO/29	3	Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights (APDH)	
A/HRC/16/NGO/30	3	Idem	
A/HRC/16/NGO/31	3	Idem	
A/HRC/16/NGO/32	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR)	
A/HRC/16/NGO/33	4	Idem	
A/HRC/16/NGO/34	3	Written statement submitted by the American Association of Jurists (AAJ)	
A/HRC/16/NGO/35	4	Written statement submitted by the Marangopoulos Foundation for Human Rights (MFHR), the Women's Human Rights International Association (WHRIA) and the International Educational Development, Inc. (IED)	
A/HRC/16/NGO/36	6	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council (IITC)	
A/HRC/16/NGO/37	3	Written statement submitted by Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students)	
A/HRC/16/NGO/38	3	Idem	
A/HRC/16/NGO/39	3	Idem	
A/HRC/16/NGO/40	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc.	
A/HRC/16/NGO/41	10	Idem	
A/HRC/16/NGO/42	3	Idem	
A/HRC/16/NGO/43	4	Idem	
A/HRC/16/NGO/44	4	Idem	
A/HRC/16/NGO/45	6	Written statement submitted by the Advocates for Human Rights	

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/NGO/46	3	Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, Lawyers Rights Watch Canada and the International Association of Democratic Lawyers
A/HRC/16/NGO/47	6	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development
A/HRC/16/NGO/48	8	Written statement submitted by the Japan Federation of Bar Associations
A/HRC/16/NGO/49	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe (ABTTF)
A/HRC/16/NGO/50	5	Written statement submitted by Association Points-Coeur
A/HRC/16/NGO/51	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/16/NGO/52	3	Idem
A/HRC/16/NGO/53	4	Idem
A/HRC/16/NGO/54	4	Idem
A/HRC/16/NGO/55	4	Idem
A/HRC/16/NGO/56	3	Idem
A/HRC/16/NGO/57	3	Idem
A/HRC/16/NGO/58	3	Idem
A/HRC/16/NGO/59	3	Idem
A/HRC/16/NGO/60	4	Idem
A/HRC/16/NGO/61	3	Idem
A/HRC/16/NGO/62	3	Idem
A/HRC/16/NGO/63	3	Idem
A/HRC/16/NGO/64	3	Idem
A/HRC/16/NGO/65	4	Idem
A/HRC/16/NGO/66	3	Written statement submitted by People's Solidarity for Participatory Democracy (PSPD)
A/HRC/16/NGO/67	3	Written statement submitted by Rencontre africaine de défense pour les droits de l'homme (RADDHO)

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/16/NGO/68	7	Joint written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights, Fédération internationale des droits de l'homme (FIDH), the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Al-Haq and Law in the Service of Man
A/HRC/16/NGO/69	3	Written statement submitted by the Maarif Foundation for Peace and Development (MFPD)
A/HRC/16/NGO/70	3	Written statement submitted by Franciscans International (FI)
A/HRC/16/NGO/71	3	Joint written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, the Charitable Institute for Protecting Social Victims and the Network of Women's Non-governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/16/NGO/72	4	Joint written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture and the Network of Women's Non-governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/16/NGO/73	6	Joint written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, the Charitable Institute for Protecting Social Victims and the Network of Women's Non-governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/16/NGO/74	7	Joint written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence and the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture
A/HRC/16/NGO/75	9	Joint written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, the Charitable Institute for Protecting Social Victims and the Network of Women's Non-governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/16/NGO/76	7	Written statement submitted by the Charitable Institute for Protecting Social Victims
A/HRC/16/NGO/77	3	Idem
A/HRC/16/NGO/78	3	Joint written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, the Charitable Institute for Protecting Social Victims and the Network of Women's Non-governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/16/NGO/79	7	Written statement submitted by the Al Mezan Centre for Human Rights
A/HRC/16/NGO/80	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID)
A/HRC/16/NGO/81	4	Joint written statement submitted by the Marangopoulos Foundation for Human Rights (MFHR), the Women's Human Rights International Association (WHRIA) and International Educational Development, Inc. (IED)
A/HRC/16/NGO/83	3	Joint written statement submitted by Defence for Children International and the World Organization against Torture
A/HRC/16/NGO/84	3	Joint written statement submitted by Défense des Enfants International and the International Catholic Child Bureau
A/HRC/16/NGO/85	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists
A/HRC/16/NGO/86	3	Idem
A/HRC/16/NGO/87	9	Written statement submitted by Nord-Sud XXI
A/HRC/16/NGO/88	3	Joint written statement submitted by New Humanity, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Association Points-Coeur, Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers, the International Catholic Child Bureau, the International Institute of Mary Our Help of the Salesians of Don Bosco, the International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDELE), the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		(VIDES), the Teresian Association and the World Union of Catholic Women's Organizations
A/HRC/16/NGO/89	2	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, the International Catholic Child Bureau, the International Institute of Mary Our Help of the Salesians of Don Bosco, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
A/HRC/16/NGO/90	4	Written statement submitted by Worldview International Foundation (WIF)
A/HRC/16/NGO/91	7	Joint written statement submitted by Al-Haq, the Al Mezan Centre for Human Rights, the Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Palestinian Centre for Human Rights and the Women's Centre for Legal Aid and Counselling
A/HRC/16/NGO/92	3	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union
A/HRC/16/NGO/93	3	Idem
A/HRC/16/NGO/94	7	Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA)
A/HRC/16/NGO/95	4	Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD)
A/HRC/16/NGO/96	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples
A/HRC/16/NGO/97	3	Idem
A/HRC/16/NGO/98	4	Idem
A/HRC/16/NGO/99	3	Idem
A/HRC/16/NGO/100	6	Written statement submitted by the American Civil Liberties Union
A/HRC/16/NGO/101	3	Joint written statement submitted by Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO) and the Al-Hakim Foundation

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/NGO/102	7	Written statement submitted by the Badil Resource Center for Palestinian Refugee and Residency Rights
A/HRC/16/NGO/103	6	Written statement submitted by the Center for Reproductive Rights, Inc.
A/HRC/16/NGO/104	3	Joint written statement submitted by the Front Line International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, the Center for Reproductive Rights, Inc. and the BAOBAB for Women's Human Rights
A/HRC/16/NGO/105	3	Joint written statement submitted by the Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children and the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD)
A/HRC/16/NGO/106	6	Written statement submitted by Human Rights First
A/HRC/16/NGO/107	3	Written statement submitted by the European Disability Forum
A/HRC/16/NGO/108	3	Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, Lawyers Rights Watch Canada and the International Association of Democratic Lawyers
A/HRC/16/NGO/109	6	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)
A/HRC/16/NGO/110	3	Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand
A/HRC/16/NGO/111	3	Written statement submitted by the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR)
A/HRC/16/NGO/112	7	Written statement submitted by the Foundation for Human Rights and Freedoms and Humanitarian Relief
A/HRC/16/NGO/113	6	Written statement submitted by the International Federation for Human Rights Leagues
A/HRC/16/NGO/114	3	Joint written statement submitted by France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand, the American Association of Jurists and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/16/NGO/115	4	Joint written statement submitted by France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand, the World Organization against Torture (OMCT) and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP)
A/HRC/16/NGO/116	5	Joint written statement submitted by CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation, the International Alliance of Women (IAW), the International Council of Women (ICW), the International Association for Religious Freedom (IARF), Soroptimist International (SI), New Humanity, the Women's Federation for World Peace International (WFWPI), Human Rights Education Associates (HREA), the International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEF), the International Network for the Prevention of Elder Abuse (INPEA), the Teresian Association, Association Points-Coeur, Myochikai (Arigatou Foundation), the Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), the Al-Hakim Foundation, the International Catholic Child Bureau (ICCB), the Planetary Association for Clean Energy, Inc., the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the World Federation for Mental Health (WFMH), the Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem (OSMTH), the Worldwide Organization for Women (WOW), the International Federation of University Women (IFUW), Equitas International Centre for Human Rights Education, the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), the Association of Peace Messenger Cities (IAPMC), Association apprentissage sans frontières (ASF), Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO), the United Network of Young Peacebuilders (UNOY Peacebuilders), the Institute of Global Education (IGE), Soka Gakkai International (SGI), Servas International, the Association for World Education (AWE), the Association of World Citizens (AWC) and the Institute for Planetary Synthesis

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/16/NGO/117	3	Joint written statement submitted by the International Council of Women, World Vision International, the Consortium for Street Children, Defence for Children International, the International Catholic Child Bureau, Fundacion Intervida, the Foundation ECPAT International (End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking in Children for Sexual Purposes), Terre des Hommes International Federation, the World Organization against Torture and the Women's World Summit Foundation (WWSF)
A/HRC/16/NGO/118	3	Written statement submitted by Centrist Democratic International
A/HRC/16/NGO/119	3	Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development
A/HRC/16/NGO/120	3	Joint written statement submitted by SOS Kinderdorf International and the Foundation ECPAT International (End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking in Children for Sexual Purposes)
A/HRC/16/NGO/121	3	Written statement submitted by Franciscans International (FI)
A/HRC/16/NGO/122	3	Joint written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA) and the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD)
A/HRC/16/NGO/123	4	Joint written statement submitted by Amnesty International, Human Rights Watch and Reporters Without Borders International
A/HRC/16/NGO/124	4	Written statement submitted by Amnesty International
A/HRC/16/NGO/125	6	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development
A/HRC/16/NGO/126	6	Joint written statement submitted by Action Canada for Population and Development, Madre, Inc. and the Urban Justice Center
A/HRC/16/NGO/127	3	Written statement submitted by the Consortium for Street Children

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/NGO/128	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign	
A/HRC/16/NGO/129	3	Written statement submitted by Centrist Democratic International	
A/HRC/16/NGO/130	3	Written statement submitted by the American Civil Liberties Union	
A/HRC/16/NGO/131	9	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM)	
A/HRC/16/NGO/132	3	Written statement submitted by the Himalayan Research and Cultural Foundation	
A/HRC/16/NGO/133	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples	
A/HRC/16/NGO/134	7	Written statement submitted by the World Union for Progressive Judaism (WUPJ)	
A/HRC/16/NGO/135	4	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM)	
A/HRC/16/NGO/136	3	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP)	
A/HRC/16/NGO/137	3	Written statement submitted by the China NGO Network for International Exchanges	

Documents issued in the national institutions series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>	
A/HRC/16/NI/1	2	Information presented by the Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions (APF)	
A/HRC/16/NI/2	3	Information presented by the Human Rights Commission of Malaysia (SUHAKAM)	
A/HRC/16/NI/3	3	Information presented by the Network of African national human rights institutions on behalf of "A" status national human rights institutions in Africa	
A/HRC/16/NI/4	3	Information presented by the Advisory Council on Human Rights of Morocco	

Documents issued in the national institutions series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/16/NI/5	3	Information presented by the Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/NI/6	3	Information presented by the Ombudsman for Human Rights of Nicaragua
A/HRC/16/NI/7	3	Information presented by the Public Defender of Georgia
A/HRC/16/NI/8	3	Information presented by the Human Rights Ombudsman of Bosnia and Herzegovina

المرفق الرابع

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم المجلس في دورته السادسة عشرة

المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات
ماينا كياي (كينيا)

الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة
آمنة عويج (تونس)

مرسيدس باركيت (المكسيك)

كامالا تشاندراكيرانا (إندونيسيا)

فرانسيس راداي (إسرائيل/المملكة المتحدة)

إيليو نورا زيلينسكا (بولندا)

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

ميراي فانون - مينديس - فرانس (فرنسا)

المرفق الخامس

أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

فيتال بامبانزي (بوروندي)

آنستازيا شوخمان (الاتحاد الروسي)

جاني لاسيمانغ (ماليزيا)

الدكتور ويلتون ليتلتشايلد (كندا)

خوسيه كارلوس موراليس موراليس (كوستاريكا)

المرفق السادس

قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل منهم

اسم العضو	تنتهي العضوية في عام
ميغيل ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا)	٢٠١٢
خوسيه أنطونيو بينغوا كايو (شيلي)	٢٠١٣
لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا)	٢٠١٤
تشين شيكو (الصين)	٢٠١٢
شينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا)	٢٠١٣
فولغانغ ستيفان هايتر (ألمانيا)	٢٠١٣
لطيف حسينوف (أذربيجان)	٢٠١٤
ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا)	٢٠١٣
فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي)	٢٠١٣
أوبيورا شينيدو أو كافور (نيجيريا)	٢٠١٤
بوريفيكاسيون ف. كيسومبينغ (الفلبين)	٢٠١٤
أنانتونيا راييس برادو (غواتيمالا)	٢٠١٤
شيغيكي ساكاموتو (اليابان)	٢٠١٣
ديروجال باراملال سيتولسينغ (موريشيوس)	٢٠١٤
أحمر بلال الصوفي (باكستان)	٢٠١٤
حليمة مبارك الورزازي (المغرب)	٢٠١٢
جان زيغلر (سويسرا)	٢٠١٢
منى ذو الفقار (مصر)	٢٠١٣